

معجم الطلاق

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معجم الطلاق

حقوق الطبع لكل مسلم

1432 هـ

الطبعة الرابعة

مزيدة ومنقحة 1433 هـ / 2012

يطلب من المؤلف مباشرةً

هاتف : 3733375

معجم الطلاق

الحمد لله الكريم الخلاق، الذي حث على النكاح وكره الطلاق.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك للهاده أدخرها عنده يوم التلاق.
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المخصوص بمكارم الأخلاق .
اللهم صل وسلم وبارك وعظم على هذا النبي الكريم والسيد السند
العظيم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه سادة الأمم والآفاق. وسلم
تسليماً كثيراً .

أما بعد:

فتناول على الشريعة بعض من لا أخلاق لهم في هذا الزمان، وتكلموا
فيها بما لم يحيطوا به علماً، وليسوا منها في شيء فظلموا بذلك أنفسهم
﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ طه: ١١١ واغترروا بمواقفهم في ذلك
لبعض من ينسب إلى العلم من أهل الأعصار الماضية وأهل هذا العصر
ظانين أنه العلم وجهلوا أنفسهم وجهلوه وما دروا وليتهم دروا أنهم
استسمنوا ذا ورم وأنه ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ
الظَّالِمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ
حِسَابَهُ ﴾ النور: ٣٩.

يحبسه الجاهل ما لم يعلم
شيخاً على كرسيه معمما

حتى خاضوا في مسألة فرغ منها العلماء المتقدمون والمتأخرون وبينوا فيها
الحق بالبراهين فجاء هؤلاء بعد ذلك في أخريات الزمان ينشرون تلك
المسألة بعد موتها من قبرها فقاموا الآن يقولون (بعدم وقوع الطلاق الثلاث
بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في مجلس واحد) وأخذوا ينشرون ذلك

بالجرائد اليومية السيارة وكتبهم الصغيرة بين أظهر المسلمين زاعمين أن ذلك هو الحق المبين والشرع القويم المتين، متطاولين على الذين قالوا بالوقوع من الأئمة المجتهدين بل على أصحاب رسول رب العالمين، وما درى أحدهم أنه كالباحث على حتفه بظلفه لأنه قد يقول كلمة لا يهتم لها فيهبوي بها في النار سبعين خريفاً ﴿قُلْ ءَللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْۚ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩ وأمر الدين مبني على الاحتياط خصوصاً في أحكام الفروج ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمٌ﴾ النور: ١٥ . والغريب أنهم يدعون أن العمل بما زعموه يجعل الناس لا يكثرون من إيقاع الطلاق الذي فشى في هذا الزمان بين الناس وصاروا يحلفون به على السلع ويلوكونه بالسنتهم بسبب ولغير سبب، لا فرق في ذلك بين الأشراف والأوساط والسوقة، أما دروا أن كثرة الحلف بالطلاق على وجه ما ذكر في هذا الزمان ناشئة من فساد التربية وسوء الأخلاق وانتشار الفسق وعدم الوقوف عند حدود الشرع والخروج عن سننه واتباع الرأي في القول والفعل ولا وازع ولا رادع، حتى صار القابض على دينه كالقابض على الجمر يفر به من واد إلى واد .

(وعن ابن مسعود) بأسانيد متعددة قال (ليس عام إلا الذي بعده شر منه لا أقول عام أمطر ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويُنلَم).

وفي رواية: (قراؤكم وعلماءكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوساً جهلاً يقيسون الأمور برأيهم) وثبت عنه عليه السلام أنه قال (يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهلاً يُسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون).

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهّاهم سادوا

انقلبت في هذا الزمان الحقائق فصار الجهل علماً والعلم جهلاً والعدل ظلماً والظلم عدلاً ومدح المذموم وذم الممدوح وقبح الحسن وحسن القبيح وعم واشتهر المنكر ولا زاجر ولا منكر، وحاد السواد الأعظم عن منهج الهدى والرشاد وسلکوا سبيل الزنا والربا والبغي والفساد ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾﴾ فاطر 19-21 ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩.

تحاكم الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الحبث والطاغوت ولم يحكموا بينهم رسول رب العزة والجبروت، والله في كتابه يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥ فهل يوجد من المعروف في هذا الزمان أمر، أو نهي عن هذه الموبقات وزجر، هل قام واعظ العقول يناجي النفوس أن ترجع عن الغي، هل ذكرها بكتاب لا يفرط فيه من شيء ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ الحديد: ١٦ .

ذهب السواد الأعظم أفواجاً أفواجاً في كل عام يحجون بيت الحرام وكعبة الآثام، ولا يحجون بيت الله الحرام وكعبة الإسلام، ذهبوا ليقفوا على جبال الملاذ والشهوات والسرف والسفه، ويلتزموا ملتزم الباطل وفعل المنكرات لا ملتزم الخير والبركات، ويسعوا ما بين الضرر والجفوة لا بين الصفا والمروة والله في كتابه يناديهم ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧، ورسوله ﷺ يقول: (الحج

عرفة) فمتى يفيق المسلمون من هذه السكرات، وعما قليل تذهب السكره وتجيء الفكرة.

أما تغلب السفهاء على أولى النهي من العلماء ولولا ذلك ما أمكن لهؤلاء المتطاولين أن يخوضوا فيما ليس لهم فيه أدنى نصيب .

كان الأجدر بهؤلاء أن يقولوا لا يقع طلاق أصلاً من أحد حتى نعرفهم مخالفين لنا في أصل من أصول دين الإسلام وقطعي من قطيعاته، ولا يستترون بنشر قول شاذ خارق للإجماع فرغ العلماء سلفاً وخلفاً من إقامة الحجة على بطلانه كما هي عادتهم في كل المسائل، ينقبون على الشاذ المتروك منها بعد أن فرغ العلماء من إبطاله وتركوه ظهرياً ونبذوه نبذ القاذورات على المزابل، وينشرونه معجيين به موهمين الناس أنه الحق لمرض في قلوبهم وبغض للدين وأهله، ويوهمون الناس أنهم بذلك إنما ينصرون الدين ويتمسكون به، وأن ماعدا ما نشروه هو البدعة سبحانه هذا بهتان عظيم.

نصرة للدين والتمسك به بالتخلق بأخلاقه الطاهرة الكاملة بالإيمان والعمل الصالح والوقوف عند الحدود واتباع ما أجمع عليه الأمة إذا اتفقوا واتباع ما عليه الأكثر إن اختلفوا، لأنه أقرب إلى الصواب وإنكار ما أجمع المسلمون على إنكاره، وزجر المجاهر به، والمجاهدة في ذلك بالقول والفعل لا بمجرد القول باللسان والتمسك بمذاهب المبتدعة أو بالمذاهب الشاذة المتروكة وإعلانها بين المسلمين بقصد التضليل بها وتشويش الأفكار.

ألا ترى أخى المسلم: أن وقوع الثلاث المذكور لا يترتب عليه كثرة الحلف به كما أن عدم وقوعه لا يترتب عليه قلة الحلف به، وهم قد زعموا أن القول بعدم وقوعه يترتب عليه ذلك واستخلصوا من ذلك التشنيع على القائل بالوقوع من الأئمة، وما دروا أن القائل بالوقوع هم جميع أصحاب

رسول الله ﷺ وجميع أئمة الدين من بعدهم، ولم يحدث الخلاف من بعدهم إلا من شذ من الخلف ممن لا يعتد بقوله كمحمد بن إسحاق صاحب المغازي ومن تبعه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

أما دروا أن الناس لا يعدلون عن الحلف بالطلاق لسبب وغير سبب إلا إذا وجد من أولي الأمر التفات إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحسبة بين المسلمين وتعزيز كل من يرتكب معصية لم يرد فيها حد معلوم من الشارع كالطلاق لغير ضرورة، وإقامة الحد على من ارتكب ما يوجبه شرعاً، ما لهؤلاء الناس يتركون ما يعينهم ويتكلمون فيما لا يعينهم؟ هل يمكنهم أن يخوضوا في علم الطب أو علم الهندسة وهم ليسوا من أهله ويجادلوا أهله في مسائله ويبحثوا فيها بمجرد إطلاعهم على كتاب أو كتابين من كتب ذلك العلم من غير أن يتلقوه عن أهله وبدون أن يقفوا تمام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته ويتمرنوا عليها علماً وعملاً ويكون لديهم بمزاولته ملكة انتقاد المسائل وقوة الاستدلال، والتمييز بين الصحيح منها والفساد بين القوي من الحجج والضعيف فإنهم بغير شك بدون ذلك لا يستطيعون أن يرجحوا قولاً على قول آخر، ولا أن يميزوا بين حق منها وباطل، ولا أن يفرقوا بين حجة قوية وضعيفة ولو تكلم إنسان في شيء من العلوم بشيء مما ذكر قبل أن يتقنه علماً وعملاً كان فضولياً ضالاً وعده عقلاء قومه أحمق جاهلاً بنفسه .

إذا كان هذا شأن الإنسان في العلوم التي هي ليست مواضع الزلق فما بالك بالعلوم الشرعية الدينية التي يكون الباحث فيها دائماً على حذر خائفاً وجلالاً من الزلل يخشى عثرة تقال فيقول على الله أو على رسوله ما لم يكن قال،

وعلى الأخص علم الفقه الذي هو علم الحلال والحرام الذي هو بحر تلاطمت أمواجه وعلم مبناه، ومأخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ، ومستنبطه أئمة نصبوا أنفسهم لنصرة الحق وفقهم الله للسداد وحفظهم من التعصب المذهبي ومن الحقد والحسد والتباغض والتدابير، فلا يطلب منهم إلا الحق، من اجتهد منهم وأصاب فله أجران، ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد .

وإجماعهم في كل عصر حجة من حجج الله تعالى على عباده يجب عليهم العمل بها ولا يجوز لأحد أن يخالفها. كنا نسمع أن مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلي فرأينا في هذا الزمان كل جالس عليها طفيلياً ما عدا التزر اليسير، اللهم غفرا غفرا، إن مائدة العلم في الواقع ونفس الأمر لم يصل إليها ولن يصل هؤلاء وأمثالهم وإن ادعوا الوصول، وإنما في الواقع لم تزل ولن تزال عند أهلها على ما كانت عليه زمن السلف الصالح، بعيدة التناول عن كل غبي جهول لا يضرها من تطفل عليها ولم يصل إليها ولكن اكتفى بما التقطه من فضلات أهلها ظاناً أنه كثر الدقائق وما درى أنه لقطة العجلان.

ولما رأيت أمر هؤلاء القوم قد تفاقم وأكثروا من نشر المذاهب الشاذة المتروكة وخشيت أن يغتر بزخرف قولهم بعض العوام وكان من أهم المسائل التي خاضوا فيها وأحيوا فيها ميت البدعة مسألة الطلاق المذكورة لتعلقها بكل طبقات الناس أردت أن أذكر لك كل ما قيل في هذه المسألة مع بيان ما هو الحق على القدر المستطاع لتكون على بصيرة من نفسك وتفتيها ولو أفتاك المفتون، وتدارك في يومك ما فاتك في أمسك ولا تغترّ بقول ذي جنة مفتون .

أما بعد: فقد أمرنا مولانا عز وجل بالاعتصام بكتابه والاجتماع عليه وعدم التفرق فيه فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^١ آل عمران: ١٠٣.

وفي التيسير عن الإمام مالك أنه بلغه أن سيدنا النبي ﷺ قال: (تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ). وفيه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) (د- ت)

ومعنى عضوا عليها بالنواجذ: أي تمسكوا بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه .

فأنت ترى أخي المسلم: أن الله ورسوله أمرانا بالتمسك بالقرآن وسننه ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فكان هو القانون الإلهي والشرع الرباني الذي وضعه الله لعباده وشرعه على لسان سيدنا محمد ﷺ يسلمه كل من اعتنق دين الإسلام وينقاد إليه وهو نافع ضابط لمصالح الدين والدنيا وسياستهما .

والجمع عليه من القرن الثامن الهجري الذي انقضى فيه مذهب داود بن علي الظاهري إلى الآن هو المذاهب الأربعة أعني مذهب ساداتنا الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهم، فلا

يجوز لأحد من هذه الأمة المحمدية اتباع مذهب سواها، سواء كان اتباع التزام أم مجرد تقليد في بعض المسائل، قال الخطاب المالكي: (إنما وقع الإجماع عليها لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكماً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنتقل عنهم الفتاوى مجردة فعل لها مكماً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير الإنسان في تقليده على غير ثقة، ومن دَوّن مذهبه كسفيان الثوري والأوزاعي وداود الظاهري فقد انقرض مذهبه وصار كأن لم يدوّن، ولم يدون مذهب عالم من علماء السنة غير هذه المذاهب السبعة).

ومنع تقليد غير الأربعة من العلماء مستمر إلى أن يجيء المهدي المنتظر في آخر الزمان .

لقد عبث بعض المعاصرين بالطلاق فتراهم يحلفون به بدون سبب، ويطلق ذاك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال وقد أمر الله بالتمهل به فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩، أي مرة بعد مرة، فليس دواء ذلك مساقطة المرضى بالطلاق بتعبيد طرق لهم في العبث بالطلاق، وإيقاع أنكحتهم في ريبة، بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء، وإن الطلاق الثلاث واحدة، أو ليست بشيء لقول فلان، ولرأي فلان بدون حجة ولا برهان. بل هذه المساقطة تزيد في فتك المرض بهم، وتوجب اتساع الخرق على الراقع، وتزيل حكمة استباحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفهبين (المتمجهدين) الذين ليس لأهوائهم قرار مقام كلمة الله جل جلاله في ذلك، وليس بالأمر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبوعون إلى أقوال شذاذ، ما صدرت تلك

الأقوال منهم إلا غلطاً أو إلى آراء رجال متهمين يسعون في الأرض فساداً
إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم.

والحق إن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسلمون
على اختلاف طوائفهم بينونة مغلظة استناداً إلى الكتاب والسنة من مصدر
الإسلام إلى القرن الحاضر، إذ يقوم متهور بتغييره بجرة قلم من بينونة
المغلظة إلى الواحدة الرجعية، ورجل هذا حاله يرتبك في وجه دلالة الكتاب
هذا الارتباك ويتخبط في الحديث والفقه هذا التخبط أن يكتب في دقائق
الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدة كتب مغلوطة مصحفة يصعده إلى
قمة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعد على السباق في هذه الحلبة
وقدماً قال الشاعر :

لديك منها الكثير	ما العلم مخزون الكتب
يوماً فقيهاً تصير	لا تحسبك بهذا
لكنها لا تطير	فللدجاجة ريش

يا فلان اللغوي إن الإنفراد عن أهل العلم برأي في الشرع والقول بما لم
يقبل به أحد فيه — ينبئان عن خلل في العقل وقد روي في فضائل مولانا
الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: (إني لا أناظر أحداً حتى يسكت
بل أناظره حتى يجن، قالوا : كيف ذلك؟ قال : يقول بما لم يقبل به أحد).
وأرى من الواجب الديني أن أوصيك — إن كان التيه أبقي عندكم من
العقل بقية صالحة للتعقل أن تترك الكتابة في الفقه والحديث لأنه استبان من
كتاباتكم ما يقضي عليكم قضاء لا مرد له بأنهما ليسا من صناعتكم،
والعقل يترك ما لا يحسنه وقد قال الشاعر العربي (وهذا القول تعرفونه
لأنكم تحبون الشعر ونصف خطبتكم شعر) :

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصة وثرید

والغلط فيهما غلط في صميم الدين، والطيش فيهما هلاك في الدنيا والآخرة، وكفاكم أن تحافظوا على اللغة العربية التي ساقها القدر إليكم مع الإنابة والتوبة مما بدر منكم.

وإنني أتكلم هنا حيث لم أر من تكلم، على بعض مواضع من مواطن زيغه في رسالته — كلاماً يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمة تحذيراً لجمهور المسلمين من الاغترار بطلاق انخداعاً منهم بما يتلوه من الآيات في غير متناولها بتأويلات ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها، وانجذاباً إلى ما يسرده من الأحاديث في غير مواردها من غير أن يفقه معاني متونها، ويعرف رجال أسانيدها كما هو شأن من يحلو له تلقي الفقه والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في مواقع الخطأ. وإني بحول الله وتوفيقه لا أدع لهذا (المتجهد) موطن قدم يستقر عليه لحظة فيما استعرضه في المسائل في هذا المعجم الذي كان أصله رسالة في قضية الطلاق في الرد عليه . والله الموفق .

لقد سئمت من تتبع أخطائه الفقهية والحديثية وبعض اللغوية في صفحات عدتها عشر صفحات :

- أولاً : هو ليس بفقيه حتى يسأل عن الفقهية والدينية .
- ثانياً : حرم ما لم يحرمه الله فقال: لا يجوز أن يذكر طلاقاً أخرى في عدة زوجته بعد تلك الطلاق.

فقال: (إن قول الله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة: ٢٢٩، يدل على تحريم إيقاع أي طلاق بعد الطلاق الأولى أو الثانية مادامت الزوجة المطلقة في العدة) ولا أدري كيف استدل على حرمة ذلك.

- **ثالثاً :** قال مشرعاً: إن الطلاق في الأصل لا يقع إلا طلقة واحدة، وترك من كان يوقع الطلاق ثلاثاً زمن رسول الله ﷺ.
- **رابعاً:** قال: إن إيقاع أكثر من طلقة في العدة شرٌّ وإضرار وهو حرام وممنوع شرعاً.
- **خامساً:** قال : عن الزوج إنه لا يملك إيقاع أكثر من طلقة ولا يجوز له فكان لغواً ولم يثبت أصلاً، وهو كذب .
- **سادساً:** كذب على سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: فقال: ثبت عن ابن عباس أنه أفتى في عهد سيدنا عمر وبعده أن الطلقتين الثانية والثالثة في العدة بعد الطلقة الأولى باطلتان لا تقعان .
- **سابعاً:** كذب في رواية طلاق ركانة أنه طلقها ثلاثاً (مما سنعرفه لاحقاً) وقال عنها: هذه أوضح وأصح وأحسن روايات طلاق ركانة، وكأنه عالم من علماء الحديث.
- **ثامناً:** قال عن سيدنا عمر رضي الله عنه: إنه لا يملك هو ولا غيره أن ينسخ أو يغير ما شرع الله وحكم به رسوله الكريم ثم أنكر عليه إمضاء الثلاث.
- **تاسعاً:** أخطأ خطأً بيناً في تعريف المصالح المرسلة أو جهل تعريفها وقال: عن فعل سيدنا عمر أن فعله من باب المصالح المرسلة يرجع بعده إلى ما كان الحكم عليه في عهد النبي ﷺ .
- **عاشراً:** كذب على سيدنا عمر أنه ندم على ما فعل من إمضاء الثلاث.
- **حادي عشر:** كذب على سيدنا ابن عباس بأنه كان يفتي بالثلاث واحدة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه.
- **ثاني عشر:** حكم على سيدنا عمر كذباً أنه لم يمض في الطلاق الثلاث ثلاثاً في لفظ واحد .

- **ثالث عشر:** كذب على الشريعة أن التفريق بين الطلقات واجب لا يجوز خلافه.
- **رابع عشر:** أخطأ في النحو : بقوله: ثلاثاً إنها نائب مفعول مطلق، والصحيح أنه نائب عن المصدر مفعول مطلق.
- **خامس عشر:** جهل عن الطلاق البدعي أنه يقع، وغلط بين قضية الحرمة وبين وقوع الطلاق.
- **سادس عشر:** استدللّ بأدلة قياسية مع وجود النص، فلا يعدل إلى القياس مع وجود النص.
- **سابع عشر:** غلط في ألفاظ القسامة في القسم خمسين مرة، فحولها من خمسين رجلاً إلى خمسين كلمة والنص جاء بخمسين رجلاً وهذه مخالفة كبيرة.
- **ثامن عشر:** أخطأ في قضية الإقرار بالزنا فهنا النص وارد به وهو تكرار المجلس فهذه فيها نص خاص.
- **تاسع عشر:** كذب على التابعين في (أنت طالق ثلاثاً) في لفظ واحد وأنه لم يفعله أحد وكأنه استقصاهم واحداً واحداً.
- **عشرون:** قدّم تشريع القانون على تشريع الشرع وجعل القانون هو المشرع والحجة على الشريعة.
- **واحد وعشرون:** يريد أن يوقع القارئ في مغالطة بين ثلاثة أوقات تكرر فيه الكلمة في قضية الدخول على الوالدين (ثلاثة أوقات لا تجمع بكلمة واحدة) فهنا تغير الوقت، وهذه الأوقات لا تكون مرة واحدة وأن الداخل دخل قبل أن يؤذن له، فالغلط من جهة عدم أخذ الإذن لا من جهة العدد.

- **اثنان وعشرون:** غلط نفسه: فبعد أنه ألغى العدد رجع ثانية آخر البحث ليطلب بأن اللفظ معتبر (فقال: إلا عند النطق بها بألفاظ دالة عليها كما أمر الشارع الحكيم) فلماذا رمى لفظ الثلاث جانباً والآن يطلب باعتباره.
- **ثلاث وعشرون:** أوقع نفسه في مغالطة واضحة في أول الرسالة في تقديم العرض على المال ثم تشدد آخر الرسالة فشدد على قضية المال في قضية البيع بعد الأذان الثاني للجمعة.
- **أربع وعشرون :** رفع مرتبته إلى مرتبة المشرع جل جلاله فقال: (فأولى بنا أن نبطل كل طلاق ..) هكذا بصيغة الجمع ليعظم نفسه، وهذا نتيجة التسرع في الفتوى.
- **خامس وعشرون :** افترى على دين الله تعالى في قضية عدم وقوع الطلاق في زمن الحيض، ووقف في وجه نص تشريعي ورد في الصحيح عنه ﷺ حين أمر سيدنا عمر أن يأمر ولده ليراجع زوجته التي طلقها وهي في الحيض، والمراجعة تعني وقوع طلقة قبلها، والحديث (فحسبت عليه طلقة) ولو لم يقع الطلاق لما أمره بمراجعتها، كيف لا يقع؟ وكيف افتأت على دين الله، وقرر شيئاً ما قرره رسول الله ﷺ .
وهناك أخطاء أخرى يسأم العبد من تتبعها تركتها حتى لا يمل القارئ.
أقول بادئ ذي بدء : لا يجوز انفراد الرجل بالطلاق إلا بإذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً.
- يقول الله سبحانه في حق المطلقات رجعيّاً ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾
البقرة: ٢٢٨ فقد عدّ الله رجالهن أزواجاً لهن مادامت العدة قائمة، وجعل

لهم حق إعادتهن إلى الحالة الأولى، وكذلك يقول جل شأنه ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة: ٢٢٩ فالإمساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل، فدلّت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي إلى أن تنقضي العدة:

ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الشريفة الواردة في طلاق سيدنا ابن عمر ولاسيما رواية سيدنا جابر في مسند الإمام أحمد بلفظ (ليراجعها فإنها امرأته) فهذا نص في أنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها. والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بقول الزوج عند الشافعية: راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي.

والطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لا وطء فيها ليكون طلاقه إياها في زمن الرغبة لتتأكد حاجته إلى الفراق، وليكون أبعد عن الندم، مع ما في الطلاق أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة، وتلك طوارئ لا تخل بأصل المشروعية، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في حيض أو طهر جامع فيه فإنما يوجب إيقاعها مجموعة في حيض أو طهر جامع فيه الإثم، ولا يمنع الإثم الطارئ ترتب الأثر عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور ولم يمنع ذلك ممن ترتب أثره عليه، ولسنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص على ما قلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظهار تنظيراً لا قياساً.

وحين طلق سيدنا ابن عمر امرأته وهي حائض فبلغ ذلك سيدنا رسول الله ﷺ فقال : (يا بن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة) : بمعنى الطريق التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها، لا السنة التي يثاب عليها الفاعل ، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق، لأن الطلاق في الحيض

وإيقاع الثلاث مجموعة مما وقع في عهد النبي ﷺ كما تذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك، ومن نازع فإنما نازع في الإثم لا في الوقوع، وصحة الثلاث مجموعة وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء، وليس عند من يحاول أن ينازع في هذه أو في تلك دليل ولا شبه دليل. على أن القول بأن الثلاثة واحداً ليس من قول المسلمين في شيء: جعلوا الثلاثة واحداً لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلاً وقد رأيت أن يكون هذا المعجم مؤلفاً على عدة أبواب بحسب المداخل الخاصة بالطلاق .

تعريف الطلاق:

قد يقع بين الزوجين من التناحر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فلزوم النكاح في هذه الحالة فيه ضرر في حقهما ومفسدة محضة بلا فائدة، فوجب إزالتها بالترك ليخلص كل من الضرر. والطلاق حل عقدة النكاح شرعاً، أي حل عصمة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه، فيعتبر للطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ، لأنه الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع، وإنما يكون بمقارنة القول للإرادة، لحديث (خ 3 / 145 — م 1 / 581) إن (الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدث به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به). والتقييد بهذا التعريف لا يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح وهو لا يسمى طلاقاً.

الباب الأول - أحكام الطلاق :

يعتري الطلاق الأحكام الخمسة فهو :

1. واجب: كطلاق الحکم في الشقاق بين الزوجين .
 2. مكروه: كطلاق امرأة مستقيمة الحال (وهو أبغض الحلال).
 3. مباح: كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.
 4. مندوب: كطلاق زوجة حالها غير مستقيم (كغير عفيفة).
 5. حرام : كالطلاق البدعي (وهي في الحيض) .
- كما يحرم أن تسأل الزوجة طلاقها مع استقامة حال زوجها معها وفي الحديث (حم 277/5 - 2226): (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) .
- ولا يجب عليه طاعة أبويه ولو كانا عادلين في طلاق زوجة أو في منع في من تزوجها وإن كان يندب، لحديث (حم 57/36 - ت 1900) أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن امرأتي ابنة عمي وأنا أحبها وإن والدتي تأمرني أن أطلقها، فقال: لا آمرك أن تطلقها ولا آمرك أن تعصي والدتك، ولكن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: (إن الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأمسك وإن شئت فدع) .

الباب الثاني - أركان الطلاق :

1. المطلق وسيمر حكمه.

2. والمحل (وهو الزوجة فيشترط أن لا تكون أجنبية) فلو قال لأجنبية :

أنت طالق، أو علق الطلاق بنكاح كـ (إن تزوجتها فهي طالق أو إن دخلت الدار فأنت طالق) فهو لغو أي لا تطلق على زوجها، أما المنجز فبالإجماع، وأما المعلق فلانتفاء الولاية من القائل على المحل، وقد قال ﷺ: (لا طلاق إلا بعد نكاح) (هب 7 / 318).

والمرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحدٍ من أحوالٍ ثلاثة:

أن تكون طاهرة من الحيض والنِّفاس، ولم يقربها الزوج في ذلك الطُّهر بعد، فهذا الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ.

أن تكون مُتَلَبِّسَةً - بعد دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا - بِحَيْضٍ أو نِفَاسٍ أو تكون في طُهرٍ جامعها فيه زوجها، فهذا الطَّلَاقُ البِدْعِيُّ.

أن تكون صغيرة لم تحض بعد، أو آيسة تجاوزت سنَّ الحيض (62 سنة) أو حاملاً ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد، أو طالبة للخُلْع، فهذا ليس بسُنِّيٍّ ولا بدعيٍّ.

3. والقصد (أي استعمال اللفظ في معناه) فإذا مرَّ بلسان نائم أو من زال

عقله بسبب لم يعص به طلاقٌ لغا، وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته:

أجزته. أو أوقعته للحديث (رفع القلم عن ثلاث) (د 4399 - ت

1423 - أحمد 1/154) وذكر منها: النائم حتى يستيقظ) ولانتفاء

القصد.

ولو سبق لسانه بطلاق لا بقصد لحروف الطلاق لمعناه لغا ما سبق إليه، وكذا إذا تلفظ بالطلاق حاكياً كلام غيره، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره.

ولا يصدق ظاهراً في دعواه لو سبق لسانه بالطلاق إلا بقرينة وذلك لتعلق حق الغير به، ولأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول: أنت الآن طاهرة، فسبق لسانه فقال: أنت اليوم طالقة.

4. والصيغة وسيمر حكمها.

الباب الثالث - حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ فِي الطَّلَاقِ:

الأسرةُ لَبَنَةٌ من لَبَنَاتِ المُجْتَمَعِ الإسلاميِّ، وبها قِوَامُهُ، ففيها تلتقي النُّفُوسُ على المودَّةِ والرَّحمةِ، والتَّعاطُفِ والسَّترِ، وفي كنفه تُنبتُ الطُّفُولَةُ، وتدرُجُ الحداثَةُ، ومنه تَمْتدُّ وشائجُ الرَّحمةِ، وأواصرُ التَّكافلِ.

ولكنَّ الحياةَ الواقعيَّةَ والطبيعيَّةَ البشريَّةَ تُثبِتُ بينَ الفينةِ والأُخرى، أنَّ هناكَ حالاتٍ لا يُمكنُ معها استمرارُ الحياةِ الزَّوجيَّةِ، لذلكَ شرَعَ اللهُ الطَّلَاقَ كآخرِ حلٍّ من حُلُولِ تَتَقَدَّمُهُ، إن لم تُجِدْ كلَّ المحاولاتِ، وأباحَ للرجلِ أن يركنَ إلى أبغضِ الحلالِ وهو الطَّلَاقُ.

ولكن ليسَ من السُّنَّةِ أن يُطلِّقَ الرَّجُلُ في كلِّ وقتٍ يريدُ، فليسَ له أن يُطلِّقَها وهو راغبٌ عنها في الحيضِ، وفي ذلكَ دَعْوَةٌ له لِيَتَمَهَّلَ ولا يُسرِعُ لِيَفْصَلَ عُرَى الزَّوجيَّةِ، ويَتَفَكَّرُ في محاسنِ زوجِهِ لعلَّها تَغْلِبُ سيِّئَاتِها، فتغَيِّرُ القلوبُ، وتعودُ إلى صفائِها بعدَ موجَةٍ من الغضبِ اعترَّتها، وسحابةٍ غَشِيَتْ المودَّةَ التي يُكِنُّها الزَّوجُ لزوجِهِ.

والطَّلَاقُ يَقعُ حيثُما طَلَّقَ في الوقتِ الذي بَيْنَهُ الشَّرْعُ أو في غيرِهِ، لأنَّ فِكَّ الزَّوجيَّةِ، وهَدَمَ اللَّبَنَةَ الأُولى للمُجْتَمَعِ ليسَ لِعَبَا تَلَوُّكِهِ الألسنةَ في كلِّ وقتٍ، وعندَ أدنى بادِرَةٍ، بل هو الجِدُّ كلُّ الجِدِّ فَمَنْ نَطَقَ به لَزِمَتْهُ نَتائِجُهُ وعصى اللهُ - جَلَّتْ حِكْمَتُهُ - لَأَنَّهُ لم يَقِفْ عندَ حدودِهِ، وَيَتَّبَعَ تعاليمَهُ.

وأمرَ اللهُ - العليمُ الخبيرُ - بإحصاءِ العِدَّةِ لضَبْطِ انتهائِها، ومَعْرِفَةِ أمدِها بدقَّةٍ لعدمِ إطالةِ الأمدِ على المُطلَّقةِ، والإضرارِ بها، ولكيلا تَنْقُصَ من مدَّتِها ممَّا لا يُؤدِّي إلى المرادِ منها وهو التَّأَكُّدُ من براءةِ رَحِمِ المُطلَّقةِ من الحَمْلِ. وقد أباحَ الإسلامُ الطَّلَاقَ، واعتبرَهُ أبغضَ الحلالِ إلى اللهِ، وذلكَ لضروريَّةِ

قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحة، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء مُحتم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يُطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدمٌ للأسرة، وتصديعٌ لبنانها، وتمزيقٌ لشمل أفرادها، وضررٌ يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتت، ومع هذا فقد أجازهُ الإسلام، لدفع ضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والنزاع قد استحکم بينهما، والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والخصام، والبغضاء.

فإذا لم تُجدِ جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لا مندوحة عنه، ومن الضرورات التي تُبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، وأن يطلع منها على الحيانة الزوجية باقتراف (فاحشة الزنى) فهل يتركها تُفسد عليه نسبه، وتكدّر عليه حياته أم يُطلقها؟ وهناك أسباب أخرى كالعقم والمرض الذي يحول دون الالتقاء الجسدي، أو المرض المعدي الذي يُخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هنالك من الأسباب الكثيرة.

وقد جعل الله جل ثناؤه الطلاق في تشريع الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين — كما دلت على ذلك السنة المطهرة — فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بينة مما يأتي وما يذر، ولن يتفرّق بالطلاق بعد هذه الروية وهذه الأناة إلا زوجان من الخير ألا يجتمعا لصالح الأسرة وصالحهما بالذات.

الباب الرابع - الأدوية الوقائية قبل الطلاق⁽¹⁾:

حرص الإسلام على السعادة الزوجية فوضع في كتابه المعظم الأسس الكفيلة لتحقيق ذلك، فهو أولاً ناشد الرجال أن يُعاشروا زوجاتهم بالمعروف فقال عزّ من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء: ١٩، فأمر بمعاشرة المرأة بما هو معروف في كل مجتمع، وبيّن أن عاطفة الحب والكره ليست دائماً أمانة على المستقبل السعيد أو الشقي، ثم نظم الحقوق والواجبات بين الزوجين، فلكل حقوق وعلى كل واجبات، فمن حق المرأة الإنفاق عليها، ومن واجباتها التربية والتدبير لأولاد الرجل، والحرص على ماله والحفاظ على عرضه، واسمعوا إلى هذه الأسس يبينها لنا المربي الأعظم ﷺ فيصف المرأة الصالحة بأنها «إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمَرَتْهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفَظْتَكَ فِي عَرْضِهَا وَمَالِكٍ» حتى بلغ من عناية المسلمين بهذه الحقوق أن جدي سيدنا ابن عباس كان يقول: (إني لأتزيّن لامرأتي كما تتزيّن لي)، ومن ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨ أي لهنّ من الحقوق مثل ما عليهنّ من الواجبات، وتلك عدالة الإسلام النظيفة التي لا تعرف الظلم ولا تهمضم الحقوق، فماذا يقول أنصار المرأة في هذه الأحكام؟

وقد ذكر مولانا عز وجل الأدوية الوقائية قبل الطلاق في كتابه المقدس على الموجات الإيمانية من سورة النساء (34): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

(1) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: 34. والمعنى واللاتي تخافون نُشُوزَهُنَّ فعظوهنّ، فإن تحققتنّ نشوزهنّ فاهجروهنّ في المضاجع.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾

إخوتي في الله:

هذه الآية الكريمة تبين الأساس للزواج الناجح الذي يجب أن تقوم عليه الأسرة الصالحة، فبينت أن للرجل على المرأة حقّ الرياسة والقيادة فهو قوام على المرأة أي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، وهذه هي الدرجة التي فضّل عليها بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، درجة المسؤولية الزائدة، إنني أتعجب من أنصار المرأة كيف يفهمون الحقائق، وينسون أن الفضل الذي عند الرجل قسمان:

1 - فطري: وهو قوة مزاجه وكمال خلقته، ويتبع ذلك قوة العقل

وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها.

2 - وكسي: وهو قدرته على الكسب والتصرّف في الأمور، ومن ثم

كلّف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برياسة المنزل.

يا شباب: احمداوا الله على ما أولاكم وفضّلكم بالعقل والحزم والعزم

والقوة، احمده أن جعل فيكم أنبياء وفيكم الخلفاء وفيكم إقامة الصلاة

وفيكم الجهاد والأذان وخطبة الجمعة والشهادة في الحدود والقصاص،

والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح وإليكم الانتساب في الأولاد فقل من

قلبك الحمد لله، لذلك انظروا إلى التعبير المعجز في الآية الكريمة: ﴿بِمَا

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٤ .

يا شباب المسلمين: يا أنصار المرأة: افهموا، المرأة من الرجل، والرجل من المرأة. بمتزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمتزلة الرأس والمرأة بمتزلة البدن، فلا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام ولا غنى لواحد عن الآخر، هكذا ينبغي أن نفهم دور الرجل ودور الزوجة.

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٤ تعبير معجز مختصر فيه من البلاغة والبيان ما لا مزيد عليه.

وهذا التفضيل - يا أخوة - تفضيل للجنس، لجنس الذكور لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل والشرف والنسب، وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمثلي هذي لفضلت النساء على الرجال

بهذين المعنيين يظهر لنا أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز.

ومهما قال أعداء المرأة الذين يورطونها في مستنقع العناد والوهم، أنصار

المرأة اليوم يهرفون بما لا يعرفون ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

الكهف: ١٠٤ فإن الله أقام الوزن بالقسط ولا يُخسر الميزان، فهل من حق

المرأة أن تكون قيّمة على زوجها؟ وقد خلق الله الرجال أقوى جسمًا

وعقلًا؟ فأبي الفريقين أحق بقيادة البيت وشؤونه الخارجية؟

هذا تغيير لخلق الله، لأن الله خلق المرأة أكثر حنانًا وعطفًا فهي الجديرة

بالتربية والتدبير ورعاية الأولاد.

هكذا وزّع الله تعالى المسؤولية في الإسلام توزيعاً حكيماً عادلاً، واسمعوا معي إلى القائد الأعلى للأمة سيدنا محمد ﷺ يُعلنها بوضوح وجلاء: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل في بيته راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته) (أما ما يردده هؤلاء المتغربون الذين صنعت رؤوسهم في عواصم الشرق الملحد والغرب الكافر المنحل، فليس هذا تشريفاً ولا تكريماً للمرأة إنما هو تدمير وتخطيط لها، عندما تزاحم المرأة الرجال في أعمال لا شأن لها بها، وعندما تغادر بيتها وتسلم أطفالها للحاضنات، إنما بذلك تكون كالطفل الذي يحمل السلاح في يده فيجني به عليه وعلى غيره).

فما هو مكانها الصحيح اللائق برسالتها؟ ألا ترضى النساء أن يكون الحكم فيهنّ ربّ العزّة والجلال؟ اسمعوا الحكيم الخبير: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأحزاب: ٣٣ تلك عدالة الإسلام، وذلكم حكم الله.

أيتها المرأة المسلمة: لا تلتفتي إلى هؤلاء الذين ينعقون، يمضغون الهواء، ويحاولون أن يفتلوا من الرمال حبلاً، يدّعون بذلك أنهم أنصار المرأة، والله يعلم أنهم أعداؤها ومحطموها ومدمروها، إنهم أقزام يحاولون أن يطاولوا السماء وأن يمددوا إلى الشمس يداً شلاء.

الله أكبر إن دين محمدٍ وكتابه أقوى وأقوم قِيلاً لا تذكرُوا الكتبَ السوَالفَ عنده طلع الصبَاحُ فأطفئُوا القِنْدِيلَا فماذا لو ركبَت المرأة رأسها وعاندت وشدّت وأرادت حكم الغرب الكافر وأبت حكم الله؟! هذا أمر خطير!!

انتبهي أيتها الزوجة المؤمنة: الآية قسّمت النساء إلى قسمين:

1 — قسم صالحات مطيعات وقسم عاصيات متمردات.

فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج حافظات لأوامر الله ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤، اللاتي يحفظن ما يغيب عن الناس ولا يُقال هذا إلا حين الخلوة بالمرأة، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن من التبذير في غيبة الزوج، فهنّ عفيفات أمينات فاضلات.

2 — وأما القسم الثاني: فهنّ النساء الناشزات المرتدات على حكم الله، المترفعات على أزواجهنّ، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج.

فماذا فعل الإسلام مع الصنف الثاني؟

ما هي الأوامر الإلهية قبل استفحال الأمر والوصول إلى الطلاق؟
لينظر أنصار المرأة كيف ربّى الإسلام أتباعه، الأوامر الإلهية واضحة بينة لا لبس فيها ولا خفاء — أيها الزوج: إياك أن تبدأ بالضرب والتعنيف أو بالطلاق، هذا خطأ فظيع في التربية والسلوك، عليك أن تتدرّج في الدواء من الأخف إلى الأثقل، وتصبر أقصى ما يمكن الصبر في كل مرحلة.
إخوة الإيمان: ارفعوا رؤوسكم عالياً بالإسلام، المداوي والمعالج لشؤون الأسرة هو الله تعالى.

الأمر الإلهي الأول: القرار الأول: إذا استعصت المرأة على زوجها وبدأت أمارات النشوز وتوقع منها زوجها بوادر تدل على أنها تتجه إلى التخلص من سيطرة الزوج ورياسته وقديماً قالوا (الأوائل تدلّ على الأواخر) و(شأن الخلاف أن يبدأ صغيراً ثم يكبر تدريجياً حتى يصعب اقتلاعه من القلوب)، فإن الله تعالى يرشدنا إلى المبادرة بالعلاج وألا ينتظر الأزواج حالة النشوز الفعلي ليدؤوا علاجهم، ما هو الدواء الأول؟

1. فصلٌ : «فعظوهن»:

ينصحها نصحاً رقيقاً يستعمل فيه لباقة وحصافته، ويذكرها فيه بذكر ياتهما الجميلة، ويذكرها أصلها وأخلاق أسرتها، ويحذرهما شماتة الأعداء وأسف الأصدقاء ويعلمها أن نشوزها مسقط للنفقة والكسوة، ويذكرها بقول سيدنا النبي ﷺ (ق) ¹: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، (ت): «وأما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» ويذكر لها قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة وزوجها عنها راض دخلت الجنة» (ت) (1161).

وقول ابن عباس ؓ: «وأما امرأة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيامة مسودة الوجه»، وقوله ﷺ (ح): «أثنان لا تُجاوزُ صلاتُهُما رؤوسَهُما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» عندما يظنُّ نشوز زوجته أو يعلمه:

1 جالفعل: كإعراضٍ وعُبوسٍ بعد لطفٍ وطلاقةٍ وجهٍ، أو خروجٍ من منزله بلا عذر.

2 جالقول: تُجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، فيقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز مُسقطٌ للنفقة والقسم ⁽³⁾.
فإن لم تنجح الخطوة الأولى فعلى الرجل أن يظهر بمظهر الممتنع، وأن يعبر عن هذا الامتناع بطريقة صامتة، ولكنها بليغة في صمتها مؤثرة تأثيراً كبيراً في المرأة، فإن أكبر ما تعتز به المرأة أن ترى زوجها هائماً بها شديد الميل إليها، فإذا وجدت منه ما يدل على الانصراف عنها وعدم التأثير بأنوثتها أحست بأنها بدأت تدخل في منطقة الخطر وأن عليها أن لا تسترسل، ولذلك أمره الله تعالى بالهجران في المضاجع.

¹ (خ 5194 - م 3524).

2. فصل: الهجر في المضجع أشد الهجر، هجر عن قرب:

فيترك مضاجعتها في المضجع، ولا يكلمها ولو استمرَّ أيَّاماً طويلةً، ويُسقطُ قَسَمَهَا ونَفَقَتَهَا وتوابعهما كالكِسوة والسُّكْنَى، لأنَّ الهَجَرَ في الكلامِ يجوزُ ولو شهراً إذا كان لعذر شرعيٍّ، أمَّا بغير عذر فلا يجوزُ أكثرَ من ثلاثٍ، وهذا في غير الأبوين أمَّا فيهما فلا يجوزُ ولو لحظةً.

وفي الحديث أن عَمَّةَ حُصَيْنٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: (أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟) قالت: نعم. قال: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قالت: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ (حم 341/4)

وأريد أن أُنَبِّهَ الأزواجَ الرجالَ إِيَّاكَ وقد انتقلت إلى المرحلة العلاجية الثانية أن تبدو متلهفاً على زوجتك وتصلها في مضجعها متأثراً بدافع شهوتك، فإنك بذلك تظهر بمظهر غير جاد، ويجعل زوجتك تشعر في أعماق نفسها بأنها أقوى منك وأكبر تأثيراً عليك وأن لديها من القدرة على تطويعك أعظم مما لديك، وهنا تفسد الخطوة الأولى وتضيع هباءً. فلو أدَّيت الخطوة الثانية على وجهها وفي وقتها المناسب تكون خطوة فعَّالة.

فإلى متى؟ إلى متى ينتظر الزوج أن تفهم زوجته أنها على خطأ؟

هنا تأتي **الخطوة الثالثة**، فقد تبين من الخطوة الثانية أن بؤاد النشور مستمرة، وأنها ستجر إلى مشكلات الفرقة والشتات وأن الخصومات تجر الخصومات، فهل يترك الإسلام المرأة تنساق إلى إفساد زوجته وتشريد أبنائه وبناته، وتحطيم قلب وتخريب بيت، وجر لألوان من المشكلات؟! أم أننا نصفعها صفعاً توقظها من ضلالها، وأي ذلك أخف ضرراً على المجتمع، أن يخرَّب البيت بمن فيه أم لطمة على ظهرها للتأديب؟

إن الذي حكم بهذا : العليم الخبير الذي يعلم من خَلَقَ.

3. فصل: الضربُ.

لقد غلط أشدَّ الغلط من اعتبار تأديب المرأة بالضرب في الخطوة الوقائية الثالثة أنه وحشية وإهانة، وإنما هم صوّروه كذلك لأنهم ضخموه ثم نقدوه، ضخموا إحساس المرأة به، ولو رجعوا إلى الطبيعة لدلتهم على أن تمتع من له الرياسة بلون يكون له حق العقوبة حين لا يجدي غيره هو أمر ضروري لمصلحة المؤسسة البيتية والتربوية، لمصلحة الرئيس والمرؤوس كليهما، لكن السنّة بينت أن الضرب يكون غير مبرح بحيث لا يكسر عظماً ولا يجرح جلدًا وعليه أن يتجنّب الوجه والأماكن الحساسة في الجسم، انظروا:

- 1- إذا ظنَّ أنَّ الضَّرْبَ لا يُفيدُ معها لا يَضْرِبُهَا.
- 2- والأولى العفو عن الضَّرْبِ لأنَّ الحبيبَ لا يضرُّ بحبيبه.
- 3- ولا يَضْرِبُهَا ضرباً مُبرِّحاً وهو ما يَعْظُمُ أَلَمُهُ وَيُخْشَى مِنْهُ مَحْذُورٌ تِيْمَمٍ وإن لم تترجّر إلا به⁽⁴⁾.
- 4- ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك.
- 5- ويُسْتَرَطُّ في ضرب التَّأْدِيبِ أن تكون عاقبته سليمةً، وإلا إن تَلَفَ شيءٌ من أعضائها أو حواسِّها وجبَ عليه العَرْمُ مُقَابِلَ ما تَلَفَ إن لم يَطْلُبِ القودَ أو الأرضَ (عقوبة مُقدَّرة) أو الحكومةَ (عقوبة غير مقدَّرة).
- 6- ولا يجوز ضربها على غير النُّشُوزِ إلا بإذنٍ وليِّها.

يا رجال: هذه مرحلة تأديبية وليست تعذيبية، وكل رجل يتعدى حدّه فإن الله تعالى لن ينسى فعلته تلك والله أعلم، ولذا سيدنا رسول الله ﷺ خرج على الصحابة يوماً فقال: «لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير كلهنّ تشكو زوجها من شدة الضرب، ألا ليس أولئك بخياركم»(د)

(4) لحديث: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يُضاجعها في آخر الليل (5204 - 2855).

هذه هي عملية التدرّج في إصلاح الزوجات فإن لم تُجدِ نفعاً وحدث الشقاق الفطيع بين الزوجين فالحكمة أن يخرج الأمر من حيز السرية بين الزوجين إلى حيز العلانية بين الأهلين.

4. فصل: الحَلَمَانِ.

دخل الأمر في دور العناد والشقاق وربما الحيونة والله تعالى يبين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء: ٣٥ إذا اشتدَّ الشقاقُ بينهما بعث القاضي وجوباً: حَكَمَيْنِ - مُسْلِمَيْنِ - حُرَّيْنِ - عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظرَ في أمرهما: وهما وكيلاَنِ لهما فيؤكِّلُ الزَّوْجُ حَكَمَهُ بَطْلَاقٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ ، وتوكِّلُ هي حَكَمَهَا بِبَذْلِ عَوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِالْعَوَضِ:

والأفضل أن يكونَ الحكمَانِ من أَهْلِهِمَا لأنَّ الشَّخْصَ يُفْضِي إلى قَرَابَتِهِ وَأَهْلِهِ بَلَا احتشام فهو أقربُ إلى الإصلاح.

- 1- فيختلي حَكَمُهُ بِهِ، وَحَكَمُهَا بِهَا.
- 2- إذا أمكن الصُّلْحُ بينهما صالحا بينهما.
- 3- إن لم يُمكن الصُّلْحُ وَكَّلَ الزَّوْجُ حَكَمَهُ بَطْلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ، وَتَوَكَّلَ الزَّوْجَةُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عَوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِالْعَوَضِ كَمَا تَقْدُمُ .
- 4- إذا اختلفَ رَأْيُهُمَا بعثَ القاضي اثْنَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَتَّفِقَ رَأْيُهُمَا عَلَى شَيْءٍ، هذا إذا رضيَ الزَّوْجَانِ بِالْحَكَمَيْنِ. وَإِلَّا أَدَبَ الْقَاضِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا بِاجْتِهَادٍ وَاسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ.

5. فصل: أذى الزوج.

لو منع الزوج زوجته حقاً لها عليه كَقَسَمٍ ونفقة الزمة القاضي توفيته إذا طلبته، فإن أساء خلقه معها وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها فهاه عن ذلك ولا يعزّره أوّل مرّة. فإن عاد إليه وطلبت تعزيره عزّره بما يليق به ، يقول ﷺ : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) ، ويسن لها أن تستعطفه كأن تسترضيه بترك بعض حقوقها كما تركت السيدة سودة نوبتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبتته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة نفقة ونحوها.

فإن ادّعى كل منهما تعدّي الآخر عليه تعرّف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره، ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به، وجاز لها أن تطلب الخلع من زوجها لتخلص منه إن لم يمتنع وسيمر إنشاء الله تعالى. **مبحث : حكمة التشريع في الأدوية قبل الطلاق:**

قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيم، يُدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، ويُنفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولما كان الرجل أقدر على تحمّل هذه المسؤولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحقّ بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسؤولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة في تحمّل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بُدّ لكل أمر هام من رئيس يتولّى

شُؤُونَ التَّدْبِيرِ وَالْقِيَادَةِ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلرِّجَالِ حَقَّ الْقِيَامِ عَلَى النِّسَاءِ
بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّدْبِيرِ، وَالْحَفْظِ وَالصِّيَانَةِ، وَلَعَلَّ أَحَبَّتْ مَا يَتَّخِذُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ
ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي دِينِ اللَّهِ، زَعَمُوهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَهَانَ الْمَرْأَةَ حِينَ سَمَحَ لِلرَّجُلِ
أَنْ يَضْرِبَهَا وَيَقُولُونَ: كَيْفَ يَسْمَحُ اللَّهُ بِضَرْبِ النِّسَاءِ، وَكَيْفَ يَحْوِي كِتَابُهُ
الْمُقَدَّسُ هَذَا النَّصَّ ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾
النِّسَاءُ: 34؟! أَفَلَيْسَ هَذَا اعْتِدَاءٌ عَلَى كَرَامَةِ الْمَرْأَةِ!!

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ لَقَدْ سَمَحَ الْقُرْآنُ بِضَرْبِ الْمَرْأَةِ وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ الضَّرْبُ؟
وَلَمَنْ يَكُونُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الضَّرْبُ؟

إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عِلَاجٌ، وَالْعِلَاجُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا
أَسَاءَتْ عِشْرَةَ زَوْجِهَا، وَرَكَبَتْ رَأْسَهَا، وَسَارَتْ وَرَاءَ الشَّيْطَانِ وَبِقِيَادَتِهِ،
كَانَتْ غَيْبَةً، لَا تَكْفُ وَلَا تَرْعَوِي عَنْ غِيَّهَا وَضَلَالِهَا، فَمَاذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟

أَيَهْجُرُهَا، أَمْ يُطَلِّقُهَا، أَمْ يَتْرُكُهَا تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ؟

لَقَدْ أُرْشِدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى الدَّوَاءِ، أُرْشِدَ إِلَى اتِّخَاذِ الطَّرِيقِ الْحَكِيمَةِ فِي
مُعَاجَلَةِ هَذَا النُّشُوزِ وَالْعَصْيَانِ، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ وَالْأَنَاقَةِ، ثُمَّ بِالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ، ثُمَّ
بِالْهَجْرِ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِذَا لَمْ تَنْفَعْ كُلُّ هَذِهِ الْوَسَائِلِ فَلَا بُدَّ أَنْ نَسْتَعْمِلَ آخَرَ
الْأَدْوِيَةِ، وَكَمَا يَقُولُونَ فِي الْأَمْثَالِ: (آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ).

فَالضَّرْبُ بِسِوَاكِ وَمَا أَشْبَهُهُ أَقْلُ ضَرَرًا مِنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ
الطَّلَاقَ هَدْمٌ لِكَيَانِ الْأُسْرَةِ، وَتَمْزِيقٌ لَشَمْلِهَا، وَإِذَا قِيسَ الضَّرَرُ الْأَخْفُ
بِالضَّرَرِ الْأَعْظَمِ، كَانَ ارْتِكَابُ الْأَخْفِ حَسَنًا وَجَمِيلًا، وَكَمَا قِيلَ: (وَعِنْدَ
ذِكْرِ الْعَمَى يُسْتَحْسَنُ الْعَوْرُ).

فَالضَّرْبُ لَيْسَ إِهَانَةً لِلْمَرْأَةِ - كَمَا يَظُنُّونَ - وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ
الْعِلَاجِ، يَنْفَعُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مَعَ بَعْضِ النُّفُوسِ الشَّاذَّةِ الْمَتَمَرِّدَةِ، الَّتِي لَا
تَفْهَمُ الْحُسْنَى، وَلَا يَنْفَعُ مَعَهَا الْجَمِيلُ.

الْعَبْدُ يُقْرَعُ بِالْعَصَا وَالْحُرُّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ

وَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا التَّأْدِيبُ، وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ
وُضِعَتِ الْعُقُوبَاتُ وَفُتِحَتِ السُّجُونُ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِتَقْوِيمِ الْأَعْوَجَاجِ الْحَاصِلِ
مِنْهُمْ، وَرَدَّهِمْ إِلَى جَادَّةِ الصَّوَابِ كَمَا قِيلَ:

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ حَازِمًا فَلْيَقْسُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يَرْحَمُ

الباب الخامس - شروط المطلق:

قبل الدخول في صيغ ألفاظ الطلاق ومعرفة حكم كل منها، لابد أن تتوفر في المطلق شروط حتى يقع طلاقه .

من هذه الشروط :

1. أن يكون زوجاً: لحديث (الطلاق لمن أخذ بالساق)(جه) ، والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح عند العقد وكذا هو الذي بيده حل عصمة النكاح لتمكنه من قطعه و إمساكه .

2. التكليف: فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون .

3. الاختيار: أ- فلا يصح من مكره بغير حق، ولذلك قيل: أربع لا يصح طلاقهم: الصبي والمجنون والنائم والمكره لا تنجزاً ولا تعليقاً وإن وجد المطلق عليه بعد الكمال (في صورة التعليق)، فإذا قال الصبي: إن بلغت فأنت طالق ، أو قال المجنون: إن أفقت فأنت طالق ، لم يقع بعد البلوغ والإفاقة بخلاف عكسه وهو إذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فإنه يقع .

ب- والمغمى عليه في معنى المجنون، ويلحق به المبرسم: وهو من أصابه البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل، والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن معرفة التصرف .

ج - وأما السكران : فإن كان غير متعدي فهو أيضاً في معنى المجنون كالمغمى عليه، وأما السكران المتعدي فإنه ينفذ طلاقه تغليظاً عليه ولو قال بعد الطلاق: إنما شربت الخمر مكرهاً أو غير عالم بأنه خمر صدق بيمينه والتعدي أن يشرب الخمر عالماً بأنها خمر متعمداً بشرها.

د - والمجنون: غير المتعدي بجنونه إذا لم يقع في سكر تعدى به فإنه لا يقع طلاقه، فإن تعدى بجنونه أو وقع في سكر تعدى به وقع طلاقه

على المذهب المنصوص في كتب مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه،
وينفذ سائر تصرفاته. والتعدي أن يضرب نفسه مثلاً بشيء فيصيبه الجنون.
هـ- والنائم: لا يقع طلاقه، ولو أجازره بعد استيقاظه كأن قال: أجزته
أو أمضيته.

والمكره (بفتح الراء): على طلاق زوجته لا يقع طلاقه، إذا وجدت
شروط الإكراه خلافاً لأبي حنيفة النعمان رضي الله عنه لقوله ﷺ (رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (جه 659/1) والخبر
(لا طلاق في إغلاق) (حم 6/ 276 - د. 3193) أي إكراه⁽⁵⁾.
وإذا أكره على طلاق زوجة المكره (بكسر الراء) كأن قال: (طلق
زوجتي وإلا قتلتك) فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن.
وأما إذا كان مكرهاً بحق وقع، وصورته: إكراه القاضي للمولي بعد
مدة الإيلاء ومطالبته بالفيئة ولم يفئ فإنه يطلب منه الطلاق فإن امتنع
منه أكرهه عليه.

وشروط الإكراه :

1. أن يكون ما هده به عاجلاً ظلماً:

أ - فلا إكراه بالتهديد بالعقوبة الآجلة كما لو قال : (طلق زوجتك
وإلا قتلتك غداً).

ب - ولا بما هو مستحق له كما لو قال (طلق زوجتك وإلا
اقتصمت منك).

(5) وأورد (سعيد بن منصور في سننه 1/ 274-وهب 7/ 357) (أن رجلاً على عهد سيدنا عمر تدلى في جبل
ليشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الجبل فقالت: لئطلقني ثلاثاً وإلا قطعت الجبل فذكرها الله سبحانه
والإسلام فأبى فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى سيدنا عمر فذكر ذلك له فقال له: ارجع إلى أهلك فليس هذا
طلاقاً). ليشتار عسلاً: ليحجنه من خلاياه. (أبو عبيد في غريب الحديث) (3/ 322).

2. أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع، لأن صريح الطلاق في حقه كناية.
3. أن لا يظهر منه قرينة اختيار كأن قال له: طلق زوجتك-فطلقها ثلاثاً، فإنه يقع لظهور قرينة اختيار للثلاث حينئذ، أو أكرهه على صريح فكُنِّي مع النية، أو على التعليق فنَجَز لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به.

4. قدرة المكره (بكسر الراء) على تحقيق ما هدد به المكره (بفتح الراء)، وعجز المكره (بفتح الراء) عن دفع المكره (بكسرها) بهرب أو استغاثة، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به .
- ويحصل الإكراه بالتخويف باختلاف الناس وأحوالهم فيحصل بضرب شديد أو يسير في حق أهل المروآت، ويحصل بالاستخفاف وبالشتيم في حق التوجيه، وبجس أو إتلاف مال ولو يسيراً في حق الفقير إذ يعتبر ذلك في حقه إكراهاً .

ومن الإكراه:

- الإكراه الشرعي كالحسي: فلو حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً، أو لتصوم من غداً فحاضت فيه، لم يحنث وكذا لو حلف بالطلاق ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه .
- وحنث من حلف بالطلاق ليعصين الله وقت كذا: فلم يعصه، إنما هو لحلفه على المعصية قصداً، ومن ثم لو حلف بالطلاق لا يصلي الظهر: فصلاه: حنث.
- ولو أراد بالوطء ما يعمم الحرام حنث بتركه للحيض، كما لو حلف بالطلاق لا يفعل عامداً ولا ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرهاً : فيحنث مطلقاً .
- ولو علق الطلاق على أمر ففعله مكرهاً بحق: لم يحنث .

الباب السادس - صيغة الطلاق :

يعتبر للطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ، لأنه الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع، وإنما يكون بمقارنة القول للإرادة، لحديث (خ 145/3 - م 81/1): (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به).

1. والطلاق نوعان: صريح وكناية، والطلاق قسمان: منجز ومعلق..

ويشترط في كل منهما: قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف (وإن كان الصريح لا يشترط فيه قصد الإيقاع، والكناية يشترط فيها ذلك). فلا يقع على من سبق لسانه إليه، ولا على الحاكي كلام غيره. وأما عند عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه، ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته. يقول ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الطلاق هزله وجده سواء) فيقع ظاهراً وباطناً لحديث أبي هريرة مرفوعاً (د - 2194 - ت 1184) (ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة).

فالطلاق الظاهر: ما لا يحتمل غير الطلاق، ولذلك لا يحتاج إلى نية

والطلاق الكنائي: ما يحتمل غير الطلاق، ولذلك يحتاج إلى نية.

صريح الطلاق: لو تلفظ بالطلاق الصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يمنع من الوقوع، لأن عدم إرادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وإن

قبل منه، بمعنى أنا صدقناه في أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع، بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضاً .

ولو عقب الصريح بما يخرج عن الصراحة كان كناية: كما لو قال:

— أنت طالق من الوثاق أو من العمل .

— أو سرحتك إلى الغيط .

أو: عليّ الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي أو نحو ذلك.

فإن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع، وإلا وقع.

ووقع السؤال: عما إذا قال لزوجته **تكوني طالقاً** هل هو صريح أو كناية؟

والجواب: أن هذا اللفظ:

آ — كناية :

1. فإن قصد به وقوع الطلاق في الحال طلقت .

2. وإذا أراد به الطلاق في المستقبل فهو وعد لا يقع به شيء .

ما لم يكن معلقاً على صفة، كأن يقول: إن دخلت الدار تكوني طالقاً.

ب — وهو صريح: إن نوى به الأمر، وأنه على تقدير اللام فكأنه قال:

لتكوني طالقاً وقع حالاً، لأنه إنشاء وهو يقع في الحال .

ويعلم من ذلك أن قوله : (كوني طالقاً) يقع في الحال لأنه إنشاء صريحاً،

لكن لا ينبغي إفتاء العامي في مسألة (تكوني) إلا بالوقوع، لأن الظاهر من

حاله أنه لا يقصد إلا الوقوع في الحال.

2. شروط الصيغة: الصريحة والكناية لا بد فيهما من :

1. أن يتلفظ بها فلا يقع الطلاق بنيته من غير لفظ .

2. ولا بد من أن يسمع نفسه ولو تقديرًا، فإن اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل، وإن لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع، فيكفي سماعه تقديرًا وإن لم يسمع بالفعل وعلى كل فلا يقع بتحريك لسانه من غير أن يُسمع نفسه .

3. لا بد من التصريح بالجزأين (المسند والمسند إليه: أنت طالق) إلا إن تقدم ما يدل عليه كأن سألته: أنا طالق؟ فقال: طالق). ولو حذف المفعول به كأن قال (طلقتُ) أو حذف المبتدأ (أنت) أو حرف النداء كأن قال (طالق) لم يقع الطلاق. وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع بإشارة الناطق وإن فهمها كل أحد، كأن قالت له: طلقني، فأشار بيده أن اذهبي أو بأصابعه الثلاث ، لأن عدوله عن اللفظ إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً، ولذلك كانت لغواً في جميع الأبواب إلا في ثلاثة: الإفتاء، والإجازة، والأمان.

وأما إشارة الأخرس: فهي مثل اللفظ فيعتد بها ولو قدر على الكتابة في العقود كالبيع والحلول كالطلاق وغيرهما كالإقرار والدعوى .

آ - وتكون صريحة إن فهمها كل أحد.

ب - وإن اختصَّ بها الفطنون فكناية.

ج - وإن لم يفهمها أحد فلغو.

4. إن إضافة الطلاق إلى بعض من أبعاضها يوقع الطلاق (نصفك طالق: طلقت).

5. إن تبعض الطلاق يوقعه طلقة (أنت طالق نصف طلقة: يقع طلقة).
ولفظ الطلاق : منه صريح ومنه كناية:

1. والطلاق الصريح خمسة ألفاظ وهي :

1. الطلاق .

2. والفراق .

3. والسراح.

وهي من الألفاظ التي استعملها القرآن الكريم ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ﴾ البقرة: ٢٣١ ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾
الأحزاب: ٤٩ ﴿فَارْقُوهُنَّ﴾ الطلاق: ٢ .

4. 5 . والخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته .

6. كلمة (نعم): لمن سئل: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ، قاصداً التماس الإنشاء فيقع بها الطلاق وهي صريحة لأنها قائمة مقام (طلقتها).

ومن الألفاظ الصريحة :

آ - الطلاق لازم لي ، أو واجب عليّ ، عليّ الطلاق .

ب - أو جاء مفعولاً : أوقعت عليك الطلاق .

ج - أو فاعلاً : يلزمني الطلاق .

د - أو المصادر إذا لم تستعمل أخباراً، أما قوله: أنت طلاق أو أنت

الطلاق فليس بصريح بل كناية، فقوله المصادر كناية محمول على
ما إذا استعملت أخباراً لا مطلقاً.

هـ - ترجمة الطلاق بالعجمية والمراد بهما عدا العربية فهي صريحة وإن أحسن العربية، دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتهما بالعربية.

د - وما اشتق من الطلاق : **كطلقتك، وطلقك الله** (لأن القاعدة تقول: إن ما استقل به الشخص أو أسنده لله تعالى كان صريحاً لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به الشخص وأسنده لله تعالى كان كناية).
ومن الاشتقاق: **أنت طالق** (ولو قال: **أنت تالق** فهو كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا) .

ولو قال: **(نساء العالمين طوالق)** لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناءً على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، حتى لو قال: **(نساء العالمين وأنت يا زوجتي)** لم تطلق أيضاً لأنه لم يصرح فيها بالخبر (وهو طالق) ، مع أنه لابد من التصريح بالجزأين:
فإذا قال: **(طالق)**، ولم يقل **(أنت)** أو **(امرأتي)** أو **(يا فلانة)** لم يقع به شيء وإن نواه، ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت: **(أنا طالق؟) فقال: طالق**، لأنه حينئذ كالمذكور .

بخلاف ما لو قال : **(طلّقتُ نساء العالمين وزوجتي)** فإنها تطلق لتسليط

العامل عليها بطريق عطف المفردات فإن التقدير (وطلّقت زوجتي).
ومن الاشتقاق **بمطلّقة** بخلاف **مُطلّقة** فهو كناية وإن كان الزوج نحوياً.

ز - ح: ما اشتق من الفراق والسراح: **كفارقتك** وأنت مفارقة، **(وسرحتك)**، وأنت مسرّحة بخلاف ما إذا قال: **(أنت فراق أو سراح)** فهو كناية ومثله: **(أنت فرقة - أو أنت سرحة - أو أنت طلقة)**.

ومن الكناية: (فارقيني)، لا يقال: إنه مشتق من الفراق وهو صريح لأننا نقول: محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله: **فارقتك**، بخلاف ما إذا أسنده إليها.

ط — ي: ومن الصريح: الخلع إن ذكر المال أو نواه، والمفاداة إن ذكر المال أو نواه.

فإن لم يذكر المال أو ينوه فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحاً بل يكون كناية وإن أضمر التماس قبولها وقبلت على المعتمد.

ولا يفتقد صريح الطلاق إلى نية الإيقاع لأنه لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه. نعم لا بد من قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف .

ولو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا أقل الطلاق) : وقع اثنتين، لأن الأقل الذي استثناه يصدق ببعض طلقة، فيبقى من الطلقة بعضها فتكمل. ولو قال: (أنت طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصفاً) فنقل عن بعضهم انه أفتى بوقوع طلقة .

لأننا نكمل النصف في جانب الإيقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفاً، فيبقى نصف طلقة فتكمل. وخالف بعضهم فأوقع طلقتين لأنه أوقع طلقة ونصف فكملتا ذلك طلقتين، ثم رفع بالاستثناء طلقة ونصفاً فكملنا ذلك طلقتين في الرفع كما كملنا ذلك طلقتين في الإيقاع، فقد استثنى من طلقتين وهو مستغرق فيلغو الاستثناء ويقع طلقتين .

ولو قال: (أنت طالق لا قليل ولا كثير) وقع ثلاث لأن قوله (لا قليل) يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث، وقوله بعد ذلك (ولا كثير) يقتضي رفعه بعد ثبوته، والواقع لا يرتفع، بخلاف ما لو قال لها: (أنت

طالق لا كثير ولا قليل): فإنه يقع طلقة: لأن قوله (لا كثير) يقتضي وقوع القليل هو (طلقة) ، وقوله بعد ذلك (ولا قليل) يقتضي رفعه بعد ثبوته، الواقع لا يرتفع .

ولو قال: (إن قبّلت ضرتك فأنت طالق) فقبلها ميتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه، فإنها تطلق بتقبيلها ميتة، والفرق أن قبلة الضرة المقصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت، وقبلة الأم المقصود منها الشفقة والإكرام ، ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة.

ولو قال لزوجته : (إن دخلت البيت ووجدتُ فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق)، فدخل ووجد من متاعها (هاوناً) طلقت حالاً على المعتمد (كما نقلها الرملي عن إفتاء والده (قبيل كتاب (الرجعة)، لأنه من قبيل التعليق بالمحال نفيًا، كـ (إن لم تصعدي السماء فأنت طالق) فإنها تطلق حالاً.

❖ ما يستثنى من التصريح:

يستثنى المكروه على الطلاق فصريحه كنياته في حقه، لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة، وبهذا يلغز ويقال: (صريح يحتاج لنية). فالشرط في وقوع الطلاق على المكروه نيته ولو صريحاً، وقد مرّ ذلك.

2) الألفاظ الكنائية :

أصل الكناية: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فكلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية .

كنايات الطلاق : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره فهو كناية، فمثلاً :

أنت برية: يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج .

ويحتمل غير الطلاق يكون المراد برية من الدين أو من العيوب
 وقال الإمام الرافعي في تعريفه: هي ما احتمل معنيين فصاعداً وهي في
 بعض المعاني أظهر، لذلك يحتاج إلى نية لأن اللفظ متردد بين الطلاق
 وغيره، فلا بد من النية لينصرف للطلاق دون غيره.
 ويكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو متأخره أو وسطه
 على المعتمد فبمجرد أن يقول لها: (أنت) من لفظة (أنت برية) ينوي
 الطلاق، لأنه وإن لم تكن من الكناية فهي (أي أنت) كالجزء منها، لأن
 المقصود لا يتأدى بدونه، فإن نوى بالكناية الطلاق وقع لانصرافه إلى
 الطلاق بالنية، وإن لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق.

وكتابة لفظ الطلاق كناية فيجب أن ينويه مع كتابته حتى يقع.

ولو قال : أنت طالق، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى .

بعض ألفاظ الكناية:

- أنت برية: أي من الزوج لأني طلقتك: فيقع الطلاق إن قصد ذلك.
- أو من الدين أو من العيوب: فلا يقع الطلاق إن لم يقصده .
- أنت خلية: أي من الزوج لأني طلقتك .
- أو من المال أو العيال: فلا يقع الطلاق بذلك إلا إن قصده .
- الحقي بأهلك : لأني طلقتك ، فتطلق وإن لم يكن لها أهل⁽⁶⁾.
- أنت برة: (من البت وهو القطع) :
- أي مقطوعة النكاح لأني طلقتك .

(6) فعن السيدة عائشة أن ابنة الجَوْنِ لَمَّا أُدْحِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقالَ لها:
 «لقد عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الحَقِّي بِأَهْلِكَ» (خ 41/7 - ن 150/6).

- أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد (7).
- أنت بتلة : متروكة النكاح لأي طلقته .
- أنت بائن: (أو بائنة).
- أنت عليّ حرام: (أي محرمة) لأي طلقته، قال صاحب مغني المحتاج رحمه الله تعالى (373/3): ولو قال لزوجته: رأسك أو فرجك أو أنت علي حرام أو حرمتك و نوى بذلك طلاقاً رجعيّاً أو بائناً وإن تعدد أو نوى به ظهاراً أي أنّها عليه كظهر أمه حصل ما نواه لأن كلاّ منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام.
- أنت كالميتة (أي في التحريم): فشبه تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة .
- اعزبي (أي صيري عزباً): لأي طلقته .
- اغربي (أي صيري غريبة بلا زوج) لأي طلقته .
- ابعدي (أي عني) لأي طلقته .
- اذهبي : لأي طلقته .
- تقنعي: (أي استري رأسك بالقناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها (لطرحه): لأي طلقته .
- استبرئي رحمك: لأي طلقته، فيقع الطلاق وإن لم تكن مدخولاً بها .
- حبلك على غاربك: (أي خلعت سبيلك كما يخلو البعير في الصحراء وحبله على غاربه وهو ما تقدّم من الظهر وارتفع من العنق) لأي طلقته.

(7) ففي الحديث: «طَلَّقَ رُكَانَةُ زَوْجَتَهُ أَلْبَتَةً فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: مَاذَا أَرَدْتَ بِهَا؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً.. فَأَمَضَاهَا وَاحِدَةً فَلَنَفْظُ أَلْبَتَةٍ مِنَ الْأَفَاطِرِ الْكُنَايَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً فَضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِ فَهُوَ ضَعِيفُ الْعَقْلِ لَا يُسْتَفْتَى وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْفَتَا. انْظُرْ رِسَالَتَنَا (السَّيْفُ الصَّارِمُ الصَّمَامُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُدَّعِي هِشَام).

- لا أندّه سربك: (أي لا أهتم بشأنك من النده وهو الزجر) والسَّرب: الجماعة من الطباء والبقر) لأني طلقتك.
- ذوقي: (أي مرارة الفراق): لأني طلقتك.
- كلي واشربي: (أي زاد الفراق وشرابه) أي كلي واشربي من كيسك لأني طلقتك .
- تزوجي وانكحي : (أي لأني طلقتك وأحللتك للأزواج) .
- فتحت عليك الطلاق : أي أوقعته .
- لعل الله يسوق إليك الخير: أي بالطلاق .
- بارك الله لك: أي في الفراق .
- سلام عليك : يقال عند الفراق .
- وهبتك لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب.
- لا حاجة لي فيك.
- أنت وشانك .
- فارقيني
- تجردي
- تزودي
- دعيني
- ودّعيني
- لا حاجة لي فيك .
- لا سبيل لي عليك .
- أنت وشأنك .
- أنا منك طالق أو بائن .
- عليك الطلاق .

- علي الحلال.
- علي الحرام.

ولو حلف شخص بالطلاق فقال الآخر: (وأنا من داخل يمينك) فيكون كناية في حق الآخر.

وبالجملة فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو: قومي واقعدي وأطعميني واسقيني وزوديني... فلا يقع الطلاق بذلك وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له.

الباب السابع – مسائل في تعدد الطلاق وتنجيذه :

الطلاق المنجز: هو أن يبتَّ الزوج طلاق زوجته ويمضيه فوراً دون تعليقه على شيء نحو قوله: أنتِ طالق، وله أمثلة:

- قال لها: أنتِ مئة طالق : وقع الثلاث .
- قال لها : أنتِ كمئة طالق: يقع واحدة .
- أنتِ طالق عدد التراب : يقع واحدة.
- أنتِ طالق عدد الرمل : يقع الثلاث .
- أنتِ طالقة كلما حللت حرمت : يقع واحدة.
- أنتِ طالق ملء الدنيا أو ملء السماء والأرض : يقع واحدة.
- قال في موطوءة: أنتِ طالق، وكرر : طالقاً ثلاثاً بدون أنتِ : وقع ثلاثاً فإن قال أردت التأكيد لم يقبل ويدين.
- قال لزوجته: أنتِ طالق: فقالت: واحدة أم ثلاثاً: فقال: ثلاثاً : لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثاً شيء ، فإنه ترتب اللفظ على الطلاق أو أتى بعبارة تقتضي مؤاخذته بإقراره عمل به .

- قال لزوجته: أنت طالق قدر الزرع : إن نوى بقدره وزنه: وقعت واحدة، أو عدده : فثلاث.
- طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها في القبل ويفارقها بطلاق أو غيره وتنقضي عدتها.
- رجل له امرأتان أو أكثر : حلف بالطلاق حائثاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه : له تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة ولا يكلف زيادة .
- حلف بالطلاق: إن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات باختلافها وكذا بالشواذ أيضاً التي رويت عن التابعين: لا يحنث .
- قال لزوجته: أنت طالق كلما حلت حرمت ، يقع عليه طلقة رجعية إن كانت مدخولاً بها .
- وقال: أنت طالق كلما حللك مذهب حرّمك مذهب آخر : وقع عليه طلقة فلو راجعها وقع عليه الثانية وحيلته في ذلك أن يخالعهما ثم يعقد عليها فتتحلّ يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه، ولو أراد بكلمة حللت حرمت يعني صرت بصيغة الحل طلقت بالثلاث .
- قال لزوجته: أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما يحلللك مذهب يحرّمك مذهب وكلما يحلللك شيخ يحرّمك شيخ : يقع طلقة (ولا عبرة بقوله: كلما يحلللك مذهب يحرّمك مذهب).
- وكلّ شخصاً في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثاً: تطلق طلقة واحدة .
- أنت طالق إلى حين أو إلى زمان أو بعد حين أو زمان: طلقت بمضي لحظة، لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَنَّ

اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ الرُّوم: ١٧ وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ الإنسان: ١ .

- طلق زوجته واحدة ثم خرج فلقيه رجل، فقال: ما فعلت بزوجتك؟ فقال: طلقته سبعين يقع عليه الطلاق الثلاث مؤاخذه له بإقراره .
- قال لزوجته: الطلاق يلزمي ثلاثاً إن أذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك: فاحتلست له مالا: يطلقها حينئذٍ طلقاً فيبر من حلفه، فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث.

الباب الثامن – الشك بالطلاق :

الشك: هو التردد برجحان أو غيره لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (وكذا لو شك: هل طلق طليقة أو أكثر) .

والشك في الطلاق على ثلاثة أقسام: شك في أصله (تردد في وقوع طلاق منه أو في وجود الصفة المعلق بها)، وشك في عدده، وشك في محله (كمن طلق معيئة ثم نسيها) .

إذا شك في أصل الطلاق : لم يقع .

أو شك بعدده : أخذ بالأقل لأنه اليقين، والورع الأخذ بالأسوأ فيراجع أو يجدد نكاحه إن رغب، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقيناً.

ويأخذ بالأكثر (إن شك بالعدد): فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج، فإن أراد عددها له بالثلاث أوقعهن عليها.

ولو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق ، وقال الآخر: إن لم يكنه فامرأتى طالق: وجهل حاله لم يحكم بطلاق أحد منهما، لأن أحدهما

لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز أنه غير معلق عليه، فتعليق الآخر لا يغير حكمه.

ولو حلف وحنث ثم شك: هل حلف بالله أو بالطلاق: يجتنب زوجاته إلى بيان الحال، ولا نحكم بطلاقها بالشك، وظاهره وجوب الاجتناب احتياطاً.

- حلف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف أو مطلقاً: لا حنث بفعل المشكوك فيه .
- شك في وقوع طلاق منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها: لا يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح.
- حلف بالطلاق أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه : لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك، والورع أن يلتزم الحنث.
- جماعة يحلفون بالطلاق كثيراً فمنهم من يحنث ولا يعلم بحنثه ولا يعلم هل هو حنث واحدة أو أكثر فما الحكم: الشك لا يقع به شيء فإن علم من نفسه أنه حنث بدون الثلاث جدد العقد، أو ثلاثاً فلا بد من التحليل .
- مما يغفل عنه: أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو : اذهب. متصلاً بالحلف: فيقع له الطلاق لأن ذلك خطاب، وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه .

معنى التدين:

التدين لغة: أن يكلمه على دينه، وهو أن لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً إلا الوجه الذي نواه، غير أننا لا نصدق في الظاهر.

ويقال لها: حرمت عليه وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة، وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها، ويقال له: لا تمكّنك منها، وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى إن صدقت، يقول الإمام الرافعي رحمه الله: وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه (له الطلب وعليها الهرب) ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه.

الباب التاسع - قضايا في الطلاق:

فصل: طلاق الحر:

1. يحلّك الزوج (كامل الحرية) على زوجته ثلاث تطليقات، لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة. فالطلاق بالرجال والعدة بالنساء⁽⁸⁾.
2. ولا يحرم جمع الطلقات على المعتمد.
3. لو طلق دون ما يملكه ثم راجع أو جدّد عقده عادت له بما بقي من الطلاق وإن اتّصلت بأزواج.
4. إذا استوفى ما له من الطلقات ثم جدّد نكاحها بعد اتّصالها بزوج آخر عادت له بما يملك، لأنها زوجة جديدة.

(8) قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ البقرة: 229 ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (أي الثالثة) فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: 230 فعُدّ الطلقات ثلاثة، إن ردها إليه جاهل لا يجوز أن يُنفذه لأنه نوع من أنواع الزنا ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣

فصل^{٢٨} : الطلاق المرتب على الإبراء :

- قال لزوجته: إن أبرأتني من صداقك طلقتك، فأبرأته منه براءة صحيحة: إن قصد القائل بقوله (طلقتك) أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليه طلقة واحدة، إلا إذا قصد أكثر من ذلك فيقع عليه ما قصده، وإلا لم يقع به شيء .
- قال لزوجته: إن أبرأتني طلقتك (وهما يعلمان القدر المبرأ منه) فأبرأته فقال لها: أنت طالق: يقع عليه الطلاق بائناً لأنه إبراء ابتداء وتطبيق .
- قال لزوجته: إن أبرأتني فأنت طالق فقالت: أبرأتك، فقال: أنت طالق (وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه) تطلق رجعيّاً والإبراء باطل .
- تشاجر هو وزوجته فقال لها: إن أبرأتني طلقتك فقالت له: أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدّعي به النساء على الرجال، فقال لها : أنت طالق ثلاثاً (والحال أنهما لا يعلمان القدر المبرأ منه) يقع عليه الطلاق الثلاث.
- وقعت مشاجرة بينه وبين زوجته فقالت له: أبرأتك فقال لها : إن صحت براءتك فأنت طالق : الظاهر أنها أبرأته من معلوم وهي رشيدة فوقع الطلاق رجعيّاً لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت ، لا بائناً لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه .
- قال : إن أبرأتني من حقك فأنت طالق: فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقداراً : وقع الطلاق رجعيّاً، ووجهه أنها لما أبرأته من جميع حقها عليه وهي تعلم بعضه صحت البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه، وهذا بخلاف ما لو قال : (إن أبرأتني من صداقك مثلاً فأنت طالق) فأبرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لأن

الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق ، ويبرأ من البعض الذي علمته.

- قال الزوج : إن أبرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فأنت طالق: فتقول: أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة: فلا يقع طلاق لأنه علقه بصفيتين بالإبراء من الصداق ومن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراءة منها غير صحيحة فلا طلاق .
- علق الطلاق بإعطاء مال فوضعت بين يديه بنية الرفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه فإن امتنع بانت، لأن تمكينها إياه من القبض مفوّت لحقه، وكوضعه بين يديه ما لو قالت لو كيلها: سلمه إليه. ففعل بحضورها .

فصل : تأكيد الطلاق :

- ونعني به تكرار لفظة الطلاق كقوله: (أنت طالق أنت طالق) ويريد بتكراره تأكيد الطلاق لا استئنافه .
- فمن قال لزوجته: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وقال: أردت بالثاني والثالث تأكيد الأول: يقع طلقة واحدة.
 - قالها عامي لا يعرف التوكيد من غيره : يلحقه الطلاق الثلاث .
 - قال لزوجته: أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة : وأراد تأكيد الطلاق بالثانية والثالثة : يقع طلقة واحدة: إذ لا يشترط الاتحاد في اللفظ .
 - قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق : تقع طلقة واحدة لأنها بانت منه بالطلقة الأولى فكانت الثانية والثالثة وهي خارج عصمته .

- قال لزوجته المدخول بها: (أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق) وتخلل فصل بينهما بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس أو عي : يقع ثلاثاً ولو مع قصد التأكيد .
- قال لها: (أنتِ طالق وطالق وطالق) : صح تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما بالصفة، لا الأول بالثاني والثالث فلا يصح ظاهراً لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير، أما لو أراد التأكيد بها فيدين باطناً، وخرج بالعطف بالواو: العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيد قصد التأكيد مطلقاً.
- قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنتِ طالق) ثم قال ذلك ثلاث مرات: إن أراد تأكيد الأول وقع بالدخول طلقة واحدة، وإن أراد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فالأصح أن يقع طلقة .
- قال لزوجته: (أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق) في ثلاث مجالس قصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار: يقبل منه إرادة الإخبار فيقع طلقة.
- قالت له: طلقني طلقني طلقني، فقال: طلقتك : إن نوى الثلاث وقعن وإلا فواحدة.
- قال لها : أنتِ طالق شهر رمضان أو شعبان : يقع حالاً.

فصل: الاستثناء في الطلاق:

يصح الاستثناء من ألفاظ الطلاق لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب والاستثناء على ضربين : ضرب يرفع العدد و هو الإخراجُ بإلّا أو إحدى أخواتها لِمَا دخلَ في الكلامِ السَّابِقِ بشروطٍ .
وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة (وسيمر إنشاء الله) وهذا يسمى استثناءً شرعياً لاشتهاره في عرف الشرع وسميت كلمة المشيئة

استثناءً لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله.

❖ وشروط استثناء العدد:

- 1- ألا يفصل بينهما كلامٌ أجنيُّ ولو يسيراً، أو سكوتٌ زائدٌ عن سكتةِ النَّفْسِ والعِيِّ وانقطاعِ الصَّوتِ.
- 2- أن يقصدَ به رفعُ حُكْمِ اليمينِ.
- 3- أن يتلفَّظَ به مُسمِعاً به نفسه.
- 4- أن ينوي الاستثناءَ قبلَ فراغِ اليمينِ أو أوسطه أواخره.
- 5- عدمُ استغراقِ المُستثنى للمُستثنى منه وإلَّا بطلَ الاستثناءُ (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً).
- 6- معرفةُ معناه: إذ يلزمُ من قصدِ رفعِ حُكْمِ اليمينِ به معرفةُ معناه.

❖ وصوره ثلاثة :

1. بلا عطف في المستثنى نحو قوله: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين) يقع واحدة.
2. لعدم العطف في المستثنى منه نحو قوله : (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة) يقع واحدة ويلغو ما حصل به الاستغراق وهو واحدة المعطوفة على ثنتين لحصول الاستغراق بها بناءً على عدم جمع العدد المعطوف بعضه على بعض.
3. لعدم العطف في المستثنى والمستثنى منه معاً نحو قوله: (أنتِ طالقٌ طلاقة وطلقة إلا طلاقة وطلقة) فيقع ثنتان على الأصح .

- أنت طالق إلا ثلاثاً أو أقله: ولا نية له وقع ثلاث، لأنه أقل الطلاق بعض طلقة فتبقى طلقتان والبعض الباقي فيكمل، لكن السابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين وهذا أوجه .
- (أنت طالق أو لا) أو (أنت طالق واحدة أو لا): لم يقع به شيء لأنه استفهام لا إيقاع فكان كقوله هل أنت طالق؟ إلا أن يريد بقوله (أنت طالق إنشاء الطلاق فتطلق).
- أربعتن طوالم إلا فلانة أو إلا واحدة : طلقن جميعاً ولم يصح الاستثناء لأن الأربع ليست صيغ العموم وإنما هي اسم خاص فقوله إلا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهو كقوله : (أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك) .
- أربعتن إلا فلانة طوالم: فيصح الاستثناء لأن الإخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض
- ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة : طلقت واحدة لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق.
- هذا إن اتفقت حروف العطف فإن اختلفت كـ (أنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة لا واحدة) وقع ثلاثاً جزمًا لأنه استثنى واحدة من واحدة، وهو مستغرق فلا يجمع.
- ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة و واحدة إلا واحدة : وقع ثلاث للاستغراق باستثناء الواحدة قبلها .
- ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة: فاثنتان لأن المستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة .

- أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فاثنتان .
 - أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة: يقع طلقة، لأنه بتعقيب الاستثناء الثاني للأول أخرجه عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث .
 - أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين اثنتين : وقع طلقة إلغاء للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به .
 - أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة : وقع واحدة لما من إلغاء الاستثناء الثاني .
 - أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة وقع واحدة، إذ المعنى إلا ثلاثاً لا تقع إلا اثنتين تقعان إلا واحدة لا تقع فيبقى واحدة واقعة .
 - آ - والاستثناء يعتبر من الملفوظ على الأصح لا من المملوك فلو قال:
 - أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً فاثنتان يقعان، لأنه لفظ فيتبع فيه موجب اللفظ.
 - ب - كما يكون الاستثناء في بعض طلقة فلو قال :
 - أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة: فثلاث تقع على الصحيح لأنه إذا استثنى بعض طلقة بقي بعضها، ومتى بقي كملت .
 - أنت طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصف: يقع طلقتان لأنه مستغرق.
 - ج - كما يمكن أن يكون الاستثناء بين ألفاظ الطلاق نحو قوله:
 - أنت بائن إلا بائناً أو إلا طالقاً : ونوى بآنت بائن الثلاث: وقع طلقتان اعتباراً بنيته فهو كما لو تلفظ بالثلاث واستثنى واحدة .
 - أنت طالق إلا طالقاً ونوى (بآنت طالق) الثلاث، فيقع اثنتان على الأصح.
- فصل: أحوال المطلقة:

للمطلقة أحوال أربع بحسب الدخول بها وفرض مهر لها، وهي:

1. المطلقة مدخول بها ومفروض لها مهر: فلها المهر كاملاً، ولها المتعة لأن جميع المهر وجب في مقابلة بُضعها ، وتجب المتعة للوحشة الحاصلة بالطلاق.
2. مطلقة غير مدخول بها وغير مفروض لها: فلها المتعة بالإجماع، والمتعة واجبة بنص الكتاب الكريم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ^{٢٣٦} حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢٤١، ويقدرها القاضي باجتهاده ويعتبر فيها حال الزوجين، ويسن ألا تنقص عن ثلاثين درهماً فضة خالصة، وألا تبلغ نصف المهر، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ^{٢٣٧} حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ٢٣٦.
3. مطلقة مفروض لها غير مدخول بها: فلها نصف المهر ولا متعة لها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^{٢٣٧}﴾ البقرة: ٢٣٧.
4. مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها: فلها مهر المثل مع المتعة ، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً^{٢٣٨}﴾ النساء: ٢٤.

الباب العاشر - تعليقُ الطَّلاق:

أخي المسلم: اعلم أن الإيمان نوعان : **نوع يعرفه أهل اللغة** وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قَسَمًا إلا أنهم لا يخصون ذلك بالله تعالى ، وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى .
والنوع الآخر : الشرط والجزاء: وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه يتزل الجزاء عند وجود الشرط كقوله: (إن لم أتك فزوجتي طالق)، وهذا النوع يثبت بالاصطلاح الشرعي، ولم ينقل عن أهل اللغة.

وتعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق جزماً كالتنجيز وإيقاع في الأصح. قال السبكي : وابتدع بعض أهل زماننا (يعني ابن تيمية) ومن ثم قال: العز بن جماعة إنه ضال مضل لمخالفاته ومنها قوله هنا: (إن التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين) ولم يقل بذلك أحد من الأئمة. وقد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة أن قول الرجل (إن تزوجت امرأة فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق) أنه من باب تعليق الطلاق بالنكاح، وإنما اختلفوا في أنه يصح تعليق الطلاق بالنكاح فيقع الطلاق عقب النكاح أو لا يصح فلا يقع شيء.

فلا يوجد واحد من هؤلاء الأئمة على كثرتهم أنه قال: إن مثل هذه الصيغة يجزئ فيها الكفارة إذا حنث كما ادعى ابن تيمية وابن القيم ، وإن كلام هؤلاء الأئمة جميعاً صريح في أن حكم التعليق واحد وهو أن يقع الطلاق عند وجود الشرط متى صح التعليق، وإنما قالوا بالتخيير بين الكفارة وفعل المندور في النذر فقط.

وأريد أن أبين حقيقة غفل عنها كثيرون من أتباع ابن تيمية وابن القيم، أن كلا منهما غير مجتهد والمقلد يجب عليه أن يقلد مجتهداً فكيف يقلدون ابن تيمية، وعلى فرض أنهما مجتهدان فتقليدهما إنما يصح إذا لم يخالف المجتهد إجماعاً وهما هنا خالفا الإجماع وذلك لأن ما قاله ابن القيم ومثله ابن تيمية: من أن إلزام الحالف بالطلاق والعتاق إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض الصحابة ... الخ مما لا يعقل، بل هو جرأة عظيمة، ومن الذي يعقل أن جميع العلماء الذين تقدموا على ابن تيمية وابن القيم من عهد الصحابة إلى القرن الذي كانا فيه يغفلون عما يقولانه ويلزمون الحالف بالطلاق إذا حنث، ومن هؤلاء سيدنا أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك وأصحابه والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه ما عدا ابن تيمية وابن القيم ومن حذا حذوهما ممن شذ، ولا يوجد أحد من هؤلاء الذين تقدموا عليهما ينتبه إلى ما انتبها إليه بل رأيت أن كلمتهم مجمعة على خلافه.

على أن علماء عصرهما أيضاً لم يسلّموا لهما ما قالوا، ومن ردّ على ابن تيمية في ذلك التفصيل الذي زعمه في التعليق ممن أدرك عصره الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي الشهير بالسبكي فقد ألف كتاباً في الرد عليه سماه (التحقيق في مسألة التعليق) كما ذكره ولده تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى.

وقد قال صاحب البدائع : إنّ المسألة المختلفة بين الصحابة إنما هي في النذر المعلق إذا سمى المنذور أو نواه، وأن المروي عن سيدنا عمر والسيدة عائشة والسيدة حفصة أنه عليه كفارة يمين، وأما التعاليق التي ليست بنذر فلم ينقل فيها خلاف بل اتفقوا على أنها عند وجود الشرط كالطلاق المنجز سواء.

والأعجب في ذلك أن كلاً من ابن تيمية وابن القيم قد اعترف أن وقوع الطلاق المعلق بالشرط إذا وجد الشرط محفوظ عن ابن عمر كما في البخاري قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت — فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق) ففعلت.. قال: هي واحدة وهو أحق بها (على أنه منقطع)، وما ذكره البيهقي عن أبي ذر لامرأته - وقد ألحت عليه في سؤالها عن ليلة القدر فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق، ثم قال (ابن تيمية وابن القيم) فهذه جميع الآثار عن الصحابة المحفوظة في وقوع الطلاق المعلق. وقد جاء من الآثار في هذا زيادة على ما ذكره ابن تيمية وابن القيم من لزوم وقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط ما ذكره البخاري تعليقا: قال: قال الزهري فيمن قال: (إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً) يُسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سُمي أجلاً أرادَه وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته.

وقد حكى الإجماع على أن الطلاق المعلق يقع عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادته أحد تلك المعاني، حكى الإجماع في ذلك: الإمام الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابن رشد الفقيه في المقدمات، وأبو الوليد الباجي في المنتقى، وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر في معطسه عشرات من أمثال الشوكاني وابن تيمية. هؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع، وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع، (قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء).

وظاهر ما في هذه الفتوى من هذه المسألة، فمن يشك في علم ابن عمر وتحريره في فتاويه؟! ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا أنكرها عليه.

وقد قضى جدي سيدنا علي كرم الله وجهه في يمين الطلاق بما يقتضي الإيقاع فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه حيث قال: (اضطهدتموه) فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه، وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لولا الإكراه ومن مثل سيدنا أبي الحسن في القضاء؟! باب مدينة العلم رضي الله عنه وعن وزوجه وأولاده وذريته.

وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: (إن فعلت كذا وكذا فهي طالق) ففعلته قال: هي واحدة، وهو صدر ملئ علماً فمن مثله في صحة فتاويه - والآثار في هذا الصدد كثيرة، وفي الكتاب الكريم إيقاع اللعنة على تقدير الكذب .

تقول أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة: رضي الله عنها: (كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق فيها كفارة يمين).

وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار مسنداً، وحفظناه من أشياخنا مشافهة على النحو التالي: (كل يمين مهما عظمت فيها كفارة إلا الطلاق والعتاق).

فماذا فعل ابن تيمية غفر الله له: حذف الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل هكذا قاله أبو الحسن السبكي.

إن أحمد بن تيمية وتلميذه ليسا بمقام القدوة في مثل هذه المسائل، وإفهما ليسا من المجاهدين في سبيل الله في إثارتكما فتناً في مسائل اعتقادية وعلمية خطيرة، ولا يكون الجهاد في سبيله بتفريق كلمة المسلمين وإثارة الفتن بينهم بباطل، ولم يكن كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) سوى خطوة تمهيد لنفسه مخادعة منه كما لا يخفى على من درس حياته.

ولو قلنا لم يُبَلِّ الإسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو أضر من ابن تيمية الحفيد في تفريق كلمة المسلمين كما فعل الوهابية لما كنا مبالغين في ذلك، وهو - تراه - سهل متسامح مع اليهود والنصارى يقول عن كتبهم أنها لم تحرّف تحريفاً لفظياً، فاكسب بذلك إطرء المستشرقين له، شديد غليظ الحملات على فرق المسلمين لاسيما الشيعة، كان يتعثر في أذياله سعيّاً وراء إقناع والي الشام أقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين حتى تم له ما أراد وهو في صفوف المحاربين، ولولا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض الشام غلو في التشيع ولكان أهل الجبال كلهم مع إخوانهم السنين على سرر متقابلين.

ولابن تيمية فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة، وهو ليس بثقة في نقله كما تبين فيما أسلفناه في كلامنا على تعليق الطلاق على حذفه الاستثناء في أثر السيدة عائشة رضي الله عنها، وكم له من هذا القبيل مع زيغته عن معتقد أهل السنة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ هامش في ضلالات ابن تيمية: 1 - قيام الحوادث بالله سبحانه في (ج2 ص 75) من معقوله بهامش منهاجه

وثبت الجهة له تعالى يقول في منهاجه بعد كلام طويل (ج1 ص 264) وكذلك يثبت الحركة لله تعالى في معقوله (ج2 ص 26) فيقول: (الحي القيوم يفعل ما يشاء، ويتحرك إن شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء لأنه أمانة ما بين الحي والميت التحرك، فكل حي متحرك لا محالة، وكل ميت غير متحرك لا محالة).

وفي (ج2 ص 13): (يتكلم ويتحرك)، وفي (ج2 ص 30): (الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولمكانه أيضاً حد).

أدوات التعليق :

1. إن: وهي أم الباب إن دخلت الدار فأنت طالق .
2. مَنْ : من دخلت من نسائي الدار فهي طالق .
3. كلما : كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق .
4. أي : أي وقت دخلت الدار فأنت طالق.
5. إذا ، 6. متى ، 7. متى ما .

ويضاف لهذه السبعة: عشر أدوات أخرى وهي :

إذما، مهما (وهي بمعنى ما)، ما الشرطية، وأياماً، وأَيَّان (وهي كمتى في تعميم الأزمان)، وأين، حيثما (لتعميم الأماكن)، كيفما (للتعليق على الأحوال).
هذه الأدوات لا تقتضي الفور في المعلق عليه ولا تراخياً إن علق بإثبات (كالدخول) في غير خلع، أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا (إن ضمنت أو إذا ضمنت لي مالا فأنت طالق) بخلاف متى ومتى ما وأي: فلا يقتضين فوراً، وليس اقتضاء الفورية فيه من وضع الصيغة بل إن المعاوضة تقتضي ذلك لأن القبول لا بد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب. ويستثنى من عدم اقتضاء الأدوات الفورية: التعليق بالمشيئة نحو قوله (أنت طالق إن شئت) فإنه يعتبر الفور في المشيئة تمليك على الصحيح .

ويقول عند الكلام على الاستواء وهو ضمن مجلد 24 — 25) من الكواكب الدراري لابن زكنون الحنبلي (ولو شاء لاستقرّ على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم)، فمن هو أضل سبيلاً ممن يجوز في معبوده أن يستقر على ظهر بعوضة.

وقد استقصى سيدنا ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديشية ذكر شواذه فيجب الإطلاع عليها ليعلم من هو هذا الرجل، ومع هذا كله إن كان هو لا يزال يعد شيخ الإسلام فعلى الإسلام السلام، وزيف تلميذه الزرعي المعروف بابن القيم ظاهر في نونيته وغزوه، وهو يثبت المكان والجهة والنقل لله سبحانه من غير تقييد، ويدافع عن إقعاد النبي ﷺ على العرش في جنبه تعالى.

(وفي كتاب بدائع الفوائد ج 4 ص 39) : (فإن كان مثله لا يزال قدوة لأهل العلم فعلى العلم السلام) راجعوا كتاب (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل (أي ابن القيم) للتقي السبكي رحمه الله تعالى) .

ولا تقتضي هذه الأدوات تكراراً في المعلق عليه، بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه انحلت اليمين، وكذا لو قيد بالأبد فلا تقتضي التكرار نحو قوله (إن خرجت أبد الآبدن فأنت طالق).
أما في (كلما) فإن التعليق بها يقتضي التكرار في المعلق عليه بالوضع والاستعمال .

ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب أنه: لو علق بإن كـ (إن لم تدخل الدار فأنت طالق) أو (أنت طالق إن لم تدخل) وقع عند اليأس من الدخول كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع بعد الموت إذا بقي ما لا يسع الدخول، أو علق بغيرها كـ (إذا وسائر الأدوات) فتطلق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل، وفارقت (إن) بأنها مجرد الشرط من غير إشعار لها بزمن، بخلاف البقية كـ (إذا) فإنها ظرف كـ (متى) فتناولت الأوقات كلها فمعنى (إن لم تدخل) إن فاتك الدخول، وفواته باليأس، ومعنى (إذا لم تدخل) أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته، بخلاف ما إذا لم يمكنها لإكراه أو نحوه. ويقبل ظاهراً قوله: أردت بـ (إذا) معنى (إن) وبـ (إن) معنى (إذا) كالتيقيد بزمن قريب أو بعيد .

ومن أدوات التعليق: (من) كـ من دخلت الدار من نسائي فهي طالق.
(وأي) : كـ (أي وقت دخلت الدار فأنت طالق) .
تنبيهه: لا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الإعراب .
ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله (أنتن أو أنتما طالق) ... وأن تقول له: (طلقني) فيقول هي مطلقة، فلا يقبل إرادة غيرها، لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها، ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجوع لنيته في (أنت طالق) وهي غائبة، و(هي طالق) وهي حاضرة.

والْحَلْفُ (ويجوز تسكين اللام وهو لغة: القَسَم) وهو بالطلاق أو غيره ما تعلق به:

1. حث على فعل .
 2. أو منع منه لنفسه أو غيره
 3. أو تحقيق خبر ذكره الحالف أو غيره ليصدق الحالف فيه . وله أمثلة:
 - مثال على التعليق على الحالف: قال لها: (إن) أو (إذا حلفت بطلاق منك فأنت طالق : يقع حالاً) .
 - مثال على حثها على الفعل: إن لم تخرجي فأنت طالق يقع إن لم تخرج.
 - مثال على منعها من الفعل: إن خرجت فأنت طالق يقع إن خرجت.
 - مثال على تحقيق الخبر: إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق .
 - ولو حلف بالطلاق لا يفعل كذا عمداً ولا سهواً: حث بفعله سهواً، بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي فإنه لم ينسى بل نُسي .
- ولو علق الطلاق بفعل غيره وقد قصد بذلك منعه أو حثه وهو يبالى بتعليقه أي يشق عليه حثه فلا يخالفه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية فيحرص على إبرار قسمه ولو حياءً لمكارم الأخلاق وليس المراد خشية العقوبة من مخالفته وعلم غيره به أي بتعليقه فلا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً .
- إما إن لم يقصد الزوج منعه أو حثه أو لم يبال بتعليقه، فيقع الطلاق بفعله قطعاً، لأن الغرض حينئذ مجرد تعليق الفعل من غير قصد منع أو حث.
- ولو حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي، فإن حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه (أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة) لم يحث، لأنه إنما حلف على معتقده.
- من قال: بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا: لغوٌ وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به .

1- فصل: التعليق بالشرط:

والمراد هنا الشرط اللغوي وهو ترتيب شيء غير حاصل في الحال من طلاق أو نذر ونحوه على شيء حاصل (أي موجود في المال) أو شيء غير حاصل.

وهو تعليق لأنه أتى فيه بأداة التعليق (من أدوات الشرط: إن أو إحدى أخواتها وهي أدوات الشرط الجازمة): وهي إن، ومن، وإذا، ومتى، ومتى ما، وكلما، وأي.

أي وقت دخلت الدار فأنت طالق
إن دخلت الدار فأنت طالق، إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق.
إذا شئت فأنت طالق (متى شاءت طَلَقْتُ).

كلما تفيد التكرار: (كلما خرجت من غير إذني فأنت طالق) فكلما خرجت من غير إذنه طَلَقْتُ، ويشترط لكي يقع أن يوجد المعلق عليه مرة واحدة عامداً عالماً مختاراً، فإن وجد ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك.

- ولو قال: (عليه الطلاق الثلاث إن خرجت فأنت طالق) فقولان معتمدان: يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأوله، يقع واحدة عملاً بآخرها.

ولا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج يصح تنجيؤه من حين التعليق كما تقدم في شروط المطلق فمن قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج (2).

(2) لحديث «لا طلاق فيما لا تملك» (حد 6780 - د 1290 - ت 1181) وحديث «لا طلاق قبل نكاح» (ج 2048).

2- فصل: التعليق بالصفة:

والتعليق فيها أمرٌ معنويٌّ لأنَّه لا يُؤْتَى فيه بأداةٍ تعليقٍ :

- 1- بصفة المكان: أنت طالق عند دخولك الدار الفلانية تطلق إذا دخلتها.
- 2- بصفة الطلاق: أنت طالق سنياً و طلاقاً بدعيّاً تطلق إذا وجدت الصفة
- 3- بصفة الزمان: أنت طالق في آخر شهر كذا فيقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى.

أمثلة على تعليق الطلاق بالشرط أو بالصفة :

- قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق): لا يقع به طلاق إلا بوجود صفته .
- حلف بالطلاق ليطأن زوجته هذه الليلة: فخرج في الحال فوجد الفجر طالعاً : لا يحنث لعجزه .
- كرر: (إن دخلت الدار فأنت طالق): لا يتعدد الطلاق إلا إذا نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس .
- حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً : فأهدى المحلوف عليه له طعاماً أو أضاف به فأكله: لا يحنث بأكله لملكه إياه قبل ابتلاعه، فهو أكل طعامه لا طعام المحلوف عليه، ولأن الأيمان تبنى على الألفاظ دون المقصود.
- حلف أنها لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو شيئاً: فتأخرت (أي لم تقم في الحال): لم يقع الطلاق عليه لأن قيامها لم يوجد في الوقت المشار إليه عند حلفه .
- علق طلاق زوجاته ثلاثاً بإراقة خمر عليه: ثم أكرهه شخص على شرب هذا الخمر أو إراقتها عليه: يباح له شربها دفعا لضرره بتطبيق زوجاته.

- حلف بالطلاق أنه لا يكلمه في هذا اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة: فكلمه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة وكان ذاكرًا عالمًا : يقع عليه ثلاث طلاقات لوجود الثلاث صفات.
- علق طلاق زوجته بدخولها مكاناً معيناً: فدخلت وادعت نسيانها أو جهلها أو إكراهها: يقبل قولها في نسيانها من غير بينة، ويقبل في جهلها بالمكان المحلوف عليه إذا لم يعلم علمها به، ولا يقبل قولها في كونها مكرهة إلا بقرينة تدل على ذلك، ومحل ذلك ما لم يكذبها الزوج في دعواها وإلا طلقت في الأحوال الثلاثة مؤاخذه له بإقراره.
- حلف بالطلاق على شخص أن يأكل هذه القطعة من اللحم : فقال له شبعان وسأكلها: فأخذت وعدمت: لا يقع عليه الطلاق إن نفذت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها .
- قال لزوجته : يوم يموت ولدي تكوني طالقاً ثلاثاً: فمات بالليل: لا يقع عليها الطلاق إلا إذا أراد باليوم الوقت فيقع لأنه تجوز به عنه.
- حلف على زوجته أنها لا تدخل الدار: فسقطت من السطح ظانة أن هذا ليس دخولاً: لا حنث، لأن هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل بالحكم.
- حلف بالطلاق بأنه لا يطلع إلى بيت فلان: فطلع من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه: إن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى ذلك البيت إلى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث، لأنه طلع حينئذ إلى ذلك البيت وإلا فلا حنث.
- إن وضعتُ فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثاً: (ثم طلقها رجعيًا ثم وضعت): له تجديد نكاحها لعدم وقوع الطلاق بوضعها.
- تشاجر مع زوجته فقال: (عليّ الطلاق الثلاث ما أنا ساكن في بلدتك هذه إن لم تكن السنة كانت الأخرى) لا يحنث بسكنائه في البلد السنة الأولى.

- طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم طلب منها حاجة فقال لها: إن لم تعطها إلي فأنت طالق وكرره ثلاثاً: متى أطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية .
- قال لها: إن ذهبتِ إلى أهلك في حزن أو فرح فأنت طالق : فذهبت:
- فإن أراد هيئة الاجتماع في الفرح أو الحزن وقع عليه الطلاق دون أيام التهنئة والتسلية، ما لم يرد منعها منهما فإنه يحنث بهما .
- قال لزوجته: إن دخلتِ دار جاري فلان فأنت طالق ثلاثاً: ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفاً منه: وقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها، إن لم يتعين طريقاً لخلاصها من ضربه وإلا لم يقع عليه طلاق لكونها مكرهة حينئذ.
- اشترى شيئاً ثم قبضه ثم سأل البائع أن يقيه من البيع فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يقيه منه ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الأول: لا يقع عليه الطلاق.
- حلف: لا يدخل هذه الدار: فدخلها ناسياً فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامداً بناء على ظنه المذكور: لا يقع عليه طلاق لظنه انحلال اليمين.
- قال لزوجته: إن لم تخرجي في هذه الساعة فأنت طالق: فتمادت معه في الكلام ثم خرجت: إن قصد خروجها حالاً طلقت بتماديها معه، وإن قصد الساعة الزمانية طلقت بانقضائها قبل خروجها.
- قال لزوجته : إذا لم يكن وجهك أضوء من القمر فأنت طالق: وقع الطلاق، بخلاف قوله (وجهك أحسن من القمر) .
- حلف بالطلاق لا يقول لزيد الشيء الفلاني ثم إن الحالف ذكر ذلك الشيء لعمرو بحضرة زيد وسماعه له، ولكن لم يقصد بخطابه إلا عمراً: لا حنث .
- قال لها: إن دخلتِ الدار اليوم فأنت طالق: فنسيت الحلف ودخلت الدار في ذلك اليوم : لم يقع الطلاق وتنحل اليمين بمضي ذلك الوقت.

- **حلف بالطلاق أنه لا يأكل لفلان طعاماً:** فأكل ناسياً لحلفه، ثم سأل شخصاً يعتقده عن ذلك فأفتاه بوقوع الطلاق، ثم أكل طعام المحلوف عليه عامداً ظاناً صحة فتواه: لم يقع عليه طلاق بأكله.
- **حلف: علي الطلاق أن ادفع لك الحق وقت كذا: وسكت، فقال له: قل بالثلاث، فقال الحالف: بالثلاث:** لا يقع به شيء لأن الثلاث منقطع عن الحلف، فإن أعاد المعلق عليه بأنه قال: بالثلاث أدفعه لك وقت كذا: وقعت.
- **حلف بالطلاق أنه يوفي زيداً ماله في الوقت الفلاني:** ثم جاء الوقت ولم يوف وادعى عجزه مع أن له مالاً في غير البلد الذي هو فيه و أمكنه السفر إليه قبل مضي المدة ولم يسافر: وقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره.
- **جاءت إليه أخته فحلف عليها بالطلاق أنها ما تعود إلى بيت زوجها ثم إن زوجها ادعى على أخيها عند حاكم شرعي أنه منع من زوجته من العودة إلى منزله فحكم عليه أن يمكنها من العودة إلى بيت زوجها: لا يخلص الحالف من الحلف إلا بحكم الحاكم على أخته بذهابها إلى بيت زوجها.**
- **حلف بالطلاق أنه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه أو يدفعه أو يعطيه أو يوفيه له في يوم الجمعة مثلاً:** فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور وتعذر الاجتماع به ولم يوصله الدين: متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة قبل غيبته ولم يدفعه حنث، وكذا إذا أمكنه السفر إليه والدفع إليه في يوم الجمعة ولم يفعل ، ولا يقوم الدفع إلى وكيله أو الحاكم مقام الدفع عليه .
- **حلف على آخر أنه يتعشى عنده في ليلة كذا:** وظن إبرار قسمه فلم يبر قسمه: يحنث.
- **حلف لا يكلم أحداً جميع الدهر أو جميع عمره:** متى كلمه في أي جزء منه: حنث.

- حلف بالطلاق أنه يسافر يوم الاثنين: يحمل على ما يلي الحلف.
- قال لزوجته: إن لم تطيعيني فأنت طالق: فقالت: لا أطيعك: لا تطلق حتى يأمرها بشيء فتمنع منه أو ينهاها عن شيء فتفعله.
- حلف بالطلاق من زوجته ألا تدخل دار أبيها إلى مدة ثلاثة أشهر: فدخلتها قبل مضي المدة، والحال أن أباه ساكن في دار بأجرة وليس له ملك: لا حنث لأن الطلاق محمول على الملك .
- حلف بالطلاق لا يكلم شخصاً بقية السنة: لا يحنث عند الإطلاق بتكليمه له في بعض بقية السنة .
- حلف: عليّ الطلاق إن فعلت كذا شكوتك: ففعل المحلوف عليه ولم يحصل من الحالف شكواه فوراً: لا يشترط الفور.
- حلف بالطلاق أنه لا يطعم والدته من كده في سفرته: فأطعم أخوته وأطعموا والدتهم شيئاً: لا يحنث بذلك.
- قال: حلف بالطلاق إن غبتُ عن زوجي ما أنا لها بزواج فغاب: لها تعتد بعد هذه السنة وتزوج بغيره.
- حلف الطلاق على بنت زوجته: أنها لا تدخل بيته وهو لا يملك البيت ودخلت: مدلول البيت محل البيوتة سواء كان مملوكاً أم لا، فيقع الطلاق.
- حلف لينكحنَّ أو ليتزوجنَّ فلانة: يبر بالعقد عليها وإن طلقها قبل الدخول حيث لا نية له بالوطء، فإن نوى الوطء لم يبر بذلك .
- حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تطلع لامرأة وعند المرأة المحلوف عليها امرأة أخرى: فطلعت للمرأة غير المحلوف عليها: لا يقع طلاق حيث طلقت لغير المحلوف عليها.
- حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الأربع أنه لا يفعل الشيء الفلاني : ثم فعله طائعا: طلقن جميعهن ثلاثاً.

- علق طلاق زوجته بدخولها الدار حال تكليفها : ثم دخلت الدار المذكورة وهي مجنونة: لا يقع الطلاق .
- علق طلاق زوجته بدخولها الدار حال تكليفها : فدخلتها وهي ناسية أو مكروهة أو مغمى عليها: لا يقع الطلاق.
- قال لزوجته: ابُعدي عني فقالت له: أنتِ طلقتي، فقال لها: بالثلاث: يقع الثلاث مؤاخذه له بإقراره إذ السؤال مقدر في الجواب، فصار تقدير كلامه: طلقتك ثلاثاً.
- ورث أخوان غرفة وحلف كل منهما بالطلاق الثلاث أنه لا يمكن الآخر من سكنى الغرفة المذكورة: واحتاج كل منهما إلى سكنها والانتفاع بها، لا خلاص فيها من وقوع الطلاق الثلاث على من مكّن أخاه من سكنها إلا بخلع شرعي.
- حلف بالطلاق لا يكلم ذا الصبي: فكلّمه شيخاً (بالغاً): لا يحنث.
- حلف بالطلاق الثلاث مع زوجته أنها لا تخرج لما رآها متهيئة للخروج: فمكثت بعد ذلك يومين أو ثلاثاً وخرجت بعد ذلك: حيث مكثت يومين أو أكثر وخرجت فلا يقع عليه طلاق لأن يمينه تحمل على الحال عند الحلف.
- حلف أنه يسافر ويبيت بمحل كذا على غلبة الظن: فسافر ولم يقدر على البيتوتة فيه: لا حنث.
- قال لزوجته: لا عليّ الطلاق ما تدخلني هذه الدار فدخلتها: يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لأن اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد النفي فلا النافية داخلية في التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكأنه قال: لا تدخلين هذه الدار عليّ الطلاق ما تدخلينها.

- قال: الطلاق يلزمي لا أكلم زيداً ولا عمراً فكلمهما متفرقين أو مجتمعين: يقع عليه طلقتان لإعادة حرف النفي فيحنت بكلام كل واحد منهما.
- قال الطلاق يلزمي لا أفعل كذا: ثم فعله: لا يقع به الطلاق إذا لم ينو التعليق، لأن الطلاق لا يحلف به إلا على وجه التعليق كقول الحالف: إن فعلت كذا فامرأتى طالق (مثلاً) ، و أما لو قال : أقسم بالطلاق لا أفعل كذا، أو قال: علي الطلاق لا أفعل كذا: فإن نوى التعليق (أي لاحظ في فكره معنى: إن فعلت كذا فامرأتى طالق) وفعل وقع، وإن لم ينو التعليق لا يقع لأنه عند الطلاق (أي عدم التعليق كقسم وهو ليس من ألفاظ القسم)، ورجح الرملي: أنه صريح فلا يحتاج إلى نية التعليق.
- طلقتُ امرأتى مثل ما طلق زيد: وهو لا يدري كم طلق زيد، ونوى عدد طلاق زيد، فمقتضى كلام الإمام الرافعي: أنه لا يقع، ومراده العدد لا أصل الطلاق، وهو ظاهر.
- تشاجر مع زوجته ثم حلف بالطلاق أنه ما يدخل لها بقية السنة: ثم دخل الحاجة: لم يحنت.
- حلف بالطلاق أنه لا يلبس أثوابه ثم لبس واحداً: لا بد لحنثه من لبسه لثلاثة أثواب لأنه أقل الجمع .
- حلف بالطلاق أنه ما عاد يلبس هذا الثوب: ثم سحب منه قطعة ولبسه: متى قطع منه جزء لم يحنت بلبسه عند الإطلاق .
- شخص علق على نفسه : أنه متى غاب عن زوجته شهراً بغير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقاً: ثم إنه تركها وسافر فخرجت بغير إذنه وتوجهت إلى مكان قريب فمكثت فيه واستمر الزوج غائباً نحو شهر ونصف: لا يقع عليه طلاق بذلك إذ لا تستحق نفقة مدة زوجها.

- شرب خمرًا وطلق زوجته حال سكره: ثم بعد أن صحا قال: أنا كنت مكرهاً: لا يقبل قوله في ذلك .
- طلب من زوجته الجماع فرفضته فقال: إن لم تخليني أجامعك تكوني طالقاً ثلاثاً فاستمرا جالسين في الفراش وسكت ولم يطلبها للجماع حتى طلع الفجر: مدلول التخلية عند الإطلاق التمكين وعدم امتناعها منه، وحيث لم يرد شيئاً ولا وقتاً معيناً له لم يقع عليه الطلاق، لأن ذلك لا يفوت إلا باليأس منها .
- قال: إن وطئتك وطاً مباحاً فأنت طالق قبله، ثم وطئ : لم يقع طلاقه لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحاً وخروجه عن ذلك محال .
- نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال لها: أنت طالق، وهو يظنها المنادة لم تطلق المنادة جزماً لأنها لم تخاطب بالطلاق (وذن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها) وتطلق المجيبة في الأصح لخطابها بالطالق .
- علق طلاقها بأكل رمانة إن أكلت رمانة فأنت طالق وعلق ثانياً بنصف من رمانة إن أكلت نصفها فأنت طالق فأكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين.
- قال : أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف، وأنت طالق إن أكلت نصفه وأنت طالق إن أكلت ربعه: فأكلت الرغيف : طلقت ثلاثاً.
- قال : إن كلمت رجلاً فأنت طالق وإن كلمت زيدا فأنت طالق وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق: فكلمت زيدا وكان فقيهاً : طلقت ثلاثاً.
- قال : إن لم أصل ركعتين قبل زوال شمس اليوم فأنت طالق : فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يتشهد زالت الشمس: وقع الطلاق .
- قالت لزوجها المسلم: أنت من أهل النار فقال لها: إن كنت من أهل النار فأنت طالق : لم تطلق لأنه من أهل الجنة ظاهراً، فإن ارتد ومات

- مرتداً بان وقوع الطلاق، فإن قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك: طلقت لأنه من أهل النار ظاهراً ، فإن أسلم بان عدم الطلاق، فإن قصد الزوج في الصورتين : المكافأة : طلقت في الحال .
- لو قال المسلم : إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق : لم تطلق إن مات مسلماً وإن أذنب، وإلا تبين وقوعه.
 - لو حلف شافعي وحنفي كل منهما أن إمامه أفضل من الآخر : لم يحنث، لأن كلا من الإمامين قد يعلم ما لا يعلمه الآخر.
 - لو حلف سني أن سيدنا أبا بكر أفضل من سيدنا علي (عكس الرافضي حنث) لقيام الأدلة على أفضلية أبي بكر .
 - لو حلف السني أن الخير و الشر من الله تعالى (وحلف المعتزلي أنهما من العبد حنث المعتزلي لقيام الأدلة أنهما من الله تعالى .

3 - فصل: التعليق بالأوقات :

أي تعليقه في اليوم والليلة والشهر والسنة:

أمثلة على تعليق الطلاق في الأوقات:

- أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو رأسه أو أوله : وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه، لتحقيق الاسم بأول جزء منه .
- أنت طالق في نهار شهر كذا أو أول يوم منه : تطلق عند فجر أول يوم، إذ الفجر أول النهار ، وأول اليوم .
- أنت طالق آخر شهر كذا: طلقت بآخر جزء من الشهر .
- أنت طالق بنصف شهر كذا: طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر، لأنه المفهوم من ذلك .

- قال ليلاً: أنتِ طالق إذا مضى اليوم: طلقت بغروب شمس غده .
- قال نهاراً: أنتِ طالق إذا مضى يوم: طلقت في مثل وقته من غده لأنه اليوم حقيقة في جميعه متواصلاً كان أو متفرق .
- قال : أنتِ طالق أمس أو الشهر الماضي أو السنة الماضية: (وقصد أن يقع في الحال مستنداً إليه) وقع في الحال على الصحيح ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته.
- أنتِ طالق قبل أن تخلقي: طلقت إذا لم يكن له إرادة .
- أنتِ طالق غداً: وقع في الغد .
- أنتِ طالق اليوم أو غداً: طلقت في الغد فقط لأنه اليقين.
- أنتِ طالق بأفضل الأوقات: طلقت في ليلة القدر .
- أنتِ طالق بأفضل الأيام: طلقت يوم عرفة.
- أنتِ طالق بأفضل أيام الأسبوع: طلقت يوم الجمعة إن لم يكن يوم فيه عرفه.
- أنتِ طالق اليوم وغداً أو بالليل والنهار: وقع في كل طلاقة فقط لعدم إعادة العامل.
- أنتِ طالق بأفضل الشهور: طلقت في شهر رمضان لقوله ﷺ (سيد الشهور رمضان) (مجمع الزوائد 140/3)
- إن لم أطلقك اليوم فأنتِ طالق: فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت قبيل الغروب لحصول اليأس حينئذ .
- إن تركت طلاقك أو إن سكت عنه فأنتِ طالق: اشترط أن يطلقها على الفور فإن لم يفعل طلقت لوجود الصفة . والفرق أنه علق في الأولى على الترك ولم يوجد وفي الثانية على السكوت وقد وجد، إذ يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولاً، ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أولاً .

▪ إن لم أترك طلاقك أو إن سكت عنه فأنت طالق: لا يقتضي الفور في التطليق ، فإن طلق فوراً واحدة ثم سكت انحلت يمن الترك فلا يقع أخرى لأنه لم يترك طلاقها، ولا تنحل يمن السكوت فتقع أخرى لسكوته وانحلت يمينه.

4- فصل: التعليقُ بمشيئة الله:

وسميت كلمة المشيئة استثناءً لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالاً من حيث التعلق بما لا يعلمه إلا الله.

فإن علقه بمشيئة الله وقصد التعليق دون التبرك لم يقع. يمكن تعليق الطلاق بمشيئة فلان أو بمشيئة زوجته، فإن علقه بمشيئة زوجته اشترط الفور في مشيئتها دون مشيئة فلان، ولو علقه بمشيئة الملائكة أو بعدمها لم تطلق إذ لم تعلم مشيئتهم ولم يعلم حصولها فهي كمشيئة الله، وكذا لا تطلق إذا علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل .

أمثلة على تعليق الطلاق بالمشيئة :

- كـ (أنت طالق إن شاء الله) أي قصدَ التعليقَ بالمشيئة (أو عدمها) لم يقع الطلاق لأنَّ المشيئةَ غيرُ معلومةٍ (3)، لكن يقع في صور:

 - 1 - إن قصدَ التبرُّك أو سبقَ لسانُهُ إليها لتعودِهِ بها.
 - 2 - لو لم يَعْلَمْ: هل قصدَ التعليقَ بالمشيئة أم لا فإنه يقع.
 - 3 - لو قال: يا طالق إن شاء الله: وقع في الأصحَّ لصورة النداء المُشعِرةِ بحصولِ الطلاقِ.

(3) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه» (حم) 4510- الأربعة د 3263- ت 1531 - ن 12/7 - ج 2105

- قال لها: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق إلا أن يشاء الله : لا ترفع إلا الأخيرة فقط .
- وقع منه طلاق وادعى تعليقه بمشيئة الله وذكر أنه تلفظ بحيث أنه أسمع نفسه متصلاً لفظه بلفظ الطلاق: يقبل قوله بيمينه في إتيانه بالمشيئة بشروطها الشرعية حيث لم تكذبه الزوجة في الإتيان بها .
- طلقها ثلاثاً بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه إن شاء الله: إن كان له حالة غضب وغلب على ظنه صدقهما أخذ بقولهما، وإلا لم يلتفت إليهما .
- قال: أنتِ طالق إنشاء الله أو لم يشأ الله : طلقت كأنه قال : أنت طالق على أي حال كان إن شاء الله أم لم يشأ الله.
- أنتِ طالق طلقة لا تقع عليك أو أنتِ طالق لا : طلقت طلقة لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه بالكلية والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه .
- أنتِ طالق ثلاثاً – طالق إن شاء الله : وقع طلقة في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته .
- أنتِ طالق واحدة وثلاثاً أو اثنتين إن شاء الله : طلقت واحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير .
- أنتِ طالق ثلاثاً وواحدة إن شاء الله : يقع ثلاثاً .
- أنتِ طالق واحدة ثلاثاً أو ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله : لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف.
- أنتِ طالق أن شاء الله (بفتح الهمزة) أو إذ شاء الله: وقع في الحال طلقة واحدة، لأنهما للتعليل .
- أنتِ طالق طالقاً: لم يقع عليه شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين والتقدير : إذا صرت مطلقاً فأنت طالق.

5- فصل: التعليق بالحمل والحيض :

- **إِنْ كُنْتَ حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ :** فَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ لَوْ جُودَ الشَّرْطُ، فَإِنْ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ الْحَمْلَ وَصَدَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يَعْلَمُ لَا يَقُولُ أَرْبَعَةَ نِسْوَةٍ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِراً لَمْ يَقَعْ حَالاً، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلِداً كَامِلاً لَدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ التَّعْلِيْقِ بَانَ وَقُوعُهُ حِينَئِذٍ لَوْ جُودَ الْحَمْلُ حِينَ التَّعْلِيْقِ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَامِلاً لِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا أَلْقَتْ دُونَهَا عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً يُمْكِنُ حَدُوثُهَا بَعْدَ التَّعْلِيْقِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- **إِنْ كُنْتَ حَامِلاً بِذَكَرٍ (فَطْلَقَ) أَوْ أَنْثَى فَطَلَقْتِ :** فَوَلَدْتُمَا مَعاً أَوْ مَرْتَباً وَكَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقَعَ ثَلَاثٌ لِتَحَقُّقِ الصَّفَتَيْنِ.
- **إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَراً فَطْلَقَ (أَيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَ) أَوْ أَنْثَى فَطَلَقْتِ لَدُنْهُمَا :** لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ اللَّفْظِ كَوْنِ جَمْعِ الْحَمْلِ ذَكَراً أَوْ أَنْثَى وَلَمْ يَوْجَدْ.
- **إِنْ وَلَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ :** طَلَقْتَ بِانْفِصَالٍ مَا تَمَّ تَصْوِيرُهُ وَلَوْ مِيتاً وَسَقَطاً، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَتِمَّ .
- **قَالَ لِحَائِضٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ نَفْسَاءَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ :** وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ.
- **قَالَ لِحَائِضٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِي ذَلِكَ الْحَيْضِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ :** وَقَعَ الطَّلَاقُ حِينَ تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِغْتِسَالِ لَوْ جُودَ الصِّفَةُ قَبْلَهُ .
- **قَالَ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تَمَسْ فِيهِ بِوِطْءٍ مِنْهُ وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ :** وَقَعَ فِي الْحَالِ لَوْ جُودَ الصِّفَةُ، وَإِنْ مَسَتْ بِوِطْءٍ مِنْهُ فِيهِ لَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا فَحِينَ تَطْهَرُ بَعْدَ حَيْضٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَشُرُوعِهَا حِينَئِذٍ فِي حَالِ السَّنَةِ.
- **أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَ حَسَنَةً أَوْ حَسَنَ الطَّلَاقِ :** أَوْ أَفْضَلَهُ أَوْ أَعْدَلَهُ أَوْ أَكْمَلَهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَيْضٍ لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَطْهَرَ، أَوْ فِي طَهْرٍ

- لم تمس فيه وقع في الحال، أو مست فيه حين وقع تطهر بعد حيض.
- أنت طالق طلقة قبيحة، أو أقبح الطلاق أو أفحشه فهو كقوله : أنت طالق للبدعة: فإن كانت في حيض أو في طهر مست فيه وقع في الحال وإلا فحين تحيض.
- أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة : وقع الطلاق حالاً ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما.
- أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة: فإن كانت صغيرة طلقت في الحال، وإن كانت ذات أقرء طلقت طلقتين في الحال وطلقة ثالثة في الحال الثاني، لأن التبعض يقتضي التشطير ثم يسري .
- أنت طالق خمساً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة: طلقت ثلاثاً في الحال أخذاً بالتشطير والتكميل.

6- فصل: التعليقُ بمستحيل:

1- إثباتاً:

- آ- مُستحيلٌ عقلاً: إن جمع الله بين التقيضين فلفت طالق.
- ب- مستحيلٌ شرعاً: إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق.
- ت- مستحيلٌ عادةً: إن صعدت السماء فأنت طالق.
- فلا يقع الطلاق في الجميع لعدم وجود الصفة، واليمين منعقدة.
- 2- نفيًا: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق: يقع حالاً.

7- فصل: التعليقُ بالطلاق : لو قال لها:

- 1- كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً.
- 2- أو : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً.

ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ الْمَنْجَزُ فَقَطُّ وَلَا يَقَعُ مَعَهُ الْمُعَلَّقُ لِزِيَادَتِهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمَنْعَ وَقُوعِ الْمُنْجَزِ ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ فَلَا تَطْلُقُ أَبَدًا لِأَنَّ وَقُوعَ الْوَاحِدَةِ يَقْتَضِي وَقُوعَ ثَلَاثٍ قَبْلَهَا وَذَلِكَ يَمْنَعُ وَقُوعَهَا، فَإِثْبَاتُهَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِهَا فَلَا تَثْبُتُ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الدَّوْرِ لِأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ وَقَعَ قَبْلَهَا ثَلَاثٌ فَيَمْتَنَعُ وَقُوعُهَا.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالسُّرَيْجِيَّةِ، لِأَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِيهَا⁽⁴⁾. وَالْأَوَّلُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

8 – فصل : تفويض طلاقها إليها:

يجوز للزوج أن يفوض للزوجة أن تطلق نفسها منه، بالإجماع لأن سيدنا رسول الله ﷺ خير نساء بين المقام معه وبين مفارقتها لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾⁽⁵⁾ الأحزاب: ٢٨، فلو لم يكن لاختيارهن أثر لم يكن لتخييرهن معنى. فيقول لها : طلقي نفسك – اختاري نفسك . ومن الكناية : أبيني نفسك.

❖ بشرط:

1. أن تكون بالغة عاقلة.
2. وألا يعلقه : كقوله (إذا جاء الغد أو زيد فطلقي نفسك). ويعطى التفويض حكم التملك متراً متزلة قوله (ملكتك طلاقك)
3. كما يشترط (بعد تكليفه وتكليفها) : أن تطلق نفسها على الفور . لأن التطليق هنا جواب للتمليك فكان كقبوله، وقبول فور، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب أو تخلل كلام أجنبي كثير بين تفويضه وتطبيقها ثم طلقت نفسها لم تطلق.

(4) هو الإمام المجدد للمئة الثالثة القاضي أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت 306 هـ) (طبقات الشافعية للسبكي 21/3) وانظر كتابنا (الشخصيات الإسلامية) الشخصية 82.

- لكن لو قال لها: (وكلتك في طلاق نفسك) لم يشترط الفور وكذا لو قال لها: (طلقي نفسك متى شئت) وله الرجوع عنه قبل تطليقها أو قبولها.
- ولو قال: أبيني نفسك، فقالت: أبنت نفسي ونوت ، أو قال : أبيني نفسك ونوى فقالت: طَلَّقْتُ نفسي: وقع .
- ولو قال: طلقي نفسك ونوى ثلاثاً، فقالت طلقت نفسي ونوتهن وإن لم تعلم نيته فثلاث وإلا فواحدة.
- ولو قال: ثلاثاً فوَحَّدت أو عكسه فواحدة لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية.
- ومن ثمَّ لو قال لرجل: طَلِّقْ زوجتي (وأطلق): فطلق الوكيل ثلاثاً لم يقع إلا واحدة.
- ولو قال: (طلقي نفسك ثلاثاً إن شئتِ فطلقت واحدة، أو واحدة إن شئتِ فطلقت ثلاثاً): طلقت واحدة، كما لو لم يذكر المشيئة، وإن قدَّم المشيئة على العدد فقال: (طلقي نفسك إن شئتِ واحدة) فطلقت ثلاثاً أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطاً في أصل الطلاق، والمعنى : طلقي إن اخترت الثلاث، فإذا اخترت غيرهن لم يوجد الشرط، بخلاف ما إذا أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعنى، والمعنى: فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثاً فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه .
- ولو علق بمضى شئت لم يشترط الفور.
- والأوجه له: لو قال (طلقيني) فقالت: (أنتِ طالق ثلاثاً) كان كناية إن نوى التفويض إليها ونوت تطليق نفسها طلقت وإلا فلا.
- ولو فوض طلاق زوجته لاثنتين وطلق أحدهما طلقة و الآخر ثلاثاً: وقعت واحدة فقط.

الباب الحادي عشر - الخلع :

* الخلع (5):

الطَّلَاقُ إمَّا أَنْ يَقَعَ بِرَغْبَةٍ مِنَ الزَّوْجِ فَهُوَ عِنْدُنَا طَلَاقٌ عَادِيٌّ، يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ بِرَغْبَةٍ مِنَ الزَّوْجَةِ وَإِصْرَارٍ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَذَلِكَ سَبِيلَ الْخُلْعِ، وَهُوَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِشَيْءٍ يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَهُوَ طَلَاقٌ جَرَى عَلَى عَوَضٍ تَدْفَعُهُ الزَّوْجَةُ لِلزَّوْجِ.

1. تعريفه: هو نوعٌ من أنواع الطَّلَاقِ (6) مُشْتَقٌّ مِنْ خَلَعَ الثَّوبَ، لِأَنَّ كُلَّاً مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزَعَ ثِيَابَهُ (7)، وَهُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى الْفُرْقَةِ بِعَوَضٍ رَاجِعٍ لِحُجَّةِ الزَّوْجِ (أَيِ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا).

2. حكمه: يُبَاحُ الْخُلْعُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِأَنْ صَارَ كُلُّهُمَا كَارِهَاً لِلْآخَرِ لَا يُحَسِّنُ صُحْبَتَهُ، وَتُسْنُّ إِجَابَةُ زَوْجَةٍ إِذَا سَأَلَتْهُ الْخُلْعَ عَلَى عَوَضٍ لِأَنَّهُ ﷺ أَجَابَ زَوْجَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ. وَهُوَ:

1. صحيحٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ رَاجِعٍ لِحُجَّةِ الزَّوْجِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.
2. وَقَدْ يَحْرُمُ فِيمَا لَوْ وَقَعَ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ فِي حَالِ الْحَيْضِ.

(5) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِطَلْقِهَا﴾ 229 قَالَ ﷺ لثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ طَلَبْتُ زَوْجَتَهُ فِرَاقَهُ لِكُونِهِ دَمِيمًا، وَرَاوِيَةُ (خ): (وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ) وَقَدْ رَدَّتْ إِلَيْهِ زَوْجَتَهُ مَهْرَهَا (بَدَلَ الْمَهْرِ) لِيُطْلَقَهَا فَقَالَ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». (خ) 5273 - (ن) 169/6 (6) وَقَدْ قَالَ ﷺ لثَابِتٍ: «طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

(7) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهَا﴾ البقرة: 187.

3. يقع طلاقاً بائناً⁽⁸⁾ وتملكُ به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد⁽⁹⁾.

4. ويجوزُ في الطَّهرِ (وإن جامعها فيه)، وفي الحيضِ إذا كان مع الزَّوجة، فليسَ حراماً لأنَّها تريدُ التَّخلُّصَ منه فرضيتُ بتطويلِ العِدَّةِ.

5. ويحرَّمُ إن عضَّلتها (أي منعها) حقَّها من نفقةٍ أو قسمٍ أو ضربها أو ضيقَ عليها لتختلِعَ منه⁽¹⁰⁾ إلا أن تأتي بفاحشةٍ مُبينَةٍ⁽¹¹⁾.

3. فائدته:

أن يحلفَ بالطلاقِ الثلاثِ مُعلِّقاً على فعلٍ شيءٍ لا بُدَّ له منه فيخلعُها ثم يفعلُ الأمرَ المحلوفَ عليه أولاً يفعلُه فيقعُ طلاقاً واحدةً.

فصل: أركانه:

1- الزَّوجُ: ويُشترطُ فيه ما يُشترطُ في المطلقِ ليصحَّ فمن صحَّ طلاقُه صحَّ خلعه.

2- مُلتزمٌ للعوضِ: وشرطُه: إطلاقُ تصرُّفٍ ماليٍّ.

3- بُضْعٌ: وشرطُه: ملكُ الزَّوجِ له، فيصحُّ الخلعُ في الرَّجعيةِ لأنَّها كالزَّوجةِ في كثيرٍ من الأحكام.

(8) وهو قولُ سيدنا عثمانَ وقولُ سيدنا عليٍّ وابنِ مسعودٍ (سعيد بن منصور 338/1 - 339/1 - ش 109/5)

(9) وحديثُ: «المختلعةُ في الطلاقِ ما كانت في العِدَّةِ» ليسَ له أصلٌ (مصنف عبد الرزاق 11782).

(10) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمُوتُنَّ إِنْ تَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ النساء 19

(11) كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ النساء: 19 والاستثناءُ من النَّهيِ إباحةٌ.

4. عَوْضٌ:

- آ- قليلاً أو كثيراً.
- ب- دِيناً وَعَيْناً وَمَنْفَعَةً.
- ت- مَلِكاً وَغَيْرَ مَمْلُوكٍ.
- ث- طَاهِراً أَوْ نَجْساً.
- ج- معلوماً ومجهولاً⁽¹²⁾. (فلا جُنَاحَ عليهما فيما افتدت به).
- ح- راجعاً لجهة الزوج.
- خ- مقدوراً على تسليمه.
- ويكره أن يخلعها بأكثر مما أعطاه⁽¹³⁾ لكن لا يحرم للآية.

5. صيغة الخلع :

يقول الزوج لزوجته: يا فلانة خلعتك من عصمتي وعقد نكاحي شريطة أن تبرئني من كافة حقوقك الزوجية بما في ذلك مقدم ومعدل مهرك والنفقة الزوجية والأشياء الجهازية والمصاغ الذهبي ومن أي حق أو مطلب نجم أو ينجم عن عقد زواجي بك لقاء بدل خلع قدره (كذا ليرة سورية) وانا بدوري أبرئك براءة تامة على ذلك الشرط .

تقول الزوجة : يا زوجي فلان قبلت منك مخالعتك الرضائية وعلى القول المذكور وإني أبرئك من كافة حقوق الزوجية بما في ذلك مقدم ومؤجل مهري ومن النفقة الزوجية والأشياء الجهازية ومن أي حق أو مطلب نجم أو ينجم عن عقد زواجي بك وعلى بدل الخلع المذكور .

(12) لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: 229.

(13) لحديث جميلة امرأة ثابت (ولا يزداد) (جه 2056).

6. بعض مسائل الخلع :

- **حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم خالع :** لا يقع عليه الطلاق الثلاث فعل المحلوف عليه أو لم يفعله بعد الخلع .
- **قالت لزوجها: طلقني طليقة أملك بها نفسي وأنت بريء من صداقي: ففعل:** هو خلع وليس طلاقاً رجعياً.
- **حلف بالطلاق أنه ما يسافر فخالع زوجته على عوض وسافر :** لم يقع عليه الطلاق الثلاث.
- **قال لزوجته : خلعتك من عصمتي ولم يذكر عوضاً :** إن قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع وإلا فلا .
- **خالع زوجته على صداقها ثم أثبت أبوها أنها سفينة :** يقع الطلاق رجعياً، فإن كذب أبوها في دعواه فلا رجعة عليها لأنها بائن ولا يستحق شيئاً.
- **حلف بالطلاق الثلاث لا يجمع زوجته مادامت في عصمته وهي معه:** خلاصه بأن يطلقها على عوض طليقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها.
- **قال وكيل امرأة لزوجها : طلقها كذا على كذا ، فقال الزوج:** هات ثم قال: طلقها على ذلك: يقع الطلاق بائناً .
- **تقدم معنا أن لفظ الخلع عارياً عن لفظ المال كناية في الطلاق**

الباب الثاني عشر - بين الفسخ والطلاق:

قد يعتري عقد النكاح حالات طارئة تنافي الزواج فيترتب على هذه الحالات الطارئة فسخ النكاح كردة الزوجة، وقد رأيت من تمام الكلام على الطلاق أن أبين الفروق بين الفسخ والطلاق.

لأن الفسخ يفترق عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

➤ الأول: حقيقة **كل** منهما: فالفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحلّ إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

➤ الثاني: أسباب **كل** منهما:

1) الفسخ: إما بسبب حالة طارئة على العقد تنافي الزواج كردة الزوجة أو إبائها الإسلام وذلك ينافي الزواج.

2) وإما حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كأحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين ففيها كان العقد غير لازم.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

➤ الثالث: أثر **كل** منهما :

- 1 - الفسخ لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانياً ... وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف ما إذا طلق ثلاثاً فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحلّ له إلا بمحلل.
- 2 - إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر .

- 3 - إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطاء لزم مهر المثل، بخلاف ما إذا طلق حينئذ فإن عليه مسمى المهر.

- 4 - إذا فسخ الزوج نكاح امرأته في مرضه بإحدى العيوب التي توجب فسخ نكاح لم ترثه، بخلاف الطلاق.
- 5 - إذا فسخ بمقارن لعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة، أما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق.
- 6 - الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات، بخلاف الطلاق فيصح.
- 7 - لا يلحق المعتدة من فسخ الطلاق، بخلاف المطلقة المعتدة من طلاقها فيلحقها طلاق آخر .
- 8 - الفسخ قد يتولاه القاضي كالفسخ بعيوب النكاح المتقدمة بينما الطلاق يملكه الزوج بيده.

الباب الثالث عشر - الطلاق الثلاث :

إن المطلقة ثلاثاً سواء كانت الثلاث مجتمعة أو متفرقة لا تحل لمطلقها ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^ط البقرة: 230 كما قال تعالى، وحتى (تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها) كما قال ﷺ، هذا الذي أجمع عليه المسلمون من صدر الإسلام، واستقرت عليه المذاهب المتبوعة لم يخالف ذلك أحد من أهل السنة بعد الإجماع الواقع في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد حكى ابن عبد البر: الإجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها دفعة قائلاً: إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه، وقال: إنه مذهب سيدنا علي والسيدة عائشة وسيدنا ابن عمر وسيدنا ابن عباس وسيدنا زيد بن ثابت وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهم .

ولذا قال بعض الأئمة: لو حكم قاض بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه لإجماع الأئمة المعترين عليه وإن اختلفوا في معصية من يوقعه كذلك.

وفي فتح الباري: (لا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في ذلك)، وفيه أيضاً: (إن ابن التين جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم، قال: ويتعجب من جزمه مع وجود الاختلاف) .

وحين قال أحد المالكية وهو ابن مغيث: إنها واحدة، وبلغ ذلك محمد بن سيرين فقال: لا أغاثة الله، فوالله ما ذبحت ديكاً بيدي قط، ولو وجدت من يُحلُّ المبتوتة لذبحته بيدي، إلى أن جاء ابن تيمية وابن القيم فقالا: (عن طلاق الثلاث دفعة إنه واحدة) فخرقا للإجماع، وعدم الاعتداد بطلاق الحيض، واستدلا على ما قالاه بأحاديث وترهات من الأقيسة الباطلة وصار

عمدة وقدوة لكل من أراد تحليل المبتوتة في هذه الأزمنة الفاسدة، فما رفع لقولهما في زمنهما ولا في الأزمنة التي بعده شأن، ولا رفع له أحد رأساً لكون زمانهما كان مملوءاً من الجهابذة علماء السنة فأظهروا بطلان ما قالاه وأخمدوا نار ما ادعياه .

وكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وهو على مذاهب أهل السنة والجماعة أن يستدل على حلية المبتوتة بالثلاث المجتمعة بقول ابن تيمية، وقد نص علماء زمانه الأجلاء ومن بعدهم كالإمام تقي الدين والسبكي والعز ابن جماعة وغيرهما على أن هذه من مسائله التي خرق فيها الإجماع ولم يسبقه إلى القول بها أحد من أهل المذاهب الأربعة.

وزاد ابن تيمية الاستدلال بالقياس فقال: (إن طلاق الثلاث دفعة يقع واحدة قياساً على شهادة اللعان ورمي الجمرات فإنه لو أتى بالأربع بلفظ واحد لا تعدُّ له أربعاً بالإجماع، وكذا لو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة لم يجزه إجماعاً، ومثل ذلك : ما لو حلف أن يصلي على سيدنا النبي ﷺ ألف مرة ، فقال : (صلى الله تعالى على سيدنا النبي ألف مرة) فإنه لا يكون باراً ما لم يأت بآحاد الألف، وبأن من قال : أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة: فليكن المطلق مثله).

هذه الأقيسة يكفي فيها أنها معارضة للإجماع والنص، ومعلوم عند أهل الأصول قاطبة بطلان القياس المعارض للإجماع، وكذلك المعارض للنص إلا إذا كان النص خبر آحاد ففيه اختلاف ، ومشهور مذهب الإمام مالك تقديم القياس على خبر الآحاد (وهذا أصل خاص بالمالكية رضي الله عنه).
وأما إبطالها بالتبعية واحداً واحداً :

فلا يمكن قياسها على اللعان فإنه لعظم أمر اللعان لم يكتف فيه إلا بالإتيان بالشهادات واحدة واحدة مؤكدات بالإيمان مقرونة خامستها

باللعن في جانب الرجل لو كان كاذباً، وفي جانب المرأة بالغضب لو كان صادقاً، فلعل الرجوع والإقرار يقع في البين فيحصل الشر أو يقام الحد ويكفي الذنب، وأيضاً الشهادات الأربع من الرجل مُنَزَلَةٌ مُنَزَلَةُ الشهود الأربعة المطلوبة في رمي المحصنات مع زيادة كما يشير إليه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ النور: 6 فكما أن شهادة الشهود متعددة لا يكفي فيها اللفظ الواحد، كذلك المنزل منزلتها.

ورمي الجمرات وتسبيحها أمر تعبدي وسره خفي، والتعبد لا يقاس فيحتاط له ويتبع المأثور فيه حذو القذة بالقذة، وباب الطلاق ليس كهذين البابين، على أنه من الاحتياط فيه المطلوب في الفروج أن نوقعه ثلاثاً بلفظ واحد ومجلس واحد، ولا نلغي فيه لفظ الثلاث التي لم يقصد بها إلا إيقاعه على أتم وجه وأكماله .

وما ذكر في مسألة الحلف على أن يصلي ألف مرة من أنه لا يبرأ ما لم يأت بأحد الألف: فهذا أمر اقتضاه القصد والعرف وذلك وراء ما نحن فيه كما لا يخفى .

وكذلك ما مرَّ من أن من قال: (احلف بالله ثلاثاً) لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة فليكن المطلق مثله يجاب عنه باختلاف الصيغتين: فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) فكأنه قال: (أنت طالق جميع الطلاق)، وأما الحالف فلا أمد لعدد إيمانه فافترقا.

هذا الكلام حدَّث به أيضاً الحنابلة الذين ينتمي إليهم ابن تيمية وابن القيم. فقد كان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أشد أتباع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه، ثم تيقن ضلالهما في كثير من المسائل، وردَّ على قولهما في مسألة الطلاق الثلاث في كتاب سَمَاهُ (بيان مشكل الأحاديث الواردة

في أن الطلاق الثلاث واحدة) وفي ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيها من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها، ومن جملة ما يقول الحافظ ابن رجب في كتابه المذكور:

(اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتمد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد، وعن الأعمش أنه قال: كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد إلى واحدة، والناس عنق واحد في ذلك يأتون ويستمعون له، فأتيته وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟ قال سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال: أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه، فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قلت: ويحك هذا غير الذي تقول!! قال: الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على غير ذلك).

ثم ساق ابن رجب حديث سيدنا الحسن بن علي عليهما السلام ذكره بسنده وقال: إسناده صحيح.

كما قد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي نصوصاً جيدة في المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتاب (السير الحاث (يريد الحثيث) إلى علم الطلاق الثلاث) وفيه :

(الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً هذا هو الصحيح من المذهب، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كالحرقى والمقنع والمحرر والهداية وغيرها، وقال الأثرم: سألت أبا عبد

الله (يعني الإمام أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة) بأي شيء تدفعه، فقال: (برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث). وقدمه في (الفروع) وجزم به في (المغني) وأكثرهم لم يحك غيره).

وقوله: أكثر كتب أصحاب أحمد: إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيمية من المتأخرين كبني مفلح والمرادوة، وهم اغتروا بابن تيمية: فلا تعد أقوالهم قولاً في المذهب، وصاحب الفروع من بني مفلح ممن انخدع بابن تيمية. وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف (منتقى الأخبار في كتابه المحرر): وهو جد أحمد بن تيمية (ولو طلقها اثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة، وعنه للبدعة، وعنه: الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار سنة). وأحمد بن تيمية غفر الله له يروي عن جده هذا: (أنه كان يفتي سراً برد الثلاث إلى واحدة)، وأنت ترى قوله في المحرر، ونبرئ جده من أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به في كتبه، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين، نسأل الله السلامة.

ومذهب الشافعية رضي الله عنهم وأرضاهم في المسألة أشهر من نار على علم، وقد ألف أبو الحسن السبكي والكمال الزملكاني وابن جهبل وابن الفرakah والعز بن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها بمتناول الأيدي.

وابن حزم الظاهري على افتتانه بالشذوذ في المسائل لم يسعه إلا أن يسلك سبيل الجمهور بل أفاض في (المحلى) في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الإطلاع عليه ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك. إن دلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب فقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١ أمر بالطلاق لقبل العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق في غير العدة، بل يدل ما في نسق الخطاب على الوقوع في غير العدة حيث قال تعالى ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾ الطلاق: ١، فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه في غير العدة، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الطلاق: ٢ يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره وفرق الطلقات على الأطهار كان له مخرج مما أوقع، إن لحقه ندم وهو الرجعة، وبهذا تأول الآية سيدنا عمر وسيدنا ابن مسعود وجدي سيدنا ابن عباس رضي الله عنهم ومن مثلهم في الفهم وإدراك التأويل؟! وقال جدي سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه: (لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته)، وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل باب مدينة العلم في إدراك أسرار التزيل؟! وقوله تعالى ﴿أَلَطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩ يدل على صحة الجمع بين الاثنتين إذا حملت كلمة (مرتان) على الاثنتين كما في قوله تعالى ﴿نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ الأحزاب: ٣١ والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهكذا فهم الإمام البخاري معنى الآية حتى ذكرها في باب (من أجاز الثلاث بلفظ واحد)، وكذا ابن حزم وأيده الكرمانى، لأنه لا يوجد من يقرن بين الاثنتين والثلاث في صحة الوقوع، وإليه ميل السادة الشافعية رضي الله عنهم.

وتشير الآيات في نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفريق الطلاق على الأظهار لأجل مصلحة دنيوية ترجع على المطلقين، وهي صيانتهم عن التسرع في طلاق يفضي إلى الندم، لكن كثيراً ما يكون المطلق بحيث لا يندم لأحوال خاصة، فالندم جائز الانفكاك عن (الطلاق في غير العدة) لأن المفرق على الأظهار قد يندم، والجامع بين الطلقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لا يندم لأحوال خاصة كما قلنا، فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لا وصفاً لازماً له حتى يفيد الأمر هنا تحريبي ضده عند القائلين به.

الجواب الشافي عن حديث صحيح مسلم :

إن حديث الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما برواياته الثلاث، قال عنه الإمام النووي وغيره: (إنه معدود من الأحاديث المشككة، وقد أجاب عنه العلماء بثمانية أجوبة : أصحها كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى) . إن هذا الحديث ورد في تكرير اللفظ (كما قال ابن سريج وغيره) فمعناه أنه كان في أول الأمر إذا قالها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) ولم ينو تأكيداً ولا استيثاقاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك وسلامة صدورهم، فحمل على الغالب الذي هو: إرادة التأكيد . فلما كان زمن سيدنا عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، وكثر فيهم الخداع حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر . وهذا الجواب ارتضاه الإمام القرطبي وقواه بقول سيدنا عمر (إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) وكذا قال الإمام النووي: إنه أصح الأجوبة. ومن الأجوبة على هذا الحديث: إن الحديث وارد في غير المدخول بها، لأن غير المدخول بها تبين بالواحدة فلا يلحقها الباقي.

ويقوي هذا الجواب ما أخرجه الإمام أبو داود والإمام البيهقي عن طاوس: أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: (أجيزوهن عليهم) .

فهذا الحديث المروي عن سيدنا ابن عباس من رواية طاوس ، السائل له أبو الصهباء المبين: أن الذي كان في عهد سيدنا النبي ﷺ و أبي بكر وصدر من خلافة سيدنا عمر من جعل الثلاث واحدة محله في غير المدخول بها، فوجب حمل حديث مسلم المساوي له في الراوي والسائل واللفظ على ما هو مصرح به فيه من كونه في غير المدخول بها لوجوب حمل المطلق من الحديث على المقيد، ولا سيما عند اتحاد السبب والحكم والرواي واللفظ، فمن رأى هذا الحديث المفسر لحديث مسلم ولم يحمله عليه كان مخالفاً لجميع كلام أهل الأصول من وجوب الجمع بين الحديثين عند الإمكان، ومن وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب، وقد ذكر مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه (في ص 122 - 123 - 124 جزء خامس من الأم) أحاديث كثيرة في أن الطلاق الثلاث جملة يقع ثلاثاً، (وفي ص 242) شيء من ذلك كثير.

ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو محل واحد وتقع ثلاثاً وإن كان يكره سواء قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ البقرة: 229 أي مرة بعد مرة، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ
اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُهَا فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ
ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ
حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَالَّتِي بَيَّنَّ
مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ
يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ (الطلاق: 1-3) ، ومن جمع الطلاق لم يبق له أمرٌ
يُحْدِثُ ولم يجعل الله له مَخْرَجًا ولا من أمره يُسْرًا .

وقد وردت الأحاديث المشهورة في أن الطلاق الثلاث: يقع ثلاثاً مع

الإجماع عليه من زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ففي الحديث (قط 31/4) عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله،
أرأيت لو أنني طَلَّقْتُهَا ثلاثاً أو كانَ يَحِلُّ لي أن أراجِعَهَا قال: (إِنْ عَصَيْتَ
وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ) وعن محمود بن لُبَيْدٍ الصَّحَابِيُّ الْأَوْسِيُّ (ت 96 هـ)
قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (أَيْلَعَبُ بَكْتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ
أَظْهَرِكُمْ) . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتُلُهُ (ن 142/6) وعن
مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَقَالَ: (إِنْ عَمَّكَ عَصَى اللَّهِ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ
مَخْرَجًا) (هـ 337/7).

وما روي عن طاووس عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة) (م1472) فقد روى سعيد بن جبير وعمر بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلافة أخرجه أيضاً (د 2197) وأفقي ابن عباس بخلاف ما روي عن طاووس وقيل: معناه أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف سيدنا عمر ما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويقضي بخلافه. فقد جاء رجل إليه فقال له: **طلقت امرأتي ثلاثاً؟** قال الإمام مجاهد تلميذ ابن عباس: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: **يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا بن عباس يا بن عباس، وإن الله تعالى يقول:** ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الطلاق: 2 وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك (د - قط) أي طلقت ثلاثاً. وروى عطاء ومجاهد عن ابن عباس: فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه: (قد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج) (هذه رواية تبين القضية بشكل أوضح).

وفي الحديث المتفق عليه (خ 4959-1492م): أن العجلائي طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، ولم يُنقل أن النبي ﷺ عدّها عليه واحدة. وروى البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته في يد أبيه قبل أن يدخل بها. فقال أبوه: (هي طالق ثلاثاً) كيف السنة في ذلك: فقال: فقال أخبرني.. أن أبا هريرة قال: باتت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،

وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي وَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ آخَرَ. وَحَدِيثِ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ لَهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَمْ يَعُدَّهَا النَّبِيُّ وَاحِدَةً (ن3403 وَنَحْوُهُ عِنْدَ م حَم).

وَحَدِيثِ الْمُوْطَّأِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ قَالَ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ فَقَالَ: قِيلَ بَأَنْتَ مِنْكَ. قَالَ: صَدَقُوا هُوَ مِثْلُ مَا يَقُولُونَ. فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ مِنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَسَيِّدِنَا ابْنَ عُمَرَ وَفَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ فَهُوَ وَهْمٌ وَغَلَطٌ وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ).

وَلَا يُتَّبَعُ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي فَتَوَاهُ الْمَخَالَفَةِ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ عِنْدَمَا اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثٍ قَالَ لِلْأُمَّةِ إِنَّهُ صَحِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَوَايَةً ضَعِيفَةً مِنْ مَجْهُولِينَ جَهْلَ الْعَدَالَةِ وَالثَّقَةِ وَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ وَشَيْخُهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ. قَالَ فِي الْأَوَّلِ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِنَّهُ دَجَالٌ، أَحَدُ الدَّجَالَيْنِ.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْقَطَّانُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمَجْهُولِينَ أَحَادِيثَ بَاطِلَةً. وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْأَحْكَامِ فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ جَمْعَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ بَلْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ وَمُعَارِضًا بِفَتَايِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنْ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 (د-ت - جه - حا - هب) وَهُوَ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ (وَلَيْسَ
 ثَلَاثًا كَمَا هِيَ رَوَايَةُ الضَّعِيفِ) وَأَلْبَتَّةَ لَفْظٌ كِنَائِيٌّ يَعْنِي إِذَا نَوَى فِيهِ طَلْقَةً يَقَعُ
 طَلْقَةً، وَإِذَا نَوَى فِيهِ اثْنَتَيْنِ يَقَعُ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا نَوَى فِيهِ ثَلَاثًا وَقَعَ ثَلَاثًا، لِذَلِكَ
 اسْتَحْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ فَحَلَفَ رُكَانَةَ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا
 وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْ رُكَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ هُمْ أَهْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ...) وَقَدْ قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ (أَيُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا) قَالَ: لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ
 امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً (د/225).

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا
 فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مَرْوِيًّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ تَلَامِيذِهِ هُمْ: سَيِّدُنَا
 سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَنَافِعٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ
 رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ (د - جه) فَحَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاذَا أَرَادَ بِهَا فَقَالَ:
 وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ).

فَابْنُ تَيْمِيَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ فِي قَضِيَّةِ الطَّلَاقِ
 الثَّلَاثِ وَلِذَلِكَ قَرَّرَ الْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ يَتِمَذَّهَبُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِمَذْهَبِهِمْ فَقَالُوا: لَا
 تَسْمَعُوا لِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَقَدْ أَخْطَأَ أَخْطَاءً. (انْظُرْ مَطَالِبَ أُولَى
 النِّهَى 389/5 فَقَدْ قَالَ مُؤَلِّفُهُ مُصْطَفَى السُّيُوطِيُّ: بَعْدَ أَنْ أوردَ كَلَامَ ابْنِ
 تَيْمِيَّةَ وَأوردَ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ: (هَذَا-أَيُّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَقْوَالِ ابْنِ
 تَيْمِيَّةَ-جَهْلُورُ الْأَصْحَابِ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا
 الْفَرْعُ مِنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ فَاتَّقِ اللَّهَ تَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَلَا تَجْنَحْ
 لَغَيْرِ مَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فُتَلْقَى نَفْسُكَ فِي الْمَهَامِهِ وَالْأَتْعَابِ).

فصل: ذكر بعض أهم العلماء والفقهاء والقضاة الذين ردوا على ابن تيمية:

نذكر أسماء بعض من ناظر ابن تيمية المتوفى سنة 728 هـ — أو ردّ عليه من المعاصرين له والمتأخرين عنه من شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة، ونذكر رسائلهم وكتبهم التي ردّوا عليه فيها فمنهم:

1. القاضي المفسر بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي المتوفى سنة 733 هـ.
2. القاضي محمد بن الحريري الأنصاري الحنفي.
3. القاضي محمد بن أبي بكر المالكي.
4. القاضي أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي.

وقد حبس بفتوى موقعة منهم سنة 726 هـ، انظر عيون التواريخ للكتبي ونجم المهتدي لابن المعلم القرشي.

5. الشيخ صالح بن عبد الله البطائحي شيخ المنييع الرفاعي نزيل دمشق المتوفى سنة 707 هـ، أحد من قام على ابن تيمية ورد عليه " انظر روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين لأحمد الوتري " وقد ترجمه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة.

6. الشيخ كمال الدين محمد بن أبي الحسن علي السراج الرفاعي القرشي الشافعي في تفاح الأرواح وفتاح الأرباح.

7. قاضي القضاة بالديار المصرية أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي المتوفى سنة 710 هـ. في اعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام.

8. قاضي قضاة المالكية علي بن مخلوف بمصر المتوفى سنة 718 هـ، كان يقول: ابن تيمية يقول بالتجسيم وعندنا من اعتقد هذا الاعتقاد كفر ووجب قتله.

9. الشيخ الفقيه علي بن يعقوب البكري المتوفى سنة 724 هـ، لما دخل ابن تيمية إلى مصر قام عليه وأنكر على ابن تيمية ما يقول .

10. الفقيه شمس الدين محمد بن عدلان الشافعي المتوفى سنة 749 هـ كان يقول: إن ابن تيمية يقول: إن الله فوق العرش فوقية حقيقية، وإن الله يتكلم بحرف وصوت.

11. الحافظ المجتهد تقي الدين السبكي المتوفى سنة 756 هـ في كتبه:

- الاعتبار ببقاء الجنة والنار.
 - الدرة المضية في الرد على ابن تيمية.
 - شفاء السقام في زيارة خير الأنام .
 - النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق.
 - نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الإيمان والطلاق.
 - التحقيق في مسألة التعليق.
 - رفع الشقاق عن مسألة الطلاق.
12. ناظره المحدث المفسر الأصولي الفقيه محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن المرحّل الشافعي المتوفى سنة 716 هـ.
13. قدح فيه الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي المتوفى سنة 761 هـ :
انظر ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر لابن طولون (ص / 32 — 33) .
أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ.
14. قاضي قضاة المدينة المنورة أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الصالح الحنبلي المتوفى سنة 726 هـ.
15. معاصره الشيخ أحمد بن يحيى الكلابي الحلبي المعروف بابن جهل المتوفى سنة 733 هـ :
رسالة في نفي الجهة.
16. القاضي كمال الدين بن الزملكاني المتوفى سنة 727 هـ :
ناظره ورد عليه برسالتين، واحدة في مسألة الطلاق، والأخرى في مسألة الزيارة.
17. ناظره القاضي صفى الدين الهندي المتوفى سنة 715 هـ.
18. الفقيه المحدث علي بن محمد الباجي الشافعي المتوفى سنة 714 هـ :
ناظره في أربعة عشر موضعاً وأفحمه.
19. المؤرخ الفقيه المتكلم الفخر بن المعلم القرشي المتوفى سنة 725 هـ في كتابه :
نجم المهتدي ورجم المعتدي.
20. الفقيه محمد بن علي بن علي المازني الدهان الدمشقي المتوفى سنة 721 هـ :

- رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق .
- رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الزيارة.
- 21. الفقيه أبو القاسم أحمد بن محمد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة 733 هـ.
- رسالة في الرد على ابن تيمية.
- 22. رد عليه الفقيه المحدث جلال الدين محمد القزويني الشافعي المتوفى سنة 739 هـ.
- 23. مرسوم السلطان ابن قلاوون المتوفى سنة 741 هـ بحجسه.
- 24. معاصره الحافظ الذهبي المتوفى سنة 745 هـ في:
- بيان زغل العلم والطلب .
- النصيحة الذهبية.
- 25. المفسر أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة 745 هـ في كتابه :
- تفسير النهر الماد من البحر المحيط.
- 26. الشيخ عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ثم المكي المتوفى سنة 768 هـ.
- 27. الفقيه الرحالة ابن بطوطة المتوفى سنة 779 هـ :
- رحلة ابن بطوطة .
- 28. الفقيه تاج الدين السبكي المتوفى سنة 771 هـ في كتابه :
- طبقات الشافعية الكبرى .
- 29. تلميذه المؤرخ ابن شاكر الكتبي المتوفى سنة 764 هـ في كتابه:
- عيون التواريخ .
- 30. الشيخ عمر بن أبي اليمن اللخمي الفاكهي المالكي المتوفى سنة 734 هـ في كتابه :
- التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة.
- 31. القاضي محمد السعدي المصري الأخنائي المتوفى سنة 750 هـ في كتابه:
- المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية، طبعت ضمن " البراهين الساطعة" للعزامي .
- 32. الشيخ عيسى الزواوي المالكي المتوفى سنة 743 هـ :

- رسالة في مسألة الطلاق.
33. الشيخ أحمد بن عثمان التركماني الجوزجاني الحنفي المتوفى سنة 744هـ:
- الأبحاث الجلية في الرد على ابن تيمية .
34. الحافظ عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ:
- بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة.
35. الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ :
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
- لسان الميزان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- الإشارة بطريق حديث الزيارة .
36. الحافظ ولي الدين العراقي المتوفى سنة 826 هـ، ابن الحافظ العراقي :
- الأجوبة المرضية في الرد على الأسئلة المكية .
37. الفقيه المؤرخ ابن قاضي شهبة الشافعي المتوفى سنة 851 هـ :
- تاريخ ابن قاضي شهبة .
38. الفقيه أبو بكر الحصني المتوفى سنة 829 هـ في :
- دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد .
39. رد عليه شيخ إفريقية أبو عبد الله بن عرفة التونسي المالكي المتوفى سنة 803هـ:
- شرح حزب البحر .
40. العلامة علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة 841 هـ، كفره وكفر من ستمه شيخ الإسلام أي من يقول عنه شيخ الإسلام مع علمه بمقالاته الكفرية، ذكر ذلك الحافظ السخاوي في الضوء اللامع.
41. الشيخ محمد بن أحمد حميد الدين الفرغاني الدمشقي الحنفي المتوفى سنة 867 هـ:
- الرد على ابن تيمية في الاعتقادات.
42. رد عليه الشيخ أحمد زروق الفاسي المالكي المتوفى سنة 899 هـ:

- شرح حزب البحر .
43. الحافظ السخاوي المتوفى سنة 902 هـ في كتابه:
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ .
44. أحمد بن محمد المعروف بابن عبد السلام المصري المتوفى سنة 931 هـ في :
- القول الناصر في رد خباط علي بن ناصر.
45. ذمه العالم أحمد بن محمد الخوارزمي الدمشقي المعروف بابن قرا المتوفى سنة 968 هـ
- .
46. القاضي البيضاوي الحنفي المتوفى سنة 1098 هـ في:
- إشارات المرام من عبارات الإمام .
47. الشيخ أحمد بن محمد الوتري المتوفى سنة 980 هـ في كتابه:
- روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين .
48. الإمام الشيخ ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة 974 هـ في كتبه:
- الفتاوى الحديثية.
- الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم.
- حاشية الإيضاح في المناسك.
49. الشيخ جلال الدين الدواني المتوفى سنة 928 هـ في :
- شرح العضدية .
50. الشيخ عبد النافع بن محمد بن علي بن عراق الدمشقي المتوفى سنة 962 هـ :
- انظر ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر لابن طولون (ص / 32 - 33) .
51. القاضي أبو عبد الله المقري في :
- نظم الآلي في سلوك الأمالي.
52. ملا علي القاري الحنفي المتوفى سنة 1014 هـ.
- شرح الشفا للقاضي عياض.
53. الإمام الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفى سنة 1031 هـ في :

- شرح الشمائل للترمذي.
54. المحدث محمد بن علي بن علان الصديقي المكي المتوفى سنة 1057 هـ:
- المبرد المبكي في رد الصارم المنكي .
55. الشيخ أحمد الخفاجي المصري الحنفي المتوفى سنة 1069 هـ في :
- شرح الشفا للقاضي عياض.
56. المؤرخ أحمد أبو العباس المقرئ المتوفى سنة 1041 هـ في :
- أزهار الرياض.
57. الشيخ محمد الزرقاني المالكي المتوفى سنة 1143 هـ في :
- شرح المواهب اللدنية.
58. العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى سنة 1143 هـ في :
- ذمه في أكثر من كتاب .
59. ذمه الفقيه الصوفي محمد مهدي بن علي الصيادي المشهور بالرواس المتوفى سنة 1287 هـ.
60. السيد محمد أبو الهدى الصيادي المتوفى سنة 1328 هـ في :
- قلادة الجواهر.
61. المفتي مصطفى بن أحمد الشطي الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة 1348 هـ في :
- النقول الشرعية .
62. محمود خطاب السبكي المتوفى سنة 1352 هـ في :
- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق.
63. مفتي المدينة المنورة الشيخ المحدث محمد الخضر الشنقيطي المتوفى سنة 1353 هـ في :
- لزوم الطلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه.
64. الشيخ سلامه العزامي الشافعي المتوفى سنة 1376 هـ في :
- البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة.
- مقالات في جريدة المسلم (المصرية) .

65. مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بن محمد المطيعي المتوفى سنة 1354 هـ في :

✦ تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد .

66. وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية الشيخ محمد زاهد الكوثري المتوفى سنة 1371 هـ في :

✦

✦ كتاب مقالات الكوثري .

✦ التعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث .

✦ البحوث الوفية في مفردات ابن تيمية.

✦ الإشفاق على أحكام الطلاق .

67. إبراهيم بن عثمان السمنودي المصري من أهل هذا العصر في :

✦ نصرة الإمام السبكي برد الصارم المنكي .

68. عالم مكة محمد العربي التبان المتوفى سنة 1390 هـ في :

✦ براءة الأشعرين من عقائد المخالفين .

69. الشيخ محمد يوسف البنوري الباكستاني في :

✦ معارف السنن شرح سنن الترمذي .

70. الشيخ منصور محمد عويس، من أهل هذا العصر في :

✦ ابن تيمية ليس سلفياً.

71. الحافظ الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغربي المتوفى سنة 1380 هـ في :

✦ هداية الصغراء .

✦ القول الجلي .

72. الشيخ المحدث عبد الله الغماري المغربي المتوفى سنة 1413 هـ في :

✦ إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة .

✦ الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر .

✦ الرسائل الغمارية، وغيرها من الكتب .

73. المسند أبو الأشبال سالم بن جندان الأندونيسي في :

- الخلاصة الكافية في الأسانيد العالية .
74. حمد الله البراجوي عالم سهاربنور في :
- البصائر لمنكري التوسل بأهل القبور .
75. وقد كفره الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي في كتابه غوث العباد ببيان الرشاد: وقرّظه له جماعة وهم الشيخ محمد سعيد العرفي، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمود أوب دقيقة، والشيخ محمد البحيري والشيخ محمد عبد الفتاح عناتي والشيخ حبيب الله الجكني الشنقيطي، والشيخ دسوقي عبد الله العربي والشيخ محمد حفي بلال.
76. رد عليه أيضاً محمد بن عيسى بن بدران السعدي المصري .
77. السيد الشيخ الفقيه علوي بن ظاهر الحداد الحضرمي
78. مختار بن أحمد المؤيد العظمي المتوفى سنة 1340 هـ في:
- جلاء الأوهام عن مذاهب الأئمة العظام والتوسل بجاه خير الأنام عليه الصلاة والسلام، رد فيه على كتاب (رفع الملام) لابن تيمية.
79. الشيخ اسماعيل الأزهري في كتابه: مرآة النجدة.
80. الشيخ سراج الدين عباس الأندونيسي المتوفى سنة 1403 هـ له كتب في العقيدة حذر فيها من عقائد ابن تيمية.
81. الحافظ العراقي في رسالة رد بها كلام ابن تيمية في طعنه بحديث عاشوراء ذكر هذه الرسالة الشيخ يوسف النبهاني وذكرها برمتها وقال إنه عثر عليها في مكتبة (وهي مخطوطة) وضمنها في كتابه : شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ﷺ.
82. الشيخ يوسف النبهاني في كتابه السابق الذكر (شواهد الحق).
83. الإمام ابن عطاء الله السكندري (انظر كتابنا الشخصيات الإسلامية) .
84. الإمام السيوطي قال عنه: وهو مبتدع فاضل عند كثير من المحققين.
85. الشيخ حمد الله الداجوي في كتابه البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر .
86. وقد كان شيخ الشام في وقته سيدي الشيخ هاشم الخطيب رحمه الله ينهى تلامذته عن قراءة كتب ابن تيمية والوهابية حتى لا يلتبس عليهم الحق بالباطل .

فانظر أيها الطالب للحق وتمعن بعد ذلك، كيف يلتفت إلى رجل تكلم فيه كل هؤلاء العلماء ليبينوا حقيقته للناس ليحذروا منه، فهل يكون بيان الحق شيئاً يعترض عليه، سبحانه هذا بهتان عظيم.

فصل: حيلة التحليل :

يقع كثيراً أن يزوّج الصغير المطلقة ثلاثاً بقصد التحليل لدى حاكم شافعي، ويحكم بصحة النكاح حكماً رافعاً للخلاف (بأن يتقدمه دعوى صحيحة : كأن ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي أنه يقصر في شأنه حيث لم يزوجه مع أن في زواجه مصلحة له ويجب وليه بالإقرار فيزوجه) ويدخل بها ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبي، ويحكم الحاكم الحنبلي مثلاً بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطنه حكماً، كذلك إن لم يبلغ الصبي عشر سنين، وإلا وجبت العدة بوطنه ثم يتزوجها الأول :

وهو باطل لأن شرط تزويج الصبي المصلحة كحفظ الزوجة له أو لماله وليس منها ما يدفع له من أعراض الدنيا التي لا توازن مفسدة تطلّعه للنساء. وقد ألف العلامة الحفني رسالة في بطلان هذه المسألة والإنكار على فاعلها. فإن قال أحدهم : إن هذه المصلحة لا تشترط عند الحنابلة، فهلا جاز العقد على مذهبهم قلت : يشترط عندهم لصحته أن لا يعلم الصبي ولا وليه بالتحليل فإن علم به أحدهما لم ينعقد كما نص عليه بعض المحققين منهم، وأنكر على بعض من ينتسب لمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه حيث ألف رسالة ذكر فيها للتحليل عشرة شروط، من غير أن يكون له مستند ولا يعلم حقيقة المسألة ما هي، وخلط بين المذهبين مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي فركب متن عمياء وخطب خطب عشواء. وإنما ذكرت ذلك ليعلم الأغرار من أهل العلم الذين يلبسون على العامة.

الباب الرابع عشر - أحكام الرجعة (14):

هذا بابٌ امتازت به شريعتنا العراءُ دون باقي الشرائع ليراجع الزوجان قرار الطلاق.

- تعريفها: ردُّ الزوج (أو من يقوم مقامه) المرأة إلى النكاح الكامل في أثناء عدَّة الطلاق بشروطٍ مخصوصة. أو: إعادة مُطلَّقة طلاقاً غير بائنٍ إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقدٍ نكاحٍ ولا مهر.

فصل: أركانها ثلاثة:

- 1- مُرْتَجِعٌ: وهو الزوج أو من يقوم مقامه من وكيلٍ ووليٍّ. وشروطه: أهليَّة النكاح بنفسه (كونه بالغاً عاقلاً مختاراً غير مُرتدٍّ) وتصحُّ رجعة السَّكران المُتعدِّي والسَّفيه، لارجعة مُرتدٍّ أو صبيٍّ.
- 2- مَحَلٌّ: وهو الزَّوجة، وشروطها:
 - آ- كونها زوجةً.

ب- موطوءةً.

ت- مُعْرِيةً.

ث- قابلة للحل (غير مرتدَّة).

ج- مُطلَّقة (غير مفسوخ نكاحها).

(14) قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البقرة: 228 أي أحقُّ برَدِّهنَّ في العدَّة، والإصلاحُ هنا: الرجعة، وفي الحديث «أتاني جبريلُ فقال لي: يا محمدُ راجعُ حفصةَ فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامةٌ وإنَّها زوجتكُ في الجنَّة» (حا/4-16-طب-بز). وحديث «مرُّه فليراجعها» (حم 4500 - خ 5251 - م 1471) قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ أَجْلاً فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة: 232. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ الأحزاب: 49. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (أي الثالثة) فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهَا البقرة: 230.

ح- مَجَانًا.

خ- لم يُسْتَوْفَ عددُ طلاقِها.

د- في العِدَّةِ.

3- صِيغَةُ: وَتَحْصُلُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ:

آ- بلفظٍ صريحٍ: راجعتُكَ لعِصْمَتِي وعقدٍ نكاحي ، راجعتُكَ ،
أَمْسَكْتُكَ⁽¹⁵⁾ ، أَنْتِ مُرْتَجَعَةٌ رَدَدْتُكَ لِنِكَاحِي⁽¹⁶⁾.

ب- بلفظٍ كنايةٍ: تزوّجتُكَ أو نكحتُكَ: فيحتاجانِ للنِّيةِ.
وشروطُها:

آ- عدمُ التَّعليقِ: راجعتُكَ إِنْ شِئْتُ، فقالت: شِئْتُ : لم تَصَحَّ.

ب- عدمُ التَّوقُّيتِ: راجعتُكَ شهرًا: لم يَصَحَّ.

ت- ولا تَحْصُلُ الرِّجْعَةُ بالنِّيةِ من غيرِ لفظٍ.

ث- ولا تَحْصُلُ الرِّجْعَةُ بفعلٍ كوطءٍ، باستثناءِ الكتابةِ مع النِّيةِ،
وإشارةِ الأخرسِ المُفْهِمةِ.

فصلٌ: شروطُ الرِّجْعَةِ:

1- بعدَ طَلْقَةٍ أو اثْنَتَيْنِ له مُراجعتُها بغيرِ إِذْنِها ما لم تَنْقُضِ عِدَّتَها. وإلا
لم تَحِلَّ لزوجِها الأوَّلِ إلا بعقدٍ جديدٍ، وتكونُ عندهُ على ما بقيَ
من الطَّلَاقِ سواءُ اتَّصَلَتْ بأزواجٍ أم لا لأنَّ الزَّوجَ الآخرَ لا يَهْدِمُ
الطَّلَاقَ قبلَ استيفاءِ عددهِ.

2- بعدَ ثلاثِ طَّلَاقَاتٍ تنجِياً أو تعليقاً بصفةٍ ووجدتْ لم تَحِلَّ له إلا
بشروطٍ خمسةٍ:

(15) لقولهِ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة: 231 وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة: 229

(16) لقولهِ تعالى: ﴿وَيَمُولَهُنَّ أَهْلُ بَيْتِهِنَّ﴾ البقرة: 228

آ- انقضاء عِدَّتِهَا (فإن لم يَكُنْ مَدْخُولاً بِهَا فلا عِدَّةَ عَلَيْهَا) ⁽¹⁷⁾.

ب- تزويجها بغيره من بالغ أو صغير يُمكنُ جماعهُ بزواج صحيح⁽¹⁸⁾.

ت- إصابته الزَّوْجَةَ قَبْلَ وَلَوْ حَائِضًا أَوْ صَائِمَةً أَوْ مُحَرَّمَةً بِنُسْكِ بَشَرٍ
إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ. وَانْتِشَارِ الذَّكَرِ وَلَوْ ضَعِيفًا⁽¹⁹⁾.

ث - بينوتُها منه: بأن يُطْلَقَها الثاني ثلاثاً أو بَحْلَعٍ أو بانقضاءِ عِدَّتِها في الرَّجْعِيّ.

ج- انقضاء عِدَّتِهَا مِنَ الثَّانِي لِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا.

ولا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَتَقَعُ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ ⁽²⁰⁾ سِوَاءَ قَبْلِ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.
وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ مَفْصَلًا.

(17) قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا﴾ الأحزاب: 49.

(18) قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة: 232 ، فهذه الآية تدلُّ على جواز نكاحهنَّ لغير أزواجهنَّ ولو كان حقُّ الرجعة باقياً لما أُبيحَ لهنَّ نكاحُ غير الزَّوج.

(19) قال رحمه الله لامرأه رفاعه بعد أن طلقها. ثلاثاً: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعه: لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ (للزَّوْجِ الثَّانِي) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» (هق) (والعُسَيْلَةُ: الوَطْءُ). (الجماعة حم 34/6 - خ 5260 - م 1433 - ن 146/6 - ت 1118 - ج 1932) وفي لفظ «حَقِّي يُجَامِعُهَا الْآخَرُ» (ن 149/6)

(20) لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ البقرة: 229 أي مرة بعد مرة، وقوله: ﴿بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾

فَطْلِقُوهُنَّ لِإِعْذَتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَرْحَةٍ مُبِينَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ الْإِجْلُ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَنَزَّلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَالَّتِي يَلِيسَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوَّلَتْ الْأَحْمَالُ الْإِجْلُ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ الطلاق: 1-4 ، ومن جمَع الطَّلَاقَ لم يَبْقَ لَهُ أَمْرٌ يُحْدِثُ ولم يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا وَلَا مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

الباب الخامس عشر - العدة :

* العِدَّةُ⁽²¹⁾ :

1 -تعريفها: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتَعْرِفَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لَتَفْجُعِهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

معرفة براءة الرَّحِمِ:

لئلا يَطَّأَهَا غَيْرُ الْمَفَارِقِ لَهَا قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَحْصُلُ الْاِشْتِبَاهُ وَتَضِيعُ الْأَنْسَابِ.

2 -وتكونُ إمَّا:

1. بالأقراء أو (القُرُوء) (القَرءُ هو الطَّهْرُ⁽²²⁾ أو الحيضُ) وعند الشَّافِعِيَّةِ هو الطَّهْرُ الْوَاقِعُ بَيْنَ دَمَيْنِ⁽²³⁾.

2. أو بالأشهر.

3. أو بوضع الحمل.

(21) حاشية الجمل ج4/4 تخفة المحتاج، ج3/487، مغني المحتاج ج3/384، البحرمي على الخطيب ج4/34 الباجوري على ابن قاسم ج2/172، ترشيح المستفيدين ج1/343، إعانة الطالبين ج4/37، قليوبي وعميرة ج4/39، أسنى المطالب ج3/389، نهاية المحتاج ج7/126، المجموع ج18/124.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الأحزاب: 49. وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة: 228..

وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْزَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 4.

(22) الحديث (مالك 576/2): عن السيدة عائشة قالت: (إنما الأقراء الأطهار) ولقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: 228 أدخل الثاء على الثلاثة والعدد يخالف المعدود فدل على أن المعدود الطهر، لأنه مُذَكَّرٌ.

(23) قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: 1 أي في زمن العدة وهو الطهر، لأن الطلاق في الحيض حرام، ولو كان القرء هو الحيض لكانا مأمورين بالحرام وهو باطل، لأن الله تعالى لا يأمر به.

وقد أكد ذلك أمره ﷺ ابن عمر حين طلق زوجته في الحيض أن يراجعها، فإذا طهرت: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها(ق) فكان ذلك منه ﷺ تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: 1.

مسائل في عدة المطلقة :

- امرأة متزوجة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط فطلعت بها من الطلاق ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضْ﴾ الطلاق: ٤ أي فعدتها كذلك.
- امرأة ولدت ولداً ورأت نفاساً ولم تحض قط وقد طلقت: عدتها ثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس من كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح عند أصحابنا.
- طلق زوجته طلبة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج إما مع الوطء أو مع دونه حتى مضى قدر العدة بالأقراء: لا تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها، وتمضي بعد الانعزال مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الأقراء وهو يعاشرها، ولو كان الطلاق بائناً انقضت العدة مع المعاشرة لأنها محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنا .
- طلقها وساكنها أثناء العدة: إن سكن كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرفق دار واحدة كل منهما في بيت كالمطبخ والبئر والمستراح والمصعد إلى السطح ونحو ذلك: جاز، وإن اتحدت المرافق لم يجز إلا أن يكون هناك محرم له أو لها من الرجال أو النساء أو زوجة أو امرأة أجنبية ثقة، ويشترط في هذا المحرم وغيره أن يكون بالغاً .
- قال لها: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام: فعاش فوق ذلك ثم مات : تبين وقوع الطلاق من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائناً أو كان رجعيّاً ولم يعاشرها، ولا إرث لها.
- وضعت معتدة ولداً ميتاً : تنقضي عدتها، وبكذا بوضع مضغة تتصور لو بقيت، بأن أخبر القوابل لظهورها عندهن والحصول براءة الرحم بذلك، وبخلاف العلقه لأنها لا تسمى حملاً ولا علم كونها أصل آدمي، وهذا إن نسب الحمل إلى ذي عدة.

- وضعت معتدة حملاً غير آدمي: تنقضي عدتها بوضعه .
- مجنونة طلقها زوجها ولا يعلم حيضها : تعتد بالأشهر فإن علم حيضها تعتد بالحيض .
- مستحاضة ومتحيرة طلقت: عدة كل منهما بالأشهر .
- رجل طلق زوجته بائناً ثم أعادها إلى عصمته بنكاح جديد ثم طلقها طلاقاً بائناً من غير دخول بها : وأرادت أن تتزوج من غيره بلا عدة: إن بقي عليها من العدة شيء قبل تجديد عقدتها بنت على ما تقدم وإلا فلا عدة عليها .
- رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم فعله واستمر يعاشرها: ثم جاء إلى الحاكم واعترف بأنه حنث فيها بمقتضى ما ذكر من مدة سابقة وأن عدتها انقضت وأرادت التزوج من غيره: معاشرته للبائن من غير وطء شبهة لا يؤثر في عدم انقضائها عدتها، وحينئذ فمن اعترف بأنه حنث فيها من مدة سابقة على ذلك تقتضي أن عدتها انقضت فيها أخذناه بإقراره وحلّت لغيره ما لم تكذبه بالنسبة لبقاء عدتها فيقبل منها تغليظاً عليها.
- امرأة مسخ زوجها: تعتد عدة طلاق إن مسخ زوجها حيواناً، وعدة وفاة إن مسخ حجراً.
- قالت: وصلت إلى سن اليأس ثم طلقت فاعتدت بالأشهر: يقبل قولها لأنها مؤتمنة على رحمها.
- طلق امرأته رجعيّاً وعاشرها حتى انقضت الأقراء أو الأشهر : المفتى به عدم الرجعة ولا توارث بينهما، ولا يصح الإيلاء ولا الظهار ولا اللعان، ولا تجب لها نفقة ولا كسوة وتجب لها السكنى لأنها بائن.

- طلق زوجته رجعيًا ثم راجعها ثم طلقها: استأنفت عدة أخرى .
- طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطء: تبني على العدة الأولى .
- ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس: الظاهر تصديقها لقولهم: إنها لو حاضت رجعت للعدة من الأشهر إلى العدة بالأقراء.
- طلق القاصر المدخول بها وانقضت عدتها بثلاثة أشهر وأرادت التزوج: لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد بلوغها وإذنها، ويشترط لتزوجها عند السادة المالكية عشرة شروط ، وعند الحنفية ثلاثة شروط .
- طلقها طلقين ثم في عدة الطلقة الثانية طلقها ثالثة ثم مات عنها في أثناء العدة : تعتد بالإجماع عدة طلاق إلا في طلاق الفار (طلقها فراراً من إرثها) فإن الحنفية والحنابلة تعتد عندهم بأبعد الأجلين وهو عدة وفاة .
- طلقها وهي ترضع طفلها وانقطع حيضها بسبب الرضاع أو المرض :
تصبر حتى تفتطم الرضيع ، فإن حاضت ولو قبل ميعاد حيضها فإنه يعتبر وتنتظر انتهاء ثلاثة أطهار لتحل بعدها للأزواج .
(شافعية — حنفية — حنابلة)
- أما المالكية فتنتظر انتهاء الرضاع ولو انتظرت سنين حتى تحيض فإن انتظرت ولم تحض حتى انقضت سنة بعد فطام الطفل حلت للأزواج.

الباب السادس عشر - حقوق المعتدة:

1- السُّكْنَى⁽²⁴⁾:

- 1- تجب للمعتدة مُطْلَقاً إلا النَّاشِرَ.
 - 2- والصَّغِيرَةُ التي لا تُطِيقُ الوطءَ.
 - 3- والموطوءة بشبهة ولو بنكاحٍ فاسدٍ.
 - 4- والمفسوخ نكاحها .
 - 5- واليائنة غير الحامل.
 - 6- لتوفى عنها زوجها ولو حاملاً بشرط أن يكون لائقاً بها ، فإن كان السَّكْنُ خَسِيساً تَخَيَّرَتْ بَيْنَ الاستمرارِ فيه وطلبِ النَّقْلِ إلى لائقٍ بها، وتجب السُّكْنَى في مسكنٍ فراقِ الزَّوْجَةِ.
- ### 2- النَّفَقَةُ وسائرُ المُونِ:

عدا آلة التَّطْيِيفِ، وهي للمعتدة الرَّجْعِيَّة ولو غيرَ حاملٍ إلا النَّاشِرَ فلا نفقة لها ولا مُونٌ ولا سُكْنَى، فإن عادت إلى الطَّاعَةِ عادت لها السُّكْنَى دونَ نفقة ذلك اليوم، ما لم تَنْتَقِلْ إلى عِدَّةِ الوفاة، فإن انتقلت فلا نفقة لها ولو حاملاً ولا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمانِ.

3- السُّكْنَى والنَّفَقَةُ:

دونَ بقيَّةِ المُونِ، وتجب لليائنة الحاملِ بسببِ الحملِ⁽²⁵⁾.

(24) لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 6.

(25) قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 6.

وفي الحديث في قصة فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها طلقاً كانت بقيت لها أنه قال : (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) (د-ن).

4- لا يجبُ شيءٌ:

للموطوءة بشبهة ولو بنكاحٍ فاسدٍ.

مبحث: أين يجبُ السكنى للزوجة؟

تجبُ في مسكنٍ فراقِ الزوجة. فإن:

آ- لم يكنُ للزوجِ مسكنٌ استأجرَ عليه الحاكمُ من ماله مسكناً للمعتدة لتعتدَّ فيه إن لم يكنُ هناك مُطوَّعٌ به.

ب- فإن لم يكنُ للزوجِ مالٌ اقترضَ عليه الحاكمُ، أو يأذنُ للزوجةِ في الاقتراضِ عليه ثمَّ ترجعُ به، أو يأذنُ للزوجةِ أن تستأجرَ مسكناً من مالهَا وثُمَّ ترجعُ به.

ت- فإن استأجرتُ بلا إذنِ الحاكمِ (لأنَّها لم تقدرْ على استئذانه) وأشهدتُ رجعتُ على الزوجِ، ويجري ذلك في كلِّ لازمٍ.

5- ثبوتُ نسبِ الولدِ: المولودُ في العدة.

6- ثبوتُ الإرثِ:

إذا ماتَ زوجها قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ المُطلَّقة طلاقاً رجعيّاً ثبتَ لها الإرثُ.

مسألتان :

طلقَ زوجته طلاقاً بائناً ثمَّ ماتَ في أثناءِ عدتها: ترثُ منه عند السادة

الحنفية، وأما عند السادة الشافعية فلا ترثُ منه إلا إذا كان الطلاق رجعيّاً .

طلقها تطليقةً أو تطليقتين ثمَّ انتهت عدتها وتزوجت بعده ثم طلقها الثاني

وانتهت عدتها فعادت إلى الزوج الأول: تعود إليه على ما بقي من

الطلقات عند السادة الشافعية، وأما عند السادة الحنفية فتعود له على ثلاث

تطبيقات لأن الزوج الثاني هدم الطلقات السابقة .

مبحث: حكمة التشريع في حقوق المعتدة:

الزَّوْجُ هو الأساسُ في بناءِ المجتمعِ الإسلاميِّ، والطلاقُ هو السَّبِيلُ لقطعِ علاقاتِ الزوجينِ بعضُهما من بعضٍ، ولكنَّ للزَّوْجِيَّةِ آثاراً قد يتأخَّرُ ظهورُها وقتاً، فجعلَ اللهُ جلَّ ثناؤه العِدَّةَ تمكُّتُ المرأةِ فيها مُدَّةً من الزَّمنِ يُنفِقُ عليها مُطلقُها، ويُسكِنُها في بيتِهِ، ليكونَ في أمانٍ واطمئنَّانٍ، وهي تحتَ نظَرِهِ، إنْ ظهرَ حملُها، فالولدُ ولدهُ، وإنْ لم يظهرِ الحملُ في مُدَّةِ العِدَّةِ، فلم يَعدْ بينَ الرَّجُلِ وزوجِهِ أَيْةُ علاقةٍ تربطُهما، هو بالنِّسبةِ إليها كسائرِ الرِّجالِ، وهي بالنِّسبةِ إليه كسائرِ النِّساءِ، لا تستطيعُ أنْ تُطالبَهُ بنسبٍ، ولا نفقةٍ، ولا غير ذلك.

وبهذا لم يَظَلِّمِ الإسلامُ المرأةَ حيثُ فرضَ لها النِّفقةَ والسُّكْنَى ما دامتُ محبوسةً لصالحِ الرَّجُلِ، وأمنَ الرَّجُلُ من جهةِ زوجِهِ حيثُ مكثتُ مُدَّةً يتبيَّنُ معها شُغْلُ رحمِها أو فراغُهُ.

وأما الحواملُ فقد جعلَ اللهُ تعالى عِدَّتَهُنَّ الوضعَ، طالَ أمدُ الحملِ بعدَ الطَّلَاقِ أم قَصُرَ، وذلكَ لأنَّ براءةَ الرَّجَمِ بعدَ الوضعِ مُؤكِّدةٌ، فلا حاجةَ إلى الانتظارِ.

وأمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرِّجالَ أنْ يُسكِنُوا النِّساءَ مما يجدونَ هم من سكنٍ، وما يستطيعونَهُ حسبَ مقدرتِهِمْ وغناهِمْ، لا أقلَّ ممَّا هم عليه في سُكْنَاهُمْ، ونهاهم أنْ يَعمِدُوا إلى الإضرارِ بهنَّ بالتضييقِ عليهنَّ في فُسْحَةِ المسكنِ، أو في المعاملةِ أثناءَ إقامتِهِنَّ.

وخصَّتْ ذواتُ الأحمالِ بذكرِ النِّفقةِ مع وجوبِ النِّفقةِ لكلِّ مُعتدَّةٍ، لتوَهُمُ أنَّ طولَ مُدَّةِ الحملِ يُحدِّدُ زمنَ الإنفاقِ ببعضِهِ دونَ بقيَّتِهِ، أو بزيادةٍ

المدّة إذا قصّرت مدّة الحمل، فأوجب التفقّة حتى الوضع، وهو موعِدُ انتهاء
العدّة لزيادة الإيضاح التّشريعيّ.

والأمرُ منوطٌ بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر، فأولى لهما
أن يعقدا به الأمر كلّهُ، ويتّجها إليه، ويراقباه في كلّ أمرهما، وهو المانع
المانع، القابضُ الباسطُ.

والزّوجان يتفارقان — في ظلّ هذه التّوجيهات القرآنيّة — وفي قلب كلّ
منهما بذورٌ للودّ لم تُمّت، وربما جاءها ما يُنعشها في يومٍ من الأيام، إلى
أدب رفيع، يريدُ الإسلامُ أن يصبغَ به حياة الجماعة المسلمة ويُشيعَ فيها
أريجهُ وشذاهُ.

والأصلُ في كلّ حكمٍ أوّلاً وآخرًا: امتثالُ أوامرِ الله واجتنابُ نواهيه وفيه
كلُّ الخيراتِ العاجلةِ والآجلةِ.

الباب السابع عشر - واجبات المعتدة:

- جملة الواجبات:

- 1 تحريم الخطبة من الأجنبي⁽²⁶⁾.
- 2 تحريم الزواج، فإن فعلت فالنكاح باطل⁽²⁷⁾.
- 3 لحوق الطلاق للمعتدة الرجعية في فترة العدة.
- 4 تحريم الخلوة بالمطلقة في العدة ومساكنتها إلا أن يكون كل واحد منهما في بيت بمرافقه، لأنها في حكم الأجنبية، والخلوة بالأجنبية حرام خشية الفتنة، وهذه أشد من الأجنبية في الخوف من الفتنة لحصول الألفة السابقة. فإن كان معها محرم جاز⁽²⁸⁾ والواقع يشهد أنه ما استهتر مجتمع أو بيئة في اختلاط الجنسين وخلوتهما إلا انتشرت الموبقات والفاحشة، وقد عد العلماء الخلوة بالمرأة الأجنبية من كبائر الذنوب⁽²⁹⁾. والحكمة في ذلك أن المرأة مظنة الشهوة والطمع، لا تكاد تقي نفسها لضعفها واغترارها بأساليب العاطفة، ومحارمها يعدون النيل منها نيلاً من كرامتهم وعرضهم لذا وجب المحرم عند حضور الأجنبي. وقد كثرت في بيئات متعددة التساهل مع أخي الزوج وأقربائه وهو حرام بنص الأحاديث، والخطر منه أشد، لأنه يدخل آمناً ويخرج آثماً، وقد

(26) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: 228 ومعنى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوء) ينتظرن ثلاثة حيض، أو ثلاثة أطهار، دون أن يعرضن أنفسهن على الرجال رغبة في الزواج، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: 234.

(27) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ البقرة: 235.

(28) لحديث (ق - خ 37/7 واللفظ له - م 104/4 - حم 222/1): «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم» ولحديث م (7/7): «لا لا يتهنئ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»

(29) انظر كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (2/2).

حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْخُلُوةِ بِهِ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ (30).
وَيَشْمَلُ التَّحْرِيمُ خُلُوةَ الْخَاطِبِ بِخَطِيبَتِهِ قَبْلَ عَقْدِ الزَّوْاجِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
زَوْجًا وَلَا مَحْرَمًا، وَقَدْ كَثُرَ التَّسَاهُلُ فِي هَذَا تَقْلِيدًا لِلْأَجَانِبِ وَكَمْ أَدَّى
إِلَى مَصَائِبَ.

وَقَدْ حَذَرَ الْعُلَمَاءُ الْإِخْتِصَاصِيُونَ الزَّوْجِينَ مِنْ اسْتِعْجَالِ مَبَاهِجِ الزَّوْاجِ
قَبْلَ الزَّفَافِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرِمُ الزَّوْجِينَ بِهَجَةِ الزَّفَافِ
وَهِيَ هَجَةُ الْعَمْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِمَا حَتَّى بَعْدَ الْعَقْدِ فَكَيْفَ
قَبْلَهُ، فَفِيهِ الْإِثْمُ الْكَبِيرُ قَبْلَ الْعَقْدِ. وَالزَّوْاجُ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ فَأَحِطْهُ بِالتَّقْوَى
مِنْ أَوَّلِ الْخُطُواتِ تَسْعِدْ بِهِ.

5 حِلَازِمَةُ الْبَيْتِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْبَائِنِ (صُغْرَى وَكُبْرَى) (31)
وَالْمَفْسُوخِ نِكَاحُهَا وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَلَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ (32) إِلَّا
لَعَذِرَ (33)، أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوْاجِ (34) لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ (35).

(30) فَقَالَ ﷺ (خ 37/7 — م 7/7): «يَأْتِيَكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ الْحَمُوَ فَقَالَ: الْحَمُوُ الْمَوْتُ». الْحَمُوُ قَرِيبُ الزَّوْجِ فَجَعَلَهُ الْمَوْتُ لَشَدَّةَ حَطَرِهِ.
(31) لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي (م 1480).
وَهَذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ اعْتِدَادِ الْمُطَلَّقَةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَلِحَدِيثِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا حَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ
فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً؟ فَقَالَ:
نَعَمْ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحِجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا» (أَحْمَدُ 370/6 — د 291/2 — ج 654/1)، وَفِي رِوَايَةٍ (أَنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ
عَلَيَّ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ) (م 200/4).

(32) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطَّلَاق: 1،
بِفَاحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ: أَيْ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ وَاضِحَةٍ مِنْ بَدَاةٍ لِسَانٍ وَسُوءِ خُلُقٍ.

(33) فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تُجَدَّ نَحْلُهَا فَرَجَّهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجَدَّيْ نَحْلَكَ
فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» (م 200/4 — د 289/2 — ن 209/6).

(34) لِأَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِنَفَقَتِهَا وَكِفَايَتِهَا.

- 6 وهذه الملازمة للبيت من حقوق العدة وهي حقُّ الله تعالى فلا يملكُ
الزَّوْجُ إسقاطَ شيءٍ من حقوقِها كما لا يملكُ إسقاطَ العدة.
7 الحِدادُ للمتوفَّى عنها زوجها وجوباً، ويُسنُّ للمفارقة.

(35) الأظهرُ وهو الوجوبُ: للحديثِ السابق أنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْتِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه زَوْجُهَا فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ

تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ فَأَذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ، قَالَتْ: فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ
«امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ 370 -

2300 - 1204 - 199/6).

الباب الثامن عشر - حقيقة المجتهد والمفتي والمقلد :

المجتهد يأخذ أحكامه من الكتاب والسنة أو القياس أو الإجماع ويقف على أسباب التزول وتواريخه وعلى أحوال رواة الأحاديث والمتقدم والمتأخر، وحقائق الألفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية، ويعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة ويعرف العام وحكمه، والخاص وحكمه، والنص وحكمه، والظاهر وحكمه، والمفسر وحكمه، والمحمل وحكمه، والخفي وحكمه، ومرتبة كل دليل ويعرف الناسخ والمنسوخ وما يقبل النسخ وما لا يقبله من الأحكام، ويعرف عبارة النص ودلالته وإشارته واقتضائه ومفهومه ومنطوقه وفحواه وسياقه ونسقه وغير ذلك من آلات الاجتهاد التي لا يوفق إليها إلا ذوو الفطر السلمية الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل دون غيره حق القيام، وكذلك يجب على المجتهد أن يعرف إجماع من قبله من المجتهدين وما يتعلق به من الأحكام والشروط والأقسام .

وأن يعرف القياس وحدّه وماله من الشروط والأركان وما يقبل منه وما لا يقبل ، فإن كلاً من الإجماع والقياس من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بمقتضاها .

وهذا يدل على أن منصب الاجتهاد منصب جليل عال جداً لا يصل إليه إلا الأفراد الذين اختصهم الله بفضله ودفعهم له، فنحن نرى أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم مع علو مكانتهم وصحبتهم به ﷺ وأنهم يزيدون عن مئة ألف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد منهم إلا قليل لا يزيدون عن عشرين منهم والباقي كانوا يرجعون إليهم ويستفتونهم.

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بأن لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه أن يتابع مرشداً مجتهداً يعتمد عليه في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، ويرجع إلى قوله في العلم والعمل بتلك الأحكام، ويسقط عنه لعجزه فرض البحث والنظر في الأدلة الأربعة المذكورة لأن ذلك ليس في وسعه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ وقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣ وقد جاء على ذلك عمل الصحابة بلا نكير، كان من لم يبلغ منهم مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما لا يعلم من الأحكام إلى من بلغها، هكذا كان عمل التابعين وتابع التابعين، وتواتر ذلك العمل بلا نكير في القرن الأول وما يليه من القرون.

وعلى ذلك : يكون في وسع عوام الأمة أن يأخذوا بقول عالم من علماء أي مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت تواتراً في كل طبقة وعصر، وأن لا يأخذوا إلا بقول عدل ثقة مأمون في النقل حتى يخرجوا بذلك من عهدة ما كلفوا به ، فكما أن من يريد أن يحافظ على صحة بدنه لا يأخذ الدواء إلا من طبيب حاذق ثقة، وأن من لم يفعل ذلك كان مخاطراً بنفسه، كذلك من يريد المحافظة على صحة دينه لا يأخذ ما يحفظ به دينه إلا من عالم ثقة عدل يقظ، وإلا كان مخاطراً بنفسه أيضاً، بل هذه المخاطرة أشد وأنكى من تلك، لأن هذه المخاطرة قد يترتب عليها هلاك الروح الأبدي الدائم وزوال الحياة الأبدية، وتلك المخاطرة لا يترتب عليها إلا هلاك الجسم وزوال الحياة الفانية.

فلا يجوز للعامي أن يأخذ بقول غير عالم ثقة، ولا بقول من يفتي بالأقوال الضعيفة الشاذة المتروكة لأنها لم تكن منقولة بسند صحيح لا

بطريق التواتر ولا الآحاد فهي منقطعة الإسناد، فناقلها ينقلها من غير سند يوصله إلى قائلها.

بخلاف المذاهب الأربعة المشهورة فإن كل مذهب منها تلقاه جماعة عن إمام ذلك المذهب يؤمن تواطؤهم على الكذب، وتلقاه كل عصر جماعة كذلك عن جماعة كذلك، وذلك الإمام قد أخذ مذهبه بالرواية الصحيحة عن أصحاب رسول الله ﷺ إما بواسطة وإما بلا واسطة كسيدنا أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وإما بواسطة كغيره من الأئمة الأربعة، وأصحاب رسول الله ﷺ أخذوا الأحكام عنه ﷺ وسيدنا رسول الله ﷺ أخذها بطريق الوحي عن الواحد القهار جل جلاله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٤ .

فإن تلقى المسلم مذهباً لمجتهد غير الأربعة ممن لم تشتهر مذاهبهم عن شيخ ثقة عدل مأمون، وهو قد أخذ ذلك عن شيخ كذلك، وهكذا نقله ثقة عدل عن ثقة عدل إلى أن وصل النقل بالسند إلى ذلك المجتهد وكان ذلك المجتهد أيضاً معروفاً بالعدالة والوثوق والأمانة لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً قبله جاز له أن يعمل بذلك المذهب في خاصة نفسه، ولا يجوز له أن يفتي به غيره، لأنه إنما وصل إليه بطريق النقل آحاداً لا بطريق التواتر. وأقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين، ولهذا قال صاحب الجوهرة:

وواجب تقليد خبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

وقال غيره:

وجائز تقليده غير الأربعة من غير إفتاء وفي هذا سعه

وعلى كل حال فالذي أوجب الاختصار على المذاهب الأربعة هو أنها التي عرفت واشتهرت ولأنه في الاختصار على مذاهبهم من المصالح ما لا يخفى لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى، فلم نر إلا شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وخصوصاً في الأقاليم التي لا تعرف إلا المذاهب الأربعة، وأما ما يوجد من كتب المذاهب غير الأربعة في بلادنا فإنها توجد في الخزائن فلا يتداولها العلماء تعلماً وتعليماً ولا يتناولونها بالبحث، ولا يميزون بين الغث والسمين منها والصحيح والفساد، وقل من يعرفها من الخواص فضلاً عن العوام وربما أن كثيراً من الخواص لا يعرفون إلا أسماء تلك الكتب.

ونصوص المذاهب الأربعة بالنسبة للعوام والمقلدين نصوص معتمدة واجب التقيد بها، قال في كتاب مسلم الثبوت وشرحه (ص 404/ج2):
(وأما النقل لقولهم المنصوص فكالأحاديث فاتفق في الجواز ويقبل بشرائط الرواية إن لم يكن متواتراً وإلا فيقبل مطلقاً) وعلى كل: فنحن لا نمنع من تقليد غير الأربعة إذا وجدت رواية صحيحة لإمام من الأئمة المجتهدين بشرط أن يكون ذلك المجتهد من الذين علم اجتهداهم وأن يكون المذهب محفوظاً.

إن شرط جواز التقليد أن يكون المقلد (بكسر اللام) غير مجتهد وأن يكون المقلد (بفتح اللام) مجتهداً علم اجتهداه بالتواتر أو الشهرة، عدلاً ثقة حتى يقبل قوله ويجوز تقليده، وما لا شك فيه أن المجتهد كما لا يمكنه أن يأخذ الأحكام من الأدلة إلا بعد الوقوف عليها ونقلها إليه بواسطة أخذها بالسند عن العدول الثقات، كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد لا يجوز أن يأخذ بقول مجتهد إلا بعد الوقوف على قوله ونقله إليه وأخذه عن العدول الثقات.

وطريق ذلك إن كان عالماً لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يتلقى مذهب إمامه من المشايخ الذين تلقوه بالسند المتصل لذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة في ذلك المذهب المتداولة بين الناس عن شيخ ثقة فطن عدل عن مشايخ ذلك المذهب وسماعها من ذلك الشيخ ويعرف الطريق الذي أخذ به ذلك المجتهد مذهبه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، إن كان قادراً على ذلك حتى يكون قد علم ما هو منقول بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد عن ذلك المجتهد بالسند الواصل إليه، فإن فعل ذلك خرج عن عهدة ما كلف به .

وكل العلماء وغير العلماء يجب أن يأخذوا علمهم عن العدل الثقة وأكمل الأوصاف، فإن لم يكن العالم عدلاً أو كان عدلاً غير مأمون على النقل بأن كان يخطئ كثيراً ولا يدري أنه أخطأ لم يعمل بقوله وفتواه .
وابن تيمية لم يكن مجتهداً مطلقاً ولا ادعى ذلك الاجتهاد وإنما كان إماماً من أئمة الحنابلة تابعاً لإمامه أحمد بن حنبل وقد خالف إمامه في كثير من المسائل وحينئذ لا يخلو الحال: إما أن يكون غير عدل أو عدلاً لكنه يخطئ كثيراً في نقل الأحكام الشرعية:

أما الأولى (وهو كونه غير عدل): فهو الذي قال فيه معاصروه، ومن أراد معرفة ذلك فعليه كما قال ابن حجر (في فتاواه الحديثية): بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلاله وبلوغه رتبة الاجتهاد: أبي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الإمام العز ابن جماعة وأهل عصرهم من الشافعية والمالكية والحنفية.

- وذكر تلميذه ابن عبد الهادي في طبقات الحفاظ أنه: (لما تكلم في مسألة الحلف بالطلاق أشار عليه بعض القضاة بترك الإفتاء بها)، فقبل إشارته ثم عاد الشيخ ابن تيمية إلى الإفتاء بها وقال : لا يسعني كتمان العلم .
- وأما الثاني (وهو كونه عدلاً لكنه يخطئ كثيراً ولا يدري أنه أخطأ) فهو الذي تقتضيه إمامته وجلالته وذلك أنه خالف الناس في مسائل خطأها فيها أهل عصره وخرق فيها إجماع من قبله منها:
1. قوله في (علي الطلاق) لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين، ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله، ومنها :
 2. طلاق الحائض لا يقع .
 3. وكذا الطلاق في طهر جامع فيه.
 4. وأن الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها.
 5. وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة — وكان قبل إدعائه ذلك نقل إجماع المسلمين على خلافه .
 6. وأن المكوس حلال لمن أقطعها، وأنها إذا أخذت من التجار أجزأهم عن الزكاة، وإن لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها .
 7. وأن المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفأرة.
 8. وأن الجنب يصلي تطوعه في الليل ولا يؤخره إلى أن يغتسل قبل الفجر وإن كان بالبلد .
 9. وأن شرط الواقف غير معتبر، بل لو وقف على الشافعية صرف إلى الحنفية والعكس، ولو وقف على القضاة صرف إلى الصوفية ...
- (من فتاوى الحديثية لابن حجر ص 87) .

وقد اعترف ابن القيم نفسه بعد أن نقل عن سيدنا ابن عباس فتواه على خلاف ما روي : (بإجماع الصحابة على ذلك حيث قال: فلما ركب الناس الأحمقة وتركوا تقوى الله ولبسوا على أنفسهم وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقدرًا إلزامهم بذلك وإنفاذه عليهم).

فهذا صريح في أن جميع الصحابة كانوا موافقين لسيدنا عمر، وأن فتوى سيدنا ابن عباس وغيره على خلاف ما روي كانت بناءً على موافقتهم سيدنا عمر في رأيه ... غاية الأمر أن ابن القيم كشيخه لم يجعل هذا الإجماع مبنياً على سند من الكتاب أو السنة وإنما كان لمصلحة اقتضت ذلك في زمان سيدنا عمر رضي الله عنه، وأن سيدنا عمر ما فعل ذلك إلا عقوبة للناس في زمنه ، وهذا منهما من أعجب العجب .

وهل يمكن لسيدنا عمر ولجميع الصحابة الذين وافقوه أن يعاقبوا الناس بإلزامهم بالعمل على خلاف ما يعلمونه عن رسول الله ﷺ مع أن ذلك من أكبر المعاصي، فكيف يعاقبون الناس على معصية بمعصية هي أكبر منها؟! وهل يمكن للصحابة أن يوافقوا سيدنا عمر وهو الذي يقول : (لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فيّ إن لم أسمع) وهم يقولون له: (لو رأينا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا) ولعل المصلحة التي رآها سيدنا عمر على الوجه الذي زعمه ابن القيم يسوغ لسيدنا عمر ولجميع الصحابة أن يخالفوا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأن يغيروا شرعه برأيهم، سبحانك هذا عجب عجاب.!!؟

الخاتمة:

وبعدما تقدم ها هو الكتاب والسنة وفقهاء الأمة على توافق تام في المسألة فمن خرج بعد هذا كله على كل ذلك يكاد يكون خارجاً على الإسلام، إلا إذا كان غالطاً يجهل المسألة جهلاً بسيطاً فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مركباً أو مكعباً بأن يكون جاهلاً بجهله فقط أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليفة بتلك المسألة المجهولة عنده، فأمثال هذا ليس إلا السيف الصارم الصمصام، ولهذا عنونا رسالتنا التي منعنا من إصدارها أحد مشايخنا الكرام بهذا العنوان وقبض الله تعالى أن توضع في هذا الكتاب المعجم الذي أرجو من الله أن يوقظ النائمين ويرد الغافلين الشاردين، وبالله التوفيق.

يا هشام وأمثال هشام ... لا تتزاحموا على الفتيا وتتسابقوا في حمل التبعة إذا كثر الملاحون غرقت السفينة، فتلك الأمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلاً عن صغار أرباب التعلم على اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحاً وإبطالاً وتحليلاً وتحريماً يؤدي إلى تفرقة كلمة الشعب المتحد الآمن مطمئن، بل إلى قتلهم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء، حتى إذا شاهد المسلمون مشارق الأرض ومغاربها استمرار هذه الفوضى ربما يزول من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء البلد من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد، ويعزّ علينا أن نسمع هنا وهناك من أناس في حق أهل العلم: (هؤلاء لا نسمع لهم ركزاً إلا عند قبض المرتب أو مسaire كل من هبّ ودبّ)، ولا في توحيد كلمة المسلمين والحيلولة دون تفرقهم شيعاً وطوائف يتناحرون ويتنابدون بدل أن يكونوا إخواناً متعاضدين متناصرين متحابين.

وبعد هذه الأدلة الدامغة والقطعية والظنية يا ترى ماذا يكون جوابه

سوى أن يعترف بالحق ويرجع عن فتياه أو يغالط فيزداد سقوطاً.
والله يعلم ماذا فقدت سوريا من سمعتها العلمية في الخارج منذ توفي شيخ
الفقهاء وعلامة الشام مولانا الشيخ محمد هاشم الخطيب والشيخ علي الدقر
رحمهما الله تعالى وكانا مرجع القضاة والعلماء، ولقد خرّجا طائفة من
الفقهاء والعلماء ما امتازت به الشام عن غيرها من البلدان.
على جميع المفتين سواء كانوا ذوي أهلية أو غير ذوي أهلية ممن يعين بغير
حق أن يعودوا إلى كتاب مختصر المجموع للإمام النووي والذي سمّيته عمدة
المفتي وغيره ممن كتب في هذا الموضوع ليتعلموا آداب الفتوى، فلا يجوز
للمفتي أن يقول للمستفتي: في المسألة قولان عن الشافعي، أو فيه قول قديم
وقول جديد، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم و أشهب
وابن الماجشون والليثي وعبد الملك ابن حبيب، والعتبي مثلاً، أو فيه خمسة
أقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ظاهر الرواية، وغير ظاهر الرواية، وقول
أبي يوسف وقول محمد وقول زفر، أو فيه عشر روايات عن الإمام أحمد ...
فإن أصحاب هؤلاء الأئمة قد تحصوا الصحيح في مذاهبهم مدى القرون،
وعينوا قولاً واحداً للإفتاء في كل مذهب، وعلى هذا القول الصحيح
المعتمد أن يفتى في المسألة.

أيها المتمجدون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا ۝﴾ الأحزاب: 70-71.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين

خويدم العلم الشريف
عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسيني
الشافعي الدمشقي
عفى الله عنه

خطب خاصة بالبحث مهمة لطالب العلم

صانعة الرجال

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، فتحدى بأقصر سورة مصاقع الخطباء من العرب العرباء فلم يجد به قديرا، وأفحم من تصدى لمعارضته من فصماء عدنان وبلغاء قحطان حتى حسبوا أنهم سحروا تسحيرا، ثم بين للناس ما نزل إليهم حسبا عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب تذكيرا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات هي رموز الخطاب تأويلا وتفسيرا
وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى للعالم ليتفكروا في آياته تفكيرا، ويذهب عنهم رجس الشيطان ويطهرهم تطهيرا، فمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو في الدارين حميد سعيد، ومن لم يرفع إليه رأسه وأطفأ نبراسه يعيش ذميما ويصلى سعيرا.

فيا واجب الوجود، ويا فائض الجود، ويا غاية كل مقصود، صل على هذا النبي الكريم والسيد السند الرؤوف الرحيم سيدنا ومولانا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأنصاره ومن أعانه وقرر تبيان كتابه تقريرا، وأفض علينا من بركاتهم واسلك بنا مسالك كراماتهم وسلم عليهم وعلينا تسليما كثيرا.

أما بعد: فيا معشر الإخوة الكرام:

اعتنى الإسلام عناية عظيمة ببناء الأسرة عن طريق بناء الفرد، فقد يكون من السهل بناء المصانع وإنشاء ناطحات السحاب، ولكن بناء النفوس أهم وأجدى من بناء القلاع الصناعية، لأن النفوس إذا هدمت وهزمت من داخلها فلن تقوم في الدنيا حضارة لقوم أظلمت نفوسهم، وأجذبت من الخير فأمست لا غناء فيها، وكأن الإسلام ينادي بأعلى صوته على أهل الأرض

ويقول لهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١ .

النفس البشرية يا سادة كالزجاجة إن لم يملأها شيء ملأها الهواء، ونفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل، ومن ثم فقد كانت رسالات الأنبياء تركز على بناء النفوس، والإسلام يريد رجالا ملأت الرجولة علياء حياتهم، رجالا أشرفت قلوبهم بالإيمان والأخلاق أمثال ذلك الرجل الذي أخبر الله عنه ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَمْوَسَّىٰ ابْنَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ القصص: ٢٠ فهذا رجل واحد أشرق الحق في قلبه، الإسلام يريد رجالا كذلك الرجل الذي ﴿وَجَاءَ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَنْقُومِ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ يس: ٢٠ يريد رجالا كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه ويقول: ﴿أَنْقُتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ غافر: ٢٨، ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تَجَرَّةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ النور: ٣٧، ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلْإِسْلَامِ أَعْلَامًا﴾ التوبة: ١٠٨، ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الأحزاب: ٢٣ هؤلاء رجال والرجال قليل، ليست العبرة بالكثرة إنما العبرة بالرجولة، وهي عملة نادرة.

سأل مرة عملاق الإسلام سيدنا عمر صحابة رسول الله ﷺ ماذا يتمنى كل منهم.

فقال أحدهم: أتمنى ملء المدينة خيلا أغزو بها في سبيل الله.

وقال آخر: أتمنى ملء المدينة عبيدا أعتقهم في سبيل الله.

وقال ثالث: أتمنى مثل أحد ذهبا أنفقه ابتغاء مرضاة الله.

وتمنى آخر وآخر وفي النهاية وصل الدور إلى سيدنا عمر المحدث الملهم ﷺ

فقال فصلا وحكم عدلا قال: (وأنا أتمنى ملء هذا المسجد رجالا أمثال أبي

بكر ﷺ)

فما هي صانعة الرجال؟ أجيب اليوم عن هذا السؤال مع الحلقة الثامنة عشرة من سلسلة الأوامر والنواهي الشرعية من جامع الدرويشية، ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعاً لتعلنوا ولاءكم وطاعتكم لله ورسوله وتقولوا:

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥

وخير ما نستهل به حلقتنا اليوم تلاوة عطرة من كتاب مولانا عز وجل على الموجات الإيمانية من سورة البقرة (٢٢١): ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبَدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ ۚ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۚ ﴾

هذه تربية القرآن لأمة سيدنا محمد ﷺ في حكم اختيار الزوج والزوجة مصنع الرجال، كيف تختار لولدك أو ابنتك زوجاً يعبد صنماً أو ينكر وجود الله الخالق، إن صانعة الرجال توجهك إلى اختيار فتاة مؤمنة فقيرة ملتزمة بدينها خير بمليار مرة من أن تختار فتاة مشركة أو ملحدة، ولأن تختار شاباً فقيراً مؤمناً عفيفاً خير من مشرك ولو أعجبك منصبه أو جاهه أو ماله.

اسمعوا الآيات والتوجيهات والأوامر والنواهي بعد أن تملؤوا قلوبكم بتوحيد الله، إن الله يقرر ويقضي ويحكم ولا معقب لحكمه فيقول: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الممتحنة: ١٠ .

ثم بين مولانا الخط الفاصل بين الإيمان والشرك فقال: ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ البقرة: ٢٢١ إلى النار، إلى غضب الله، كيف تناسب من غضب الله عليه، كيف تعز من أذله الله، كيف ترفع من وضعه الله؟!

الحياة الزوجية لا تصنع رجالاً حتى تبني على الإيمان، إذا بنيت على الإيمان أنبتت نباتاً حسناً: ألا تصدقون القرآن؟ قولوا: نعم. قولوا: صدق الله

العظيم: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ الأعراف: ٥٨ ، قولوا: الله أكبر.

أما الذي يتزوج من غير ملته فسيموت بعلته، لأن أولئك يدعون إلى النار، ألا تسمعون، يدعون إلى النار إلى معصية الله، إلى التعري، إلى الاختلاط المحرم، إلى المسابح المختلطة، إلى حفلات الماتينية والسواريه والأنعجيه ولن تعرف هل الأولاد أولادك أم لا؟!

والقرآن ينبه والقرآن يحذر أن تكون من أهل النار، إذا تزوجت المشركة لأجل جمالها ومالها ستتبعها نفسك وح تصير الزوج الديوث، والديوث حرم الله عليه الجنة، ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ البقرة: ٢٢١ .

وأنا أسأل: كيف يسول لنا الشيطان أن نرجح العرض الفاني من الجمال والمال والمنصب والجاه ونغفل عن حقيقة الإيمان؟ ويا آخذ القرد على ماله. الفرق شاسع وبعيد لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، شتان بين الثرى والثريا، وهيهات بين السحاب والتراب، لذلك اسمع كلمة سيدنا محمد ﷺ يقول لك: (لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن لدينهن، ولأمة سوداء ذات دين أفضل) (ترغيب ٣) ويقول: (الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة) (م)

فما هي المواصفات القياسية للزوجة صانعة الرجال؟ والله لن يستطيع أحد أن يجيب عن هذا السؤال لو اجتمع الخلق كلهم إلا سيدنا محمد ﷺ فتعالوا نسأل هذا الحبيب النبي، يقول: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله) (جه)، (فاظفر بذات الدين تربت يداك)

حبيبي رسول الله

هذا النبي مُحَمَّدٌ خَيْرُ الورى ونبههم وبه تشرف آدم
وله البها وله الحياء بوجهه كل السنا من نوره يتقسم
هو في المدينة ثاوياً بضريحه حق ويسمع من عليه يسلم
وإذا توسّل مستضامّاً باسمه زال الذي من أجله يتوهم
يا فوز من صلى عليه فإنه في جنة المأوى غداً يتنعم

لتسمع الأمة توجيهات نبيها وعظيمها وسيدها وقائدها، والخاسر كل
الخاسر من لا يسمع ولا يفهم ولا يعمل بقول النبي الأعظم ﷺ، يقول: (أربع
من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب
الهنيء، وأربع من الشقاء: المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء
والمسكن الضيق) (ك-حب-هب)

ومادمنّا عند الحبيب الأعظم وقبل الاستئذان في العودة من هناك إلى هنا،
من عند النبي إلى شريعة النبي وأوامر النبي، قبل الاستئذان أدعو الحبيب
الأعظم أن يوصينا بوصية في صانعة الرجال، أوصينا يا رسول الله، يقول ﷺ:
(ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً (قولوا الحمد لله) ولساناً ذاكراً (قولوا لا إله إلا
الله) وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة) (حم-ت-هـ) قولوا سمعاً وطاعة
لرسول الله.

الطلاق مرتان

الحمد لله المتفضل على عباده بأنواع المواهب والأرزاق، وجعل السعادة لكل زوج مشتاق، وكتب على كل زوجة شقية الطلاق، وجعله سبحانه بيد من أخذ بالساق.

أحمده سبحانه وتعالى وأشكره بجميع حمده على الإطلاق، وأستغفره وأعوذ به من الرياء والسمعة والنفاق.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ظهر نورها ولاح في الآفاق.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث لإظهار الأحكام وتدمير أهل الشرك والشقاق.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما يدومان إلى يوم التلاق وسلم تسليما.

أما بعد فيا معشر الإخوة الكرام:

الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها، وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى ما بينهما بالميثاق الغليظ: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ٢١، فلا ينبغي لأحد الإخلال بهذا الميثاق ولا التهوين من شأنه، وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ويضعف من شأنها فهو بغض إلى الإسلام، ولهذا جاء في الحديث: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) لأنه يحل عقدة النكاح ويفك عرى هذا الميثاق، وذلك لا يجوز إلا بجنابة من جانب الزوجة أو بتقصير شديد من جانب الرجل .

وكل إنسان يحاول أن يفسد ما بين الزوجين ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، اسمعوا إلى هذا التعبير المحمدي حتى ينتبه ذوو النفوس المريضة، يقول ﷺ: (ليس منا من خبب امرأة على زوجها) أي من أفسد بين المرأة وزوجها.

كما لا يسمح لأي امرأة تحاول أن تفسد ما بين زوجين لتحل مكان زوجته، نهى الإسلام عن ذلك بلسان الصادق الأمين سيدنا محمد ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها) (لتخلي عصمة أختها من الزواج لتحظى بزواجها) وتنكح فإن لها ما قدر لها).

وأنت أيتها الزوجة: لا يسمح لك أن تعكري صفو حياتك مع زوجك لتحصلي على الطلاق منه، إنك إن فعلت حرم الله عليك رائحة الجنة، يقول الصادق المصدوق ﷺ: (أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

إننا معشر السادة مع الحلقة الثانية والعشرين من سلسلة الأوامر والنواهي الشرعية من جامع الدرويشية، ومع بداية هذه الحلقة أدعوكم جميعا لتعلنوا ولاءكم وطاعتكم لله ورسوله وتقولوا:

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥

وخير ما نستهل به حلقتنا اليوم تلاوة عطرة من كتاب مولانا عز وجل على موجات سورة البقرة (٢٢٩ - ٢٣٠):

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠﴾

إخوة الإيمان: يبدو أ الزوج رغم صبره وأناته على زوجته وتنقله في مراحل الوعظ والهجر والضرب غير المبرح قد أصرت الزوجة على الشقاء المحتم للأسرة، وركبت رأسها وأرادت تحطيم وتمزيق البيت المسلم واستحكم الأمر وتحولت الحياة بين الزوجين من الحب والوفاء والهدوء والاستقرار إلى التنافر والخصام والبغضاء، وربما تبادت الزوجة فاطلع منها زوجها على الخيانة الزوجية باقتراف فاحشة الزنا، أو كانت عقيمة لا تلد فجعل الله تعالى لهما مخرجاً بإباحة الطلاق.

بل إن الروايات الصريحة تبين أن العرب في الجاهلية كان الرجل منهم يطلق زوجته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها إضراراً بها ثم يطلقها ثم يراجعها، وهكذا تبقى الزوجة بين الطلاق والرجعة معلقة لا متزوجة ولا مطلقة، فعمد رجل على عهد سيدنا النبي ﷺ ففعل مثل ذلك وقال لامرأته: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقتك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل مولانا عز وجل إنصافاً للمرأة لتصحيح ذلك الظلم، جاء ليحفظ لها كرامة كانت مضيعة، فحدد الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتين.

إخوتي في الله: أريد أن أبين كيف أن الإسلام ساعد الأزواج والزوجات وعلمهما الأناة فجعل الطلاق مرة بعد مرة ليعطي كل واحد منهما فرصة لتصحيح الأخطاء والرجوع إلى الحق بروية وأناة من الخير للزوجين أن يتنبها إليها.

أيها الزوج: الإسلام يأمرك إذا طلقت زوجتك أن تصحح سلوكك الأخلاقي معها، يعني إما أن تراجعها قبل انقضاء عدتها (تقول لها: راجعتك لعصمتي وعقد نكاحي) أو تسرحها سراحا جميلا لتعود إلى حياة أخرى أكثر سعادة واستقرار، ولا يحق لك أن تمسكها لتضر بها ف (لا ضرر ولا ضرار) عليك أن تمسكها بالمعروف، (وصاحب المعروف لا يقع وإذا وقع وجد متكأ) والبر لا يبلى، ومن زرع الخير حصد خيرا، ولن يضيع جميل أينما زرع، والحياة الزوجية احترام وتخلق ومودة ورحمة.

فعاشر بمعروف وسامح من اعتدى وفارق ولكن بالتي هي أحسن
وإياك أن تتسرع فترمي الطلقات الثلاثة معا فتفوت على نفسك فرصة الإصلاح، ستندم إذا جمعت الطلقات الثلاث بلفظ واحد خصوصا إذا طلقت زوجتك حاملا منك بولد، هذه واحدة.

الثانية: جعل الإسلام حل عقدة النكاح بيدك مقابل المهر بيد زوجتك، فإياك أن تأخذ من مهرها شيئا إلا في حالة واحدة، اسمعوها من كلام مولانا عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩.

إذا أرادت الزوجة لسوء عشرة زوجها أن تحتلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك من بأس من أخذ الفداء، وهذا ما يسمى بالخلع بالفقه، الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة، ولتوضيح هذه القضية اسمحوا لي أن أنتقل بحضراتكم إلى مبعوث العناية الإلهية وشمس الهداية الربانية سيدنا محمد ﷺ.

الحديث: أول خلع في الإسلام، إذ أن امرأة ثابت بن قيس أتت سيدنا رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، والله لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ما أطيقه بغضا، إني رفعت جانب الحباء فرأيتُه أقبل في عدة (تعني من الصحابة) فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، فقال زوجها: يا رسول الله أعطيتها أفضل مالي (حديقة لي) فإن ردت علي حديقتي طلقته، فقال السيد الأعظم ﷺ: (ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدت، قال: ففرق بينهما) ورواية (خ): (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

هذا اسمه الخلع ويقع طلقة واحدة. تطليقة واحدة: لا يبلغ بك الغضب - أخي الزوج - فترمي الطلقات الثلاث معا لأنك إن فعلت وقعت الثلاثة ولو في مجلس واحد باتفاق الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، إجماع قضى به عملاق الإسلام سيدنا عمر وأقره عليه الصحابة ولم ينكر أحد وقوع الثلاث بلفظ واحد.

أيها الأحبة والصحب: لا تلتفتوا إلى المعاصرين الشاذين الذين يخالفون الأمة فيفتون بأنها طلقة واحدة، هؤلاء لا يحل تقليدهم وتقبل فتواهم، وكل قاض يقض بها ينقض حكمه، لأننا لا نقبل إلا بحكم سيدنا محمد ﷺ الذي يقضي بحكم الله، وإليكم الأدلة:

الدليل الأول: أن رجلا جاء إلى جدي ابن عباس ع قال له: (طلقت امرأتي ثلاثا، فقال الإمام مجاهد تلميذ ابن عباس: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا بن عباس يا بن عباس، وإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الطلاق: ٢، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك) (د-قط).

الدليل الثاني: روى عطاء ومجاهد عن ابن عباس: (فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج) (هذه رواية تبين القضية بشكل واضح).

الدليل الثالث: حديث متفق عليه أن العجاني طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكره عليه أو عده واحدة.

الدليل الرابع: حديث متفق عليه عن السيدة عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله: إن رفاعة طلقني وبنت طلاق فتزوجت بعده آخر، فلم ينكر ﷺ.

الدليل الخامس: حديث /بنت قيس/ (م) أن زوجها أرسل لها بثلاث تطليقات فلم يعدها النبي واحدة.

الدليل السادس: حديث الموطأ: أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: (إني طلق امرأتني ثماني تطليقات، قال: فماذا قيل لك؟ فقال: قيل بانك منك. قال: صدقوا هو مثل ما يقولون)

يا شباب: الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث بإجماع الصحابة من سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدنا ابن عمر وفقهاء الصحابة والدليل: (صدقوا هو مثل ما يقولون).

ألا فليعلم هؤلاء الشاذون أنه ما كان لابن عباس أن يخالف الصحابة إلى رأي نفسه ويفتي بغير ذلك، وأما ما استشهد به هؤلاء الشاذون فهو وهم وغلط ولم يعرج عليه أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب (ابن عبد الله) ولا أدري والله هذا الحنفي أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي كيف يترك قولهم ويقلد فلانا المعاصر.

يا أمة سيدنا محمد ﷺ لا تتبعوا رأي ابن تيمية في فتواه الشاذة لأنه خدع الأمة، ابن تيمية خان الأمة فاستشهد بحديث قال للأمة إنه صحيح وهو ضعيف، رواية ضعيفة من قوم مجهولين جهل العدالة والثقة وهما محمد بن

اسحق وشيخه داود بن الحصين، قال في الأول الإمام مالك: إنه دجال، أحد الدجالين، وتكلم عنه الإمام أحمد والقطان ويحيى بن معين أنه كان يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة. هذا الحديث ضعيف والحديث الضعيف لا يؤخذ به في الأحكام، هذا الحديث عارضه جمهرة من الأحاديث ومخالف للقرآن ومعارض بفتوى ابن عباس رضي الله عنهما.

أريد اليوم أن أضع حدا لمن يجترئ على حدود الله فيفتي أن الطلاق الثلاث تقع واحدة، اسمعوا الحديث الصحيح والدليل الدافع، فقد طلق ركانة امرأته ألبتة (ألبتة وليس ثلاثا) ألبتة لفظ كنائي يعني إذا نوى فيه الطلاق طلقة يقع طلقة، وإذا نوى فيه اثنتين يقع اثنتين وإذا نوى فيه ثلاثا وقع ثلاثا، وهنا استحلفه رسول الله ﷺ: **ما أردت بها؟** فحلف ركانة ما أراد بها إلا واحدة، **فردها إليه رسول الله ﷺ.**

هذا الحديث مروي عند الإمام الشافعي والترمذي وأبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وما سوى رواية (ألبتة) فهو ضعيف، والحديث الضعيف لا يستشهد به في الأحكام.

ابن تيمية والوهابية بعده خانوا واستبدلوا بهذا الحديث حديثا آخر وهو أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحسبها له النبي واحدة، والله لا أدري ماذا أقول عمن يقول ثلاثة إنها واحدة.

يا شباب : هذا الكلام رواه أولاد ركانة وأحفاده أن ركانة طلقها البتة وولد الرجل وأهله أعلم به (د) .

فهم قالوا كما قال النصارى: الثلاثة واحد، وما أدري من استدنت منه ثلاثة آلاف كيف يقبل أن أردھا له واحدة، في العقيدة لا يجوز وفي الاقتصاد لا يجوز، في الطلاق يجوز! أيجوز أن تعيش مع امرأة بالحرام والزنا؟ أترضى لابنتك أن تزني فتردها لزوجها المطلق ثلاثا؟

عدد لا يستقيم في العقيدة ولا في الاقتصاد فكيف يستقيم في الفقه؟
يا أهل الحق والإيمان: لا يلعبن بكتاب الله والسنة بيننا، والإجماع بيننا حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا فردها النبي له حديث منكر ضعيف لا يصح ولعله من غلط الرواة (العلل المتناهية لابن الجوزي ٣ / ٦٣٩) مروي عن ابن عباس فتعالوا نرى سيدنا ابن عباس ماذا روى عنه جماعة من تلامذته، الجماعة هم: سيدنا سعيد بن جبير، ومجاهد وعطاء ونافع وعمر بن دينار ومالك بن حارث رووا عنه أن ركانة طلقها البتة (د - جه) فحلفه رسول الله ماذا أراد بها فقال: واحدة، فردها إليه.

ابن تيمية خرق الإجماع وتجاوز حده في قضية الطلاق الثلاث، والحنابلة الذين هم أصحابه قالوا لا تسمعوا لكلام ابن تيمية فقد أخطأ، أخطأ، أخطأ.
فكل رجل يطلق امرأته ثلاثا بانت منه وعليها أن تعتد ثم تتزوج من آخر زواج رغبة لا زواج لأجل تحليلها لزوجها فإن طلقها الزوج الثاني وانتهت عدتها منه جاز لها أن تعود إلى زوجها الأول قضاء مبرما من رافع السماء بلا عمد.

قال تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (أي الطلقة الثالثة) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (حتى يطأها الزوج الثاني) ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (الزوج الثاني) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٠
معاشر المسلمين: أقف معكم الآن إلى هذا الحد لأقول:

كل من يطلق زوجته ثلاثا ثم يأتي بمحلل ليعقد على زوجته السابقة دون أن يطأها يقصد حلها للأول فهذا النكاح باطل، ولا تحل لزوجها الأول، وهذا التيس كما سماه سيدنا النبي ﷺ، مادام النبي سماه فلا ضير، القائد

الأعلى للأمة يقول (جه - حا - هب): (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) (وانظر أحمد - ت - ن).

وقد حاولت مرة إحدى الصحابيات أن تتزوج محلاً. أيها الإخوة: مازلت أنقل لكم هذه الأنباء من عصر أمير الأنبياء سيدنا محمد ﷺ، فبماذا حكمت محكمة العدل النبوية التي لا تعرف الخل ولا التقصير ولا الخيانة ولا الرشوة.

يا أتباع سيدنا محمد ﷺ صلوا على سيدنا محمد ﷺ، فقد جاءت امرأة رفاعة تقول: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى (طلاق بالثلاث) فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن معه مثل هدبة الثوب (بلغ سن اليأس وماتت شهوته) فقال لها المربي الأعظم: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) شبه لذة الجماع والوطء بالعسل، فالسنة واضحة، لا بد من الوطاء.

السنة وضحت من طلق ثلاثاً فهو ثلاث بلفظ واحد أو بمجلس واحد، فمن كان من أتباع هذا الدين ويجب سيد المرسلين فلا يسمع للخراسين الذين يجعلون القرآن عضيّن بل ليسمع لسيد النبيين وليقل:

سمعا وطاعة يا رسول الله

أحكام عدة المرأة

الحمد لله ذي الفضل الواسع والمنن السوابغ، أنشأ خلق الإنسان من تراب بيده ثم كونه بكلمته، واصطفى إبراهيم بخلته، وناداه موسى كليمه بلغته، وأمر نوحا بصنعه الفلك على عينه، وأخبرنا أن كل أنثى لا تحمل ولا تضع إلا بعلمه، والمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن يتربصن بأنفسهن كل لعدته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا شريك له في ملكه، العدل في قضائه الحكيم في أفعاله، الممتن على المؤمنين بفضله، بذل لهم الإحسان وزين في قلوبهم الإيمان وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدًا عبده ورسوله المصطفى ونبيه المرتضى اختاره الله برسالته ومستودع أمانته وجعله خاتم المرسلين وخير خلقه أجمعين، بعثه بالكتاب المسطور والرق المنشور، فبلغ عن الله تعالى حقائق رساله، وأنقذ به أمته من الردى و الضلالة

اللهم صل وسلم وبارك وعظم على هذا النبي الكريم والسيد السند الرؤوف الرحيم سيدنا ومولانا مُحَمَّد وعلى اله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما كثيرا .

معاشر الإخوة الكرام : الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي وبها قوامه ففيها تلتقي النفوس والمودة و الرحمة و التعاطف، في كنفها تنبت الطفولة، ومنها تدرج الحداثة ومنها تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل ولكن الحياة الواقعية والطبيعة البشرية تثبت بين الفينة والأخرى أن هناك حالات لا

يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حل من حلول تقدمه إن لم تجد كل المحاولات التي وقفنا عليها في الخطبة السابقة فأباح للرجل أن يركن إلى ابغض الحلال وهو الطلاق.

معاشر المسلمين: الإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة وتصديع لبنائها وضرره يتعدى الأولاد، حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحضناً للتربية، وإذا حرّموا عطف الأم وحنانها تعرضوا للتمزيق والتشتت، ومع ذلك فقد أجاز الإسلام الطلاق لضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكيدة ألا وهي التفريق بين متباغضين، من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما فالطلاق داء لدواء استعصى علاجه، حتى لا يلجأ الزوجان إلى الجرائم (والقتل بينهما) والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب والاستقرار لا التناحر والخصام والبغضاء، فماذا فعل الإسلام للزوجين في المحاولة الأخيرة هذا ما يتجلى بوضوح في هذه القضية التي انفرد بها الإسلام دون غيره بنظام مراجعة الزوجة بعد الطلاق .

والإسلام وحده دون الشرائع الأخرى حرص على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين حفاظاً على الذرية والضياع والتشرد، و استصلاحاً لما بدر بين الزوجين من مودة وسكن ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام فترة اختبار للزوجين وفرصة تأمل ومراجعة الأخطاء والندم والتوبة ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظله من مودة ورحمة، فللزوج في الإسلام إذا طلق طلاقاً واحدة أو اثنتين أن يراجع زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة من دون مهر ومن دون عقد جديد عطية إلهية كرمى عين الحبيب الأعظم.

إننا مع الحلقة الثالثة والعشرين من سلسلة الأوامر والنواهي الشرعية

من جامع الدرويشية ومع بداية هذه الحلقة أدعو أهل الإيمان أن يعلنوا ولائهم وطاعتهم لله ورسوله ويقولوا :

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥

وخير ما نستهل به حلقتنا اليوم تلاوة عطرة من كتاب مولانا العزيز على الموجات الإيمانية من سورة البقرة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨

إخوة الإيمان: هذه الآية خبرية ليس فيها أمر، وأخبرت المطلقات أن عليهن عدة الطلاق ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار، ولكن المراد منها الأمر أي أن الله تعالى أمر المطلقات أن يتربصن في أنفسهن وأن ينتظرن مدة من الزمن، لحكمة أرادها الله تعالى والتعبير عن الأوامر في صيغة الخبر يفيد تحديد الأمر ويشعر الامتثال وعدم مجاوزة العدة.

فما هي الأحكام المترتبة على العدة؟

هذا سؤال هام وقبل الإجابة عنه أريد أن أخبر أولا أن العدة ليست فقط على المعتدة من طلاق ولكنها أيضا عن المتوفى عنها زوجها، فهي لو كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، فرضها الإسلام احتراما للرابطة المقدسة رابطة الزواج، واعترافا بالفضل والجميل لمن كان شريكا في الحياة وحفاظا على كرامة الأسرة لعدم اختلاط الأنساب، وحدادا على الزوج لإظهار الحزن عليه بعد الوفاة.

وقد كانت العدة في الجاهلية حولا كاملا، كانت المرأة تعتد على زوجها شر حداد وأقبحه فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر مساكنها، وتترك الزينة

والتطيب و الطهارة فلا تلمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ولا تبدو في مجتمعها، فإذا ما انتهى العام خرجت في أقبح منظر وأقبح رائحة فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقارا لهذه المدة التي قطعتها وتعطيها لحق زوجها.

فماذا فعل الإسلام للمرأة؟ ماذا قدم الإسلام من الشرف والكرامة للمرأة؟ ليسمع أنصار المرأة الذين يهرفون ما لا يعرفون، ليسمع هؤلاء الأفاقون كيف جعل الإسلام الحداد للمرأة رمز طهارة لا رمز قذارة، وجعل العدة على النحو الثالث مما كانت عليه، ولم يحرم عليها إلا ما يدل على الفرح لموت زوجها، حرم عليها الزينة والتطيب، ولبس ما يدعوها للأزواج من ثياب وحلي وفاء لذكرى زوجها، والمرأة المعتدة في الإسلام طاهرة نظيفة تقص الشعر وتقليم الظفر لأنها شعار المسلم قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ البقرة: ٢٣٤

إخوتي في الله: شرع الإسلام للزوجة حق الرجعة قبل أن تنتهي فترة العدة من دون عقد جديد ومن دون رضا الزوجة ما دامت في العدة، قال تعالى ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ البقرة: ٢٢٨ حق بإرجاعهن في وقت الانتظار في العدة، فيقول لها عند الشافعية: أرجعتك لعصمتي وعقد نكاحي ولا تصح الرجعة إلا بالقول ثم حذر الإسلام المرأة تحذيرا شديدا للهجة قال تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ البقرة: ٢٢٨، لا يحل للمرأة إذا لم تنقض حيضاتها الثلاث أن تدعي أنها انقضت لكي تستعجل انتهاء العدة، لأنها في ذلك تغلق الطريق على زوجها في حق الرجعة، والطامة الكبرى أن تكون المرأة حاملا فتكتم هذا الحمل فتتزوج فتختلط الأنساب فلا يعرف لمن الولد لذلك جعل الله عدة الحمل تنتهي بوضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

الطلاق: ٤، حتى نعرف لمن هذا الولد، فهاتان الحكمتان نبه الله عليهما، فجعل المرأة أمانة على رحمها فقولها فيه مقبول إذ لا سبيل إلى علمه إلا بإخبارها، فلذلك حرم الله عليها كتمان ما في الأرحام.

وكرم الإسلام المطلقة فأمر الزوج أن يستمر بالنفقة على زوجته خلال العدة وأن يسكنها في بيته بأمر الله رب العالمين قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١، رغم أن البيت مسجل باسمك لكنه هنا نسب البيت لها كأنه لها يعني ممنوع منعا باتا أن تخرجها قبل أن تنتهي فترة العدة، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ الطلاق: ١، الرجل مسؤول أمام الله أن يسكن مطلقة في بيته لتكون الزوجة تحت نظره مدة العدة إن ظهر حملها فالولد ولده، وإن لم يظهر حملها فلم يعد بينه وبينها أية علاقة، يقول سيدنا رسول الله ﷺ (إنما السكنى والنفقة على من عليها رجعة) يعني طلقة واحدة أو اثنتين، وبهذا لم يظلم الإسلام المرأة حيث فرض لها النفقة والسكنى ما دامت محبوسة لصالح الرجل

أيها السادة: وهكذا ترون معي كيف أن الإسلام أنصف المرأة وحماها وشرفها وكرمها فجعل لها نصيبا من الأحكام وافرا، وخص الله المعتدة غير الرجعية والمتوفى عنها زوجها بأوامر إلهية

الأمر الأول: حرم الله نكاحها وهي في العدة الرجعية وحرم نكاحها وهي في العدة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ البقرة: ٢٣٥ أي حتى تنتهي عدتها .

الأمر الثاني: حرم خطبتها تصريحاً، أما تلميحا فقد سمح بها الإسلام للمعتدة غير الرجعية قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ

خُطْبَةُ النِّسَاءِ ﴿ البقرة: ٢٣٥ يقول لها لا تخافي ما زلت صغيرة، دون أن يعدها بالنكاح قال تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ بدون فحش

الأمر الثالث: إذا طلقها الزوج قبل أن يلمسها ليس عليها عدة وتستطيع أن تتزوج بعد طلاقها مباشرة قال تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ الأحزاب: ٤٩ .

الأمر الرابع: إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول أن يقدم لها تعويضا ماليا سماه الإسلام متعة، متعة الطلاق مكافأة نهاية الخدمة قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٦ يروي لنا الإمام الدار قطني بسنده أن جدي

سيدنا الحسن بن علي: لما قتل جدي علي بن أبي طالب ببيع جدي الحسن بالخلافة ودخل على زوجه فقالت: تنهكك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال لها: يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا بمجلس واحد ولفظ واحد، طلقها ثلاثا، قال الراوي: فتلفعت في جلبابها وقعدت حتى انقضت عدتها، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية مما بقي لها من المهر، فقالت وقد أخذت المال: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما أخبره الرسول بما سمع بكى ثم قال لولا أني أبنت الطلاق لها لأرجعتها (لو لم أطلقها ثلاثا لأرجعتها)

معشر المسلمين: لم تنقطع الصلة بين الزوجين بلفظ الطلاق الرجعي فما زالت الحقوق متبادلة، ولذلك أتبع الله آية العدة فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٢٨ (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) لهن من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات، كل حق يقابله

واجب، فالمرأة خلقت للبيت والرجل خلق للعمل خارجه، وهذا ليس فيه طعن في شأن المرأة ولا في كفاءتها ولا في عقلها "لا" ولكنه تشريف لها وتكريم حيث تصان، ومهمتها في البيت شاقة فعليها تربية النسل وإعداد الأطفال فالأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيبا الأعراق

فتعالوا بنا نسأل رسول الله : يا رسول الله أخبرنا عن الحقوق والواجبات أيها الإخوة: اسمحوا لي أن أذيع على أسماعكم البيان النبوي من الإذاعة الخارجية من جبل عرفات الله على الموجات السماوية والأرضية . وأنصت السكون لسمع لسيده آخر التوجيهات النبوية، يقول سيد الوجود والبركة العامة لكل مخلوق موجود .

أيها الناس: اتقوا الله في النساء إن لكم على النساء حقا، ولهن عليكم حقا، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعظوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح (غير شديد ولا مؤلم) فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا ...

كان هذا البيان الختامي الذي ألقاه القائد الخالد الأعلى للأمة سيدنا محمد ﷺ فاسمعوا وأطيعوا وقولوا:

سمعا وطاعة يا رسول الله

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

رقم الصفحة

الآية

86	﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧
133	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ البقرة: 221
148- 17	﴿ وَبِعُولِهِنَّ أَحقُّ رِيحَنَ ﴾ البقرة: ٢٢٨
150- 25	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٢٨
26	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨ ﴿٢٢٨﴾
148-147- 116 -114	﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨
99-97-85-54-18-14 12	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾ البقرة: ٢٢٩
145-114-88-86	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ البقرة: ٢٢٩
145-148 86	﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٢٩
151 145-113	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴾ البقرة: ٢٣٠
11543	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٢
148-116	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ البقرة: ٢٣٤
149 -124	﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٥
150	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٦
141	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾ البقرة: ٢٢١
156	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٤
158	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ ﴾ البقرة: ٢٣٥
155-145-141	﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥
128	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦
10 - 7	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧
17 14-11	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ آل عمران: ١٠٣
140	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ ﴾ النساء: ١
87-25	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩
87	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ النساء: ١٩
87	﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ النساء: ١٩
144	﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ﴿٢١﴾ النساء: ٢١

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣٤

29 ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ ذُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ النساء: ٣٤

33 ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حُكَمَاً مِنْ أَهْلِهِ وَحُكَمَاً مِنْ﴾ النساء: ٣٥

7 ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥

142 ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ الأعراف: ٥٨

140 ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ التوبة: ١٠٨

6 ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٥٩) يونس: ٥٩

5 ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ طه: ١١١

128 ﴿فَنَسُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ (٤٣) النحل: ٤٣

94 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ النور: ٦

6 ﴿وَيَحْسِبُونََّهُ هَبْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (١٥) النور: ١٥

140 ﴿رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ جَنَّةٌ وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ النور: ٣٧

5 ﴿كَرَّابٍ بَقِيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ النور: ٣٩

140 ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَمْوَسَّى ابْنَ الْمَلَأَ﴾ القصص: ٢٠

27 ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١٠٤) الكهف: ١٠٤

51 ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الروم: ١٧

140 ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الأحزاب: ٢٣

84 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ﴾ الأحزاب: ٢٨

158-43 ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٩

97 ﴿نَوَيْتُهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ الأحزاب: ٣١

28 ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الأحزاب: ٣٣

140 ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الأحزاب: ٢٣

108 101 ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الأحزاب: ٤٩

135 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) الأحزاب: ٧٠

7 ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ (١١) فاطر: ٢٠

140 ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَنْقُومُ الْمُرْسَلِينَ﴾ يس: ٢٠

7	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر: ٩
140	﴿ أَنْفَتُلُونِ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي ﴾ غافر: ٢٨
129	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ (٢) ﴾ النجم: ٣
7	﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الحديد: ١٦
92	﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۖ ﴾ الطلاق: ١
15797-99- 34	﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١
100-93-43	﴿ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق: ٢
97-140-94 92- 90	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴾ الطلاق: ٢
149-109- 95	﴿ وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ الطلاق: ٤
149 - 117	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الطلاق: ١
117	﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤
112	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ﴾ الطلاق: ٦
112	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ الطلاق: ٦
51	﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ الإنسان: ١
133	﴿ لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحُلُونَ ﴾ الممتحنة: ١٠

فهرست رموز الأحاديث النبوية

رمزت للأحاديث النبوية بالرموز المتفق على اعتمادها بين الحفاظ اختصاراً لتسهيل الرجوع إليها وهي على الشكل التالي :

خ	للبخاري رحمه الله	طب	للطبراني الكبير
م	لمسلم رحمه الله تعالى	طس	له في الأوسط
ق	لهما	طص	له في الصغير
د	لأبي داود السجستاني	ص	لسعيد بن منصور في سننه
ت	لترمذي	ش	لابن أبي شيبة
ن	للنسائي	عب	لعبد الرزاق في الجامع
هـ — جه	لابن ماجه	خز	لابن خزيمة
4	لهؤلاء الأربعة	بز	للبخاري
3	لهم إلا ابن ماجه	ع	لأبي يعلى في مسنده
حم	لمسند الإمام أحمد	قط	للدارقطني
عم	لابنه عبد الله	فر	للديلمى في مسند الفردوس
ك — حا	للحاكم في مستدركه	حل	لأبي نعيم في الحلية
خد	للبخاري في الأدب المفرد	هب	للبيهقي في شعب الإيمان
خط	للخطيب في التاريخ	هق	للبيهقي في السنن
تخ	للبخاري في التاريخ	عد	لابن عدي في الكامل
حب	لابن حبان في صحيحه	عق	للعقيلي في الضعفاء

فهرست الأحاديث

رقم الصفحة	التخريج	طرف الحديث
144	د - جه	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
159	حم	اتقوا الله في النساء إن لكم على النساء حقاً
30	طس - حا	اثنان لا تجاوز صلاحهما رؤوسهما

30	ق	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
25	بر - طيالسي	إذا نظرت إليها سرتك
101	(قط)	إذن عصيت وبانت منك امرأتك
125	(ق)	أذن لي رسول الله أن اعتد في أهلي
143	(ك - حب)	أربع من السعادة
148 86	(خ - ن)	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
34	حم - د - ت	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
152	(جه - حا)	ألا أخبركم بالتيس المستعار
124	(م)	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا
126-125	(حم - د - جه)	امكنني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
40 - 19	(م)	إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان
20	(حم - ت)	إن الوالد أوسط أبواب الجنة
149 102 95	(ق)	إن رفاعه طلقني وبت طلاقي
100	(هب)	إن عمك عصي الله وأطاع الشيطان
31	حم - هب	انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك
157	حم - هب	إنما السكنى والنفقة على من عليها رجعه
11	(د - ت)	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
125	(ق)	إياكم والدخول على النساء
100	(ن)	أيلعب بكتاب الله عز وجل
20	(حم)	أبما امرأة سألت زوجها الطلاق
145	حم - د - ت	أبما امرأة سألت زوجها الطلاق
30	الإعانة عن ابن عباس	أبما امرأة عبست في وجه زوجها

125	(م - د - ن)	بلى فجدي نخلك فإنك عسى
149- 120	(م)	بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً فلم يعدّها النبي ﷺ واحدة
11	هب - حا - قط	تركت فيكم أمرين لن تضلوا
152 - 115	ق	تريدون أن ترجعي إلى رفاة، لا
40	(د - ت)	ثلاثن جدهن جد
7	حم - ع	الحج عرفة
142	(م)	الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة
21	(حم - د - ت)	رفع القلم عن ثلاث
38	(جه)	رفع عن أمي الخطأ والنسيان
37	جه - قط - هب	الطلاق لمن أخذ بالساق
150	(د - ت - جه)	طلق ركانة امرأته البتة
150	(ق)	طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد
142	ق	فاظفر بذات الدين تربت يداك
101 - 91	(م)	كان الطلاق على عهد رسول الله
64	ابن عبد البر عن عائشة	كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق
28	ق	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته
79		سيد الشهور رمضان مجمع الزوائد
142	(ترتيب)	لا تتزوجوا النساء لحسنهن
124	(حم - ق)	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
145	ق	لا تسأل المرأة طلاق أختها
21	هب	لا طلاق إلا بعد نكاح
38	0 حم - د 9	لا طلاق في إغلاق

32	د - حب - حا	لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير
143	(حم - ت)	ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً
145	د	ليس منا من خبب امرأة على زوجها
142	(جه)	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله
30	ت - جه - حا	وأما امرأة ماتت وزوجها عنها راض
18	قط - هب	يا بن عمر ما هكذا أمرك الله
6	ق	يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء
32		لا يجلد أحدكم امرأته ق

فهرست قواعد الطلاق

1. إذا استوفى الزوج ما له من الطلقات ثم جدد نكاح زوجته بعد اتصالها بزواج آخر
54 عادت له بما يملك لأنها زوجة جديدة
2. إشارة الناطق لغوً في جميع الأبواب الفقهية إلا في ثلاثة : الإفتاء، والإجازة، والأم
42
3. تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق جزماً كالسنجيز وإيقاع في الأصح
61
4. صريح يحتاج إلى نية
46
5. الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
54

- 81 6. الطلاق لا يرتفع بعد وقوعه
- 42 7. الطلاق لا يقع بإشارة الناطق
- 36 8. الطلاق لمن أخذ بالساق
- 40 9. عدم إرادته الطلاق مع التلفظ الصريح به لا يمنع وقوع الطلاق
- 46-40 10. كل لفظ احتمل الطلاق وغيره فهو كناية
- 21 11. لا طلاق إلا بعد نكاح
- 54 12. لا يحرم جمع الطلقات على المعتمد
- 45-40 13. لا يفتقد صريح الطلاق إلى نية الإيقاع
- 69 14. لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج يصح تنجيذه
- 54 15. لو طلق دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عقده عادت له بما بقي من الطلاق وإن
اتصلت بأزواج
- 44 16. ما استقلَّ به الشخص أو أسنده الله تعالى كان صريحاً لقوته بالاستقلال، وما لا
يستقلُّ به الشخص وأسنده الله تعالى كان كناية

فهرست معجم ألفاظ الطلاق

44	■ أنا طالق؟ فقال: طالق	1
55	■ أبرأتك فقال لها : إن صحت براءتك فأنت طالق	2
48	■ ابعدي	3
72	■ ابعدي عني فقالت له: أنت طلقني، فقال لها: بالثلاث	4
99	■ أبيني نفسك، فقالت: أبنت نفسي ونوت	5
69	■ إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق	6

69	■ إذا شئت فأنت طالق	7
71	■ إذا لم يكن وجهك أضوء من القمر فأنت طالق	8
48	■ اذهبي	9
58	■ أربعين إلا فلانة طالق	10
58	■ أربعين طالق إلا فلانة أو إلا واحدة	11
48	■ استبرئي رحمك	12
42	■ أشار بيده أن اذهبي أو بأصابعه الثلاث	13
	■ اشترى شيئاً ثم قبضه ثم سأل البائع أن يقيه من البيع فحلف بالطلاق الثلاث	14
72	■ أنه لا يقيه منه	
48	■ اعزي	15
48	■ اغري	16
44	■ امرأتني	17
55	■ إن أبرأتني من صداقك مثلاً فأنت طالق فأبرأته وهي تعلم بعضه	18
	■ إن أبرأتني طلقتك فقالت له: أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعي به الن	19
55	الرجال، فقال لها : أنت طالق ثلاثاً (والحال أنهما لا يعلمان القدر المبرأ منه)	
	■ إن أبرأتني فأنت طالق فقالت: أبرأتك، فقال: أنت طالق (وهما لا يعلمان	20
54	القدر المبرأ منه)	
55	■ إن أبرأتني من حقك فأنت طالق: فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقد	21
54	■ إن أبرأتني من صداقك طلقتك، فأبرأته منه براءة صحيحة	22
	■ إن أبرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحا	23
55	فأنت طالق: فتقول: أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة	
36	■ إن أفقت فأنت طالق	24
36	■ إن بلغت فأنت طالق	25

79	■ إن تركت طلاقك أو إن سكت عنه فأنت طالق.	26
69	■ إن تزوجت امرأة فهي طالق	27
83	■ إن جمع الله بين التقيضين أنت طالق	28
46	■ إن خرجت أبداً إلا بإذني فأنت طالق	29
46	■ إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت	30
41	■ إن دخلت الدار تكوني طالقاً	31
72	■ إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق.	32
56	■ إن دخلت الدار فأنت طالق	33
70	■ إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق	34
72	■ إن دخلت دار جاري فلان فأنت طالق ثلاثاً	35
79	■ إن ذهبت إلى أهلك في حزن أو فرح فأنت طالق	36
83	■ إن صعدت السماء فأنت طالق	37
45	■ إن قبلت ضررتك فأنت طالق	38
52	■ إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق	39
80	■ إن لم أترك طلاقك أو إن سكت عنه فأنت طالق.	40
79	■ إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق .	41
78	■ إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق	42
74	■ إن لم تخرجني في هذه الساعة فأنت طالق	43
64	■ إن لم تدخلي الدار فأنت طالق	44
46	■ إن لم تصعدي السماء فأنت طالق	45
83	■ إن لم تصعدي السماء فأنت طالق حلالاً.	46
75	■ إن لم تطيعني فأنت طالق: فقالت: لا أطيعك	47
83	■ إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق.	48

71	■ إن وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثاً	49
77	■ إن وطئتك وطاً مباحاً فأنت طالق قبله، ثم وطئ	50
83	■ إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً.	51
72	■ الطلاق يلزمي ثلاثاً إن أذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك	52
72	■ الطلاق يلزمي لا أفعل كذا	53
74	■ الطلاق يلزمي لا أكلّم زيداً ولا عمراً: فكلّمهما متفرقين أو مجتمعين	54
49	■ أنا منك طالق أو بائن .	55
60	■ أنت بائن إلا بائناً أو إلا طالقاً	56
48	■ أنت بائن: (أو بائنة).	57
47	■ أنت بنة	58
47	■ أنت بتلة	59
47	■ أنت برية	60
44	■ أنت تالق	61
47	■ أنت خلّية	62
50	■ أنت طالق	63
50	■ أنت طالق ، وكرر : طالقاً ثلاثاً بدون أنت	64
76	■ أنت طالق أمس أو الشهر الماضي أو السنة الماضية.	65
78	■ أنت طالق آخر شهر كذا	66
58	■ أنت طالق إلا ثلاثاً أو أقله	67
60	■ أنت طالق إلا طالقاً	68
79	■ أنت طالق اليوم أو غداً	69
79	■ أنت طالق اليوم وغداً أو بالليل والنهار.	70
80	■ أنت طالق إن شئت أو إذا شئت	71

80	■ أنت طالقٌ إن شاء الله	72
81	■ أنت طالق أن شاء الله (بفتح الهمزة) أو إذ شاء الله	73
64	■ أنت طالق إن لم تدخلني	74
56	■ أنت طالق أنت طالق	75
56	■ أنت طالق أنت طالق أنت طالق	76
57	■ أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاث مجالس	78
56	■ أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة	79
81	■ أنت طالق إنشاء الله أو لم يشأ الله	80
58	■ أنت طالق أو لا	81
79	■ أنت طالق بأفضل الأوقات .	82
79	■ أنت طالق بأفضل الأيام.	83
79	■ أنت طالق بأفضل الشهور	84
79	■ أنت طالق بأفضل أيام الأسبوع.	85
78	■ أنت طالق بنصف شهر كذا	86
56	■ أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين اثنتين	87
59	■ أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة	88
58	■ أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين	89
45	■ أنت طالق ثلاثاً إلا أقلّ الطلاق	90
57	■ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً	91
59	■ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين	92
59	■ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة	93
59	■ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة	94
57	■ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً	95

59	■ أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة	96
60	■ أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة	97
59	■ أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة	98
81	■ أنت طالق ثم طالق ثم طالق إلا أن يشاء الله	99
59	■ أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة	100
59	■ أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً	101
70	■ أنت طالق سُنِّيًّا أو طلاقاً بدعيًّا	102
57	■ أنت طالق شهر رمضان أو شعبان	103
81	■ أنت طالق طالقاً	104
58	■ أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك	105
58	■ أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة وطلقة	106
60	■ أنت طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصف	107
60	■ أنت طالق طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصفاً	108
50	■ أنت طالق عدد التراب	109
50	■ أنت طالق عدد الرمل	110
	■ أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما يحلك مذهب يحرمك مذهب و	111
51	يحللك شيخ يحرمك شيخ	
70	■ أنت طالق عند دُخُولِكَ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ	112
79	■ أنت طالق غداً	113
70	■ أنت طالق في آخر شهر كذا	114
78	■ أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو رأسه أو أوله	115
78	■ أنت طالق في نهار شهر كذا أو أول يوم منه	116
79	■ أنت طالق قبل أن تخلقي.	117

117	■ أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام: فعاش فوق ذلك ثم مات	118
50	■ أنت طالق قدر الزرع	119
51	■ أنت طالق كلما حللت حرمت	120
51	■ أنت طالق كلما حللك مذهب حرّمك مذهب آخر	121
45	■ أنت طالق لا قليل ولا كثير	122
45	■ أنت طالق لا كثير ولا قليل	123
50	■ أنت طالق ملء الدنيا أو ملء السماء والأرض	124
41	■ أنت طالق من الوثاق أو من العمل .	125
42	■ أنت طالق نصف طلقة	126
58	■ أنت طالق واحدة أو لا	127
59	■ أنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة لا واحدة	128
59	■ أنت طالق واحدة وواحدة و واحدة إلا واحدة	129
56	■ أنت طالق وطالق وطالق	130
50	■ أنت طالق: فقالت: واحدة أم ثلاثاً: فقال: ثلاثاً	131
47	■ أنت طالق، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث	132
50	■ أنت طالقة كلما حللت حرمت	133
43	■ أنت طلاق أو أنت الطلاق	134
48	■ أنت عليّ حرام	135
44	■ أنت فراق أو سراح	136
44	■ أنت فرقة	137
48	■ أنت كالميتة	138
50	■ أنت كمئة طالق	139
50	■ أنت مئة طالق	140

44	■ أنت مسرّحة	141
56	■ أنت مفارقة	142
49	■ أنت وشأنك .	143
44	■ أو أنت سرحة	144
44	■ أو أنت طلقة	145
41	■ أو سرحتك إلى الغيط.	146
43	■ أوقعت عليك الطلاق	147
63	■ أي وقت دخلت الدار فأنت طالق	148
49	■ بارك الله لك	149
68	■ بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا	150
48	■ تجردي	151
48	■ تزوجي وانكحي .	152
49	■ تزودي	153
	■ تشاجر مع زوجته فقال: (علي الطلاق الثلاث ما أنا ساكن في بلدتك هذه	154
71	تكن السنة كانت الأخرى)	
48	■ تقنعي	155
41	■ تكويني طالقاً	156
	■ جاءت إليه أخته فحلف عليها بالطلاق أنها ما تعود إلى بيت زوجها: ثم إن	157
	ادعى على أخيها عند حاكم شرعي أنه منع من زوجته من العودة إلى منزلها	
73	عليه أن يمكنها من العودة إلى بيت زوجها	
53	■ جماعة يحلفون بالطلاق كثيراً فمنهم من يحنث ولا يعلم بحنثه	158
48	■ حبلك على غاربك	159
47	■ الحقي بأهلك	160

161	■ حلف الطلاق على بنت زوجته: أنها لا تدخل بيته وهو لا يملك البيت: وودخ	74
162	■ حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم خالع	89
163	■ حلف بالطلاق أنه ما يسافر فخالع زوجته على عوض وسافر	89
164	■ حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته مادامت في عصمته وهي معه	89
165	■ حلف أنه يسافر ويبيت بمحل كذا على غلبة الظن: فسافر ولم يقدر على الب	75
166	■ حلف أنها لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو شيئاً	70
167	■ حلف بالطلاق الثلاث مع زوجته أنها لا تخرج لما رآها متهيئة للخروج: فمك	
	بعد ذلك يومين أو ثلاثاً وخرجت	75
168	■ حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الأربع أنه لا يفعل الشيء الفلاني: ثم فعل	74
169	■ حلف بالطلاق إن غبت عن زوجي ما أنا لها بزواج فغاب	69
170	■ حلف بالطلاق أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه	53
171	■ حلف بالطلاق أنه لا يأكل لفلان طعاماً	73
172	■ حلف بالطلاق أنه لا يطعم والدته من كده في سفرته: فأطعم أخوته وأطعمو	74
173	■ حلف بالطلاق أنه لا يكلمه في هذا اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه الس	71
174	■ حلف بالطلاق أنه لا يلبس أثوابه ثم لبس واحداً	76
175	■ حلف بالطلاق أنه ما عاد يلبس هذا الثوب: ثم سحب منه قطعة ولبسه:	76
176	■ حلف بالطلاق أنه ما يدخل لها بقية السنة: ثم دخل لحاجة	76
177	■ حلف بالطلاق أنه يسافر يوم الاثنين	74
178	■ حلف بالطلاق أنه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه أو يدفعه أو يعطيه أو يو	
	الجمعة مثلاً: فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور وتعذر الاجتماع به ولم	73
179	■ حلف بالطلاق أنه يوفي زيدا ماله في الوقت الفلاني: ثم جاء الوقت ولم يوف	
	مع أن له مالا في غير البلد الذي هو فيه و أمكنه السفر إليه قبل مضي المدة	73
180	■ حلف بالطلاق بأنه لا يطلع إلى بيت فلان	71

50	حلف بالطلاق حائناً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه	181
74	حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تطلع لامرأة وعند المرأة المحلوف عليها	182
71	حلف بالطلاق على شخص أن يأكل هذه القطعة من اللحم	183
52	حلف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف أو مطلقاً	184
70	حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً	185
39	حلف بالطلاق لا يصلي الظهر : فصلاه	186
39	حلف بالطلاق لا يفعل عامداً ولا ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرهاً	187
72	حلف بالطلاق لا يقول لزيد الشيء الفلاني	188
75	حلف بالطلاق لا يكلم ذا الصبي	189
74	حلف بالطلاق لا يكلم شخصاً بقية السنة	190
39	حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوجدتها حائضاً	191
70	حلف بالطلاق ليطأن زوجته هذه الليلة	192
39	حلف بالطلاق لتصوم من زوجته غداً فحاضت فيه	193
39	حلف بالطلاق ليقضين زيدا حقّه في هذا الشهر فعجز عنه	194
39	حلف بالطلاق ليعصين الله تعالى وقت كذا، فلم يعص	195
74	حلف بالطلاق من زوجته ألا تدخل دار أبيها إلى مدة ثلاثة أشهر: فدخلتها	196
51	حلف بالطلاق: إن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات باختلافها	197
73	حلف على آخر أنه يتعشى عنده في ليلة كذا: وظن إبرار قسمه فلم يبرّ قسمه	198
71	حلف على زوجته أنها لا تدخل الدار فسقطت من السطح	199
118	حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم فعله واستمر يعاشرهم	200
73	حلف لا يكلم أحداً جميع الدهر أو جميع عمره: متى كلمه في أي جزء منه	201
74	حلف لينكحن أو ليتزوجن فلانة	202
	حلف: علي الطلاق أن ادفع لك الحق وقت كذا: وسكت، فقال له: قل	203

73	بالثلاث، فقال الخالف: بالثلاث	
74	حلف: علي الطلاق إن فعلت كذا شكوتك	204
72	حلف: لا يدخل هذه الدار	205
89	خالع زوجته على صداقها ثم أثبت أبوها أنها سفيهة	206
89	خلعتك من عصمتي ولم يذكر عوضاً	207
49	دعيني ودّعيني	208
48	ذوقي	209
42	سألته: أنا طالق، فقال: طالق	210
49	سلام عليك.	211
77	شرب خمرًا وطلق زوجته حال سكره	212
52	شك في وقوع طلاق منه منجز أو معلق	213
43	الطلاق لازم لي ، عليّ الطلاق	214
	طلب من زوجته الجماع فرفضته فقال: إن لم تخليني أجامعك تكوني طالقاً	215
77	جالسين في الفراش وسكت ولم يطلبها للجماع حتى طلع الفجر	
119	طلق القاصر المدخول بها وانقضت عدتها بثلاثة أشهر وأرادت التزوج	216
118	طلق امرأته رجعيًا وعاشرها حتى انقضت الأقراء أو الأشهر	217
38	طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك	218
38	طلق زوجتك وإلا قتلتك غدًا	219
50	طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها	220
119	طلق زوجته رجعيًا ثم راجعها ثم طلقها	221
119	طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطء	222
121	طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في أثناء عدتها	223
72	طلق زوجته طلاقاً رجعيًا ثم طلب منها حاجة فقال لها: إن لم تعطها إلي فأنت	224

51	■ طلق زوجته واحدةً ثم خرج من فلقه رجلٌ، فقال: ما فعلت بزوجتك؟.فقا	225
37	■ طلق زوجتي وإلا قتلتك	226
94	■ طَلَّقْتُ امرأتِي ثلاثاً؟	227
44	■ طَلَّقْتُ نساء العالمين وزوجتي	228
44	■ طلقك الله	229
57	■ طلقني طلقني طلقني، فقال: طلقتك	230
89	■ طلقني طلقة أملك بها نفسي وأنت بريء من صداقي	231
119	■ طلق طلقين ثم في عدة الطلقة الثانية طلقها ثالثةً ثم مات عنها في أثناء العدة	232
121	■ طلقها تطليقةً أو تطليقتين ثم انتهت عدتها وتزوجت بعده ثم طلقها الثاني وا	233
	عدتها فعادت إلى الزوج الأول	
85	■ طلقي نفسك إن شئت واحدة	234
100	■ طلقي نفسك بألف بانت ولزمها الألف وإن لم تقل بالألف	235
85	■ طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة، أو واحدة إن شئت فطلقت ثا	236
99	■ طلقي نفسك ونوى ثلاثاً	237
89	■ طلقها كذا على كذا	238
39	■ علق الطلاق على أمر ففعله مكرهاً بحق	239
70	■ علق طلاق زوجاته ثلاثاً بإراقة خمر عليه	240
55	■ علق الطلاق بإعطاء مال فوضعه بين يديه	241
75	■ علق طلاق زوجته بدخولها الدار حال تكليفها: ثم دخلت الدار المذكورة وه	242
75	■ علق طلاق زوجته بدخولها الدار حال تكليفها: فدخلتها وهي ناسية أو مكر	243
71	■ علق طلاق زوجته بدخولها مكاناً معيناً	244
49	■ علي الحرام.	245
49	■ علي الحلال.	246
41	■ عليّ الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي	247

43	■ عليك الطلاق .	248
69	■ عليه الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ	249
76	■ غاب عن زوجته شهراً بغير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقاً: ثم إنه تركها فخرجت بغير إذنه	250
76	■ غير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق	251
44	■ فارقتك	252
49	■ فارقيني	253
48	■ فتحت عليك الطلاق	254
85	■ قال (طلقيني) فقالت: (أنت طالق ثلاثاً)	255
79	■ قال ليلاً: أنت طالق إذا مضى اليوم.	256
79	■ قال نهاراً: أنت طالق إذا مضى يوم.	257
76	■ قال: الطلاق يلزمني لا أكلم زيداً ولا عمراً: فكلهما متفرقين أو مجتمعين	258
74	■ قال: حلف بالطلاق إن غبت عن زوجي ما أنا لها بزواج فغاب	259
69	■ كلما خرجت من غير إذني فأنت طالق	260
83	■ كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً.	261
43	■ كلمة (نعم): لمن سئل: أطلّقت زوجتك	262
44	■ كلي واشربي	263
41	■ كوني طالقاً	264
48	■ لا أندع سربك	265
48	■ لا حاجة لي فيك .	266
49	■ لا سبيل لي عليك .	267
51	■ لا علي الطلاق ما تدخلني هذه الدار فدخلتها	268
49	■ لعل الله يسوق إليك الخير	269
78	■ لو حلف السني أن الخير و الشر من الله تعالى	270
78	■ لو حلف سني أن سيدنا أبا بكر أفضل من سيدنا علي	271
78	■ لو حلف شافعي وحنفي كل منهما أن إمامه أفضل من الآخر	272

69	▪ متى شاءت طَلَّقَتْ	273
56	▪ المدخول بها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وتخلل فصل بينهما بسكوت	274
44	▪ مُطْلَقَةٌ	275
65	▪ مَنْ دخلت الدار من نسائي فهي طالق	276
44	▪ نساء العالمين طوالق	277
44	▪ نساء العالمين وأنت يا زوجتي	278
42	▪ نصفك طالق	289
49	▪ ودعيني	290
75	▪ ورث أخوان غرفة وحلف كل منهما بالطلاق الثلاث أنه لا يمكن الآخر من سكنى الغرفة المذكورة	291
47	▪ وكتابة لفظ الطلاق كناية	292
51	▪ وكل شخص في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثاً	293
49	▪ وهبتك لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب.	294
53	▪ يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو: اذهب . متصلاً بالحلف	295
43	▪ يلزمي الطلاق	296
75	▪ يوم يموت ولدي تكوني طالقاً ثلاثاً: فمات بالليل	297

فهرست الأشعار

5	يَحْسِبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا	شَيْخاً عَلَى كَرْسِيهِ مَعْمَا
6	لَا يَصْلِحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَاقَةَ لَهُمْ	وَلَا سِرَاقَةَ إِذَا جَهَّاهُمْ سَادُوا
	مَا الْعِلْمُ مَخْزُونُ الْكُتُبِ	لَدَيْكَ مِنْهَا الْكَثِيرُ
13	لَا تَحْسِبْنِكَ بِهَذَا	يَوْمًا فَقِيهًا تَصِيرُ
	فَلِلدَّجَاةِ رِيَشُ	لَكِنِّهَا لَا تَطِيرُ
13	خَلَقَ اللَّهُ لِلْحُرُوبِ رِجَالًا	وَرِجَالًا لِقِصْعَةِ وَثْرِيْدِ

19	لم يجعلوا العدد الكثير قليلاً	جعلوا الثلاثة واحداً لو أنصفوا
27	لفضلت النساء على الرجال	ولو كان النساء كمثلي هذي
28	وكتابه أقوى وأقوم قيلاً	الله أكبر إن دين محمد
36	والحرُّ تكفيه الإشارة	العبدُ يُقرَعُ بالعصا
36	فليقسُ أحياناً على مَنْ يَرَحُمُ	فقساً ليزدجرُوا ومن يكُ حازماً
129	كذا حكى القوم بلفظ يفهم	وواجب تقليد خبر منهم
129	من غير إفتاء وفي هذا سعه	وجائز تقليده غير الأربعة
	ونبيهم وبه تشرف آدم	هذا النبي محمد خيرُ الوري
	كل السنا من نوره يتقسم	وله البها وله الحياء بوجهه
143	حق ويسمع من عليه يسلم	هو في المدينة ثاوياً بضريحه
	زال الذي من أجله يتوهم	وإذا توسل مستضامٌ باسمه
	في جنة المأوى غداً يتنعم	يا فوز من صلى عليه فإنه
159	أعددت شعباً طيب الأعراق	فالأم مدرسة إذا أعددتها

فهرست أعلام الرجال

1	إبراهيم بن عثمان السمنودي المصري 110 .
2	ابن التين : 62 .
3	ابن الفرکاح : 96 .
4	ابن القاسم : 135 .
5	ابن القيم : 9 - 61 - 62 - 63 - 92 - 94 - 133 .
6	ابن الماجشون : 135 .
7	ابن المنذر : 40 - 63 .
8	ابن بطوطة 106.

9	ابن تيمية : 9 - 61 - 62 - 63 - 64 - 65 - 92 - 93 - 94 - 102
	- 103 - 106 - 107 - 111 - 131 - 132 - 149 - 150 - 151 .
10	ابن جرير : 63 .
11	ابن جهيل : 96 .
12	ابن حجر العسقلاني 107 .
13	ابن حجر الهيتمي : 66 - 104 - 108 - 131 - 132 .
14	ابن حزم الظاهري : 96 - 97 .
15	ابن رشد : 63 .
16	ابن زكنون الحنبلي : 66 .
17	ابن شاکر الکتبي 106 .
18	ابن شهاب : 101 .
19	ابن عبد البر : 63 - 64 - 92 - 102 .
20	ابن عطاء الله السكندري 111 .
21	سيدنا ابن عمر: ج 18 - 63 - 64 - 80 - 92 - 100 - 102 - 149
22	ابن قاضي شهبة الشافعي 107 .
23	ابن مغيث : 92 .
24	أبو الأشبال سالم بن جندان الأندونيسي 110 .
25	أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية : 96 .
26	أبو الحسن السبكي : 64 - 69 - 96 .
27	أبو الصهباء المبين : 99 .
28	أبو الوليد الباجي: 63 .
29	أبو بكر الحصني 107 .
30	سيدنا أبو بكر الصديق : 99 - 101 .
31	أبو ثور : 63 .

32	أبو حيان الأندلسي 106.
33	سيدنا أبو ذر : 63 .
34	سيدنا أبو سعيد الخدري: 126 .
35	أبو سعيد صلاح الدين العلائي 105 .
36	أبو عبد الله المقرئ 108.
37	أبو عبد الله بن عرفة التونسي 107.
38	أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الصالح الحنبلي 105
39	أبو عبيد : 63 .
40	سيدنا أبو هريرة: 40 - 92 - 101 - 102 .
41	أبو يوسف : 135 .
42	الأثرم : 95 .
43	أحمد أبو العباس المقرئ 109 .
44	أحمد الخفاجي المصري 109 .
45	أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي 104.
46	أحمد بن الصديق الغماري المغربي 110 .
47	أحمد بن عثمان التركماني الجوزجاني الحنفي 107 .
48	أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي 104.
49	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي : 84 .
50	أحمد بن محمد الخوارزمي الدمشقي 108 .
51	أحمد بن محمد المعروف بابن عبد السلام المصري 108 .
52	أحمد بن محمد الوترئ 108 .
53	أحمد بن محمد بن محمد الشيرازي 106.
54	أحمد بن يحيى الكلابي الحلبي المعروف بابن جهيل 105.
55	أحمد زروق الفاسي المالكي 107.
56	اسماعيل الأزهري 111.

57	أشهب : 135 .
58	الأعمش : 95 .
59	الإمام أبي حنيفة : 135 - 129 - 62 .
60	الإمام أحمد بن حنبل : 11 - 18 - 62 - 95 - 96 - 131 .
61	الإمام الرافعي : 46 - 53 - 76 .
62	الإمام السيوطي
63	الإمام الشافعي 11 - 38 - 53 - 62 - 96 - 99 - 103 - 112 - 150 .
64	الإمام القرطبي : 98 .
65	الإمام النووي : 98 - 135 .
66	الإمام مالك : 11 - 62 - 93 - 102 - 111 - 150 .
67	الإمام مجاهد : 101 - 103 - 148 - 151 .
68	الأوزاعي : 12 .
69	بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي 104 .
70	البرقاني : 101 .
71	بنت قيس : 102 - 149 .
72	بنو مفلح : 96 .
73	البياضي الحنفي 108 .
74	البيهقي : 63 - 64 - 99 - 100 - 150 .
75	تاج الدين السبكي 106 .
76	تاج الدين السبكي : 62 - 106 .
77	التقي الحصري : 96 .
78	تقي الدين السبكي : 61 - 62 - 66 - 84 - 93 .
79	تقي الدين السبكي :
80	ثابت بن قيس : 86 - 140 .
81	سيدنا جابر : 18 - 117 .

82	جلال الدين الدواني 108 .
83	جلال الدين محمد القزويني الشافعي 106.
84	الحافظ ابن رجب الحنبلي : 94 – 95 .
85	الحافظ الذهبي 106 .
86	الحافظ السخاوي 108 .
87	الحافظ العراقي 111.
88	الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي : 95.
89	حبيب الله الجكني الشنقيطي
90	سيدنا الحسن بن علي : 95 – 158 .
91	الخطاب المالكي : 12 .
92	الحفني : 112 .
93	حمد الله الراجوي 110 .
94	داود بن علي الظاهري : 11 – 12 .
95	دسوقي عبد الله العربي 111 .
96	رفاعة : 102 – 149 – 150 .
97	ركانة : 15 – 103 – 150 – 151 .
98	سيدنا زيد بن ثابت : 92 .
99	سراج الدين عباس الأندونيسي 111.
100	سعيد بن جبير : 101 – 103 – 151 .
101	سعيد بن منصور : 38 – 87 .
102	سفیان الثوري : 12 .
103	سلامه العزامي .
104	السلطان ابن قلاوون.
105	السيدة حفصة : 62 .
106	السيدة سودة : 34 .

107) السيدة عائشة 34- 47- 62- 64- 65- 92- 102- 116- 149.
108) سيدنا ابن عباس : 15 - 25 - 30 - 92 - 96 - 97 - 98 - 99 - 100 - 101 - 102 - 130 - 133 - 148 - 150 - 151.
109) شمس الدين محمد بن عدلان الشافعي
110) الشوكاني: 63 .
111) الشيخ علي الدقر : 135 .
112) الشيخ محمد هاشم الخطيب : 111-135 .
113) صالح بن عبد الله البطائحي 104.
114) صفى الدين الهندي 105.
115) طاوس : 99 - 101 .
116) عبد الرؤوف المناوي الشافعي 108 .
117) عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي 107.
118) عبد الرحمن بن الزبير : 150 .
119) عبد الغني النابلسي 109 .
120) عبد الله الغماري المغربي 110.
121) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة : 103 .
122) عبد الله بن عمرو بن العاص : 102 .
123) سيدنا عبد الله بن مسعود : 6 - 63 - 64 - 78 - 97 - 102 - 149
124) عبد الملك بن حبيب : 135 .
125) عبد النافع بن محمد بن علي بن عراق 108 .
126) العتي : 135 .
127) سيدنا عثمان بن عفان : 87 .
128) العجاني : 149 .
129) العرباض بن سارية : 11 .
130) العز بن جماعة: 61 - 93 - 96 - 151 .

131) عطاء : 103 – 141 – 143 .
132) عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي 106 .
133) علاء الدين البخاري الحنفي 107 .
134) علوي بن ظاهر الحداد الحضرمي 111.
135) سيدنا علي بن أبي طالب : 64 – 87 – 92 – 95 – 97 – 158 .
136) علي بن محمد الباجي الشافعي 105.
137) علي بن مخلوف 104.
138) علي بن يعقوب البكري 104.
139) عمّة حصين : 31 .
140) عمر بن أبي اليمن اللخمي الفاكهي المالكي 106 .
141) سيدنا عمر بن الخطاب : 15 – 17 – 62 – 92 – 97 – 98 – 99 – 100 – 101 – 102 – 140 – 148 – 149 .
142) عمرو بن دينار : 101 – 103 – 151 .
143) عيسى الزواوي المالكي 106.
144) الفخر بن المعلم القرشي 105 .
145) فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري : 125.
146) القطان : 102 – 150 .
147) الكرمانى : 97 .
148) كمال الدين بن الزملكاني 105.
149) كمال الدين محمد بن أبي الحسن علي السراج الرفاعي 104.
150) الكمال الزملكاني : 96 .
151) الليثي : 127 .
152) مالك بن الحارث : 101 – 103 .
153) مالك بن الحويرث : 100 .
154) محمد أبو الهدى الصيادي 109 .

155) محمد البحيري 111
156) محمد الخضر الشنقيطي 109.
157) محمد الزرقاني المالكي 109 .
158) محمد السعدي المصري الأخنائي 106 .
159) محمد العربي التبان 110.
160) محمد بن خيت المطيعي 109.
161) محمد بن أبي بكر المالكي 104.
162) محمد بن أحمد حميد الدين الفرغاني الدمشقي 107.
163) محمد بن إسحاق: 9 – 102 – 142 .
164) محمد بن الحريري الأنصاري الحنفي 104.
165) محمد بن سيرين : 92 .
166) محمد بن علي بن علان الصديقي المكي 109 .
167) محمد بن علي بن علي المازني الدهان الدمشقي 105.
168) محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن المرحّل 105.
169) محمد بن عيسى بن بدران السعدي 111.
170) محمد بن نصر المروزي : 63 .
171) محمد خفني بلال 111.
172) محمد زفر: 127 .
173) محمد سعيد العرفي 111.
174) محمد عبد الفتاح عناني 111.
175) محمد مهدي بن علي الصيادي المشهور بالرواس 109.
176) محمد يوسف البنوري الباكستاني 110.
177) محمود أوب دقيقة 111 .
178) محمود بن لبيد الصحابي الأوسي: 100 .
179) محمود خطاب السبكي 109.

180	مختار بن أحمد المؤيد العظمي 111.
181	المراودة: 96 .
182	مصطفى أبو سيف الحمامي 111.
183	مصطفى السيوطي : 103 .
184	مصطفى بن أحمد الشطي الحنبلي الدمشقي 109 .
185	ملا علي القاري الحنفي 108.
186	منصور محمد عويس 110 .
187	المهدي المنتظر : 12 .
188	نافع : 103 – 151 .
189	هاشم الخطيب 111.
190	هشام: 135 .
191	ولي الدين العراقي 107 .
192	يحيى بن معين: 102 – 150 .
193	يوسف الدجوي
194	يوسف النيهاني 111.
195	يونس بن زيد : 101 .

فهرست المصادر والمراجع

- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري.
- الإشفاق على أحكام الطلاق للشيخ الإمام محمد زاهد الكوثري.
- إعانة الطالبين للسيد البكري الديماطي .
- بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة ابن رجب الحنبلي .
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - طبعة دار المعرفة (190/2).
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .
- ترشيح المستفيدين للسيد علوي الثقاف .
- ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق الشيخ عبد المعطي السملائي.

- تفسير آيات الأحكام الشيخ محمد علي الصابوني .
- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي.
- حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني .
- حاشية الحمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووي.
- رسالتنا السيف الصارم الصمصام في الرد على المدعي هشام.
- رفع الأغلاق عن مشروع الزواج والطلاق للشيخ محمد نجيب المطيعي .
- السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي.
- شرح عمدة السالك للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني.
- عمدة المفتي على المذهب الشافعي للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني.
- فتح الإغلاق في أحكام الطلاق الشيخ محمد عبد المتعال البهوتي.
- القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع للشيخ محمد نجيب المطيعي .
- لزوم الطلاق الثلاث دفعة للشيخ محمد خضر الجكني.
- المحلى لابن حزم الظاهري.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني
- المحرر في الفقه الحنبلي للشيخ محمد الدين عبد السلام بن تيمية .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الصيوتي.
- المطالب السنية في ضلالات ابن تيمية : الشيخ محمد الهرري.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام الرملي.

فهرست الموضوعات

5	❖ المقدمة
5	▪ التطاول على الشريعة وعلماء الأمة
6	▪ كثرة الحلف بالطالق
7	▪ انقلاب الموازين في هذا العصر
8	▪ وقوع الثلاث ثلاثاً بالإجماع
9	▪ التحري في علوم الدنيا وترك ذلك في علوم الآخرة
10	▪ الطفيليون على مائدة العلم
10	▪ سبب تأليف الكتاب

10	■ الاعتصام بالكتاب والسنة وسنة الخلفاء الراشدين
10	■ الإجماع على اتباع المذاهب الأربعة
12	■ عبث بعض المعاصرين بمسائل الطلاق
13	■ التلاعب بالشرع يدل على خلل في العقل
14	■ نقد لعبث بعض المعاصرين ممن خرجوا على الإجماع وقلدوا الشواذ
17	■ الرد على بعض المخلفات
19	❖ تعريف الطلاق
20	❖ الباب الأول - أحكام الطلاق
21	❖ الباب الثاني - أركان الطلاق
24	❖ الباب الثالث - حكمة التشريع في الطلاق
25	❖ الباب الرابع - الأدوية الوقائية قبل الطلاق
30	■ فصل الوَعظ
31	■ فصل المهجر
31	■ فصل الضرب
33	■ فصل الحَلْمان
33	■ فصل أذى الزوج
34	■ مبحث حكمة التشريع في الأدوية قبل الطلاق
36	❖ الباب الخامس - شروط المطلق
36	1) التكليف
36	2) الاختيار
34	■ وشروط الإكراه
40	❖ الباب السادس - صيغة الطلاق
40	1) والطلاق نوعان:
41	آ - كناية

41	ب- صريح
41	2) شروط الصيغة في الصريح والكناية
43	1. والطلاق الصريح خمسة ألفاظ
46	■ ما يستثنى من الصريح.
47	2. الألفاظ الكنائية
50	❖ الباب السابع - مسائل في تعدد الطلاق وتنجيذه
52	❖ الباب الثامن - الشك بالطلاق
53	■ معنى التدين
54	❖ الباب التاسع - قضايا في الطَّلَاقِ
54	■ فصل: طلاق الحرِّ
54	■ فصل : الطلاق المرتب على الإبراء
56	■ فصل : تأكيد الطلاق
57	■ فصل: الاستثناء في الطَّلَاقِ
60	■ فصل: أحوال المطلقة
61	❖ الباب العاشر - تعلُّيقُ الطَّلَاقِ
61	■ أنواع الأيمان
61	■ كلام ابن تيمية في مسألة الحلف بالطلاق
66	■ أدوات التعليق
69	1) فصل التَّعليقُ بالشَّرْطِ
70	2) فصل التَّعليقُ بالصفة
70	⌘ أمثلة على تعليق الطلاق بالشرط أو بالصفة
78	3) فصل التعليق بالأوقات
80	4) فصل التَّعليقُ بمشيئة الله
80	⌘ أمثلة على تعليق الطلاق بالمشيئة

82	5) فصل التعليق بالحمل والحيض:
83	6) فصل التعليق بمسح الحبل
83	7) فصل التعليق بالطلاق
84	8) فصل: تفويض طلاقها إليها
86	❖ الباب الحادي عشر - الخلع :
86	▪ الخلع
86	1 - تعريفه:
86	2 - حكمه
87	3 - فائده
87	▪ فصل: أركانه
88	4 - عوض
88	5 - صيغة الخلع
89	6 - بعض مسائل الخلع
90	❖ الباب الثاني عشر - بين الفسخ والطلاق
92	❖ الباب الثالث عشر - الطلاق الثالث
92	▪ إجماع المسلمين من زمن سيدنا عمر على أن الثلاث ثلاث
92	▪ نقض حكم القاضي إذا خالف ذلك
92	▪ مخالفات على ابن تيمية
94	▪ الرد على أقيسة ابن تيمية واحدة واحدة
94	▪ المعتمد عليه المذاهب الأربعة
94	▪ الحافظ ابن رجب الحنبلي يرد على ابن تيمية
96	▪ جد ابن تيمية يوقعها ثلاثاً
96	▪ رسائل ألفت في عصره في الرد على ابن تيمية
97	▪ ابن حزم الظاهري

98	■ الجواب الشافي عن حديث صحيح مسلم
101	■ الكلام الفصل في القضية
102	■ أدلة وقوع الثلاث
102	■ خيانة ابن تيمية للحديث
104	فصل: ذكر بعض أهم العلماء والفقهاء والقضاة الذين ردوا على ابن تيمية:
112	فصل: حيلة التحليل
113	❖ الباب الرابع عشر - أحكام الرجعة
113	■ تعريفها
113	■ فصل: أركانها ثلاثة
113	1) مُرْتَجِعٌ
113	2) مَحَلٌّ
114	3) صِغَةً
114	■ فصل: شروط الرجعة:
114	1 - بعدَ طَلْقٍ أو اثْنَتَيْنِ
114	2 - بعدَ ثلاثِ طَلَقَاتٍ
116	■ الباب الخامس عشر - العدة :
116	■ العِدَّةُ
116	■ تعريفها
116	■ معرفة براءة الرَّجَمِ
117	■ مسائل في عدة المطلقة
120	1 - الباب السادس عشر - حقوقُ المعتدَّةِ
120	2 - السُّكْنَى
120	3 - النَّفَقَةُ وسائرُ المُنُونِ
120	4 - السُّكْنَى والنَّفَقَةُ

121	5 - لا يجبُ شيءٌ
121	▪ مبحثٌ: أين يجبُ السكنُ للزوجة؟
121	6 - ثبوتُ نسبِ الولدِ: المولودُ في العِدَّةِ.
121	7 - ثبوتُ الإرثِ.
121	▪ مبحثٌ: حكمةُ التشريعِ في حقوقِ المعتدَّةِ.
124	❖ الباب السابع عشر - واجباتُ المعتدَّةِ:
124	▪ جملةُ الواجباتِ
127	❖ الباب الثامن عشر - حقيقةُ المجتهدِ والمفتي والمقلدِ
127	▪ تعريفُ المجتهدِ
127	▪ شروطُ المجتهدِ
128	▪ المقلدِ
128	▪ لا يجوزُ للعاميِ تقليدُ غيرِ العالمِ الثقة
128	▪ عظمةُ المذاهبِ الأربعة
129	▪ لا يجوزُ الفتوى بغيرِ الراجحِ
130	▪ تقليدُ غيرِ الأربعة
130	▪ وجوبُ التقيدِ بنصوصِ المذاهبِ الأربعة
131	▪ مكانةُ ابنِ تيمية في التقليدِ
133	▪ إجماعُ الصحابة على عملِ سيدنا عمر رضي الله عنه
134	❖ الخاتمة
134	▪ الجهلُ المركبُ
134	▪ لا تتزاحموا على الفتيا
135	▪ فقد العلمُ بفقد العلماء
135	▪ من آدابِ الفتوى
135	▪ نصيحةُ للمتجهدين
137	❖ خطبُ خاصة بالبحثِ مهمة لطالب العلم

139	▪ صناعة الرجال واختيار الزوج الصالح
144	▪ الطلاق مرتان والأدلة على وقوع الثلاث
153	▪ أحكام عدة المرأة
161	❖ الفهارس
163	❖ فهرست الآيات القرآنية
167	❖ فهرست رموز الأحاديث النبوية
169	❖ فهرست الأحاديث النبوية
173	❖ فهرست قواعد الطلاق
175	❖ فهرست ألفاظ الطلاق
189	❖ فهرست الأشعار
191	❖ فهرست أعلام الرجال
199	❖ فهرست المصادر والمراجع
201	❖ فهرست الموضوعات
207	❖ فهرست صدر للمؤلف

فهرست صدر للمؤلف

صدرت مجموعة من كتب والده الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى وقام بتحقيقها:

1. كتاب الإسراء والمعراج.
 2. كتاب مناسك الحج والعمرة (طبع عدة مرات).
 3. كتاب الدعوات.
 4. الوصية الواجبة.
 5. رسائل الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى .
 6. ديوان خطب فضيلة الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى.
- صدرت مجموعة من كتبه منها:
7. الأجوبة الجليلة عن المسائل الاعتقادية.

8. الأجوبة العلمية عن المسائل الفقهية.
9. أحكام التجارة والتجار في الإسلام على المذاهب الأربعة (رسالة دكتوراه).
10. أحكام الصيام على المذاهب الأربعة (طبع عدة مرات).
11. الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة.
12. الأدلة الجمعة على صلاة الظهر بعد الجمعة.
13. أربعون حديثاً في خصائص سيدنا النبي ﷺ (طبع عدة مرات).
14. تحرير المسالك الى عمدة السالك في الفقه الشافعي.
15. تنبيه الأبرار الى كفاية الأخيار (مجلدان) في المذهب الشافعي.
16. ثبوت بالمسائل غير المفتي بها في كتاب عمدة السالك في المذهب الشافعي.
17. الجوهرة في شرح الجوهرة (مذكرة في عقيدة أهل السنة والجماعة) (طبع عدة مرات).
18. دليل الحاج الطي.
19. دليل الحاج مختصر لأهم الأحكام والأدعية في الحج والعمرة.
20. ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي.
21. رسائل ابن الخطيب الحسني في مجلدين.
22. رسم المفتي (شرح لأهم المصطلحات والقواعد الفقهية، وترجمة لأعلام الشافعية).
23. زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة (طبع عدة مرات).
24. سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة (طبع عدة مرات).
25. شرح ابن قاسم الغزي (فهرسة ومقدمات) (طبع عدة مرات).
26. ضم ثلاثة أثمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة (رسالة الماجستير).
27. عمدة المفتي: متن ابن الخطيب الحسني في معتمد فقه المذهب الشافعي مع الأدلة (مختصر المجموع للإمام النووي).
28. غرر الشام في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم في مجلدين.
29. كيف تكون خطيباً ناجحاً.
30. مختصر حاشية الباجوري على ابن قاسم في المذهب الشافعي.
31. مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد.
32. مراقبي العبودية في توحيد رب البرية (طبع عدة مرات).
33. مشجرات الفقه الشافعي.

34. مشجرات عقيدة أهل السنة والجماعة. (مرفق مع مشجرات الفقه الشافعي).
35. مع الله في الأذكار والأوراد (طبع عدة مرات).
36. مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي.
37. ميزان الأخيار في التجارة والتجار "على المذهب الحنفي" (رسال دبلوم).
38. الديوان الأول في الخطب: نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية، يتضمن السيرة النبوية بأكملها ثم تاريخ الخلفاء حتى سيدنا: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومواقف من السيرة.
39. الديوان الثاني في الخطب نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية (طبع مرات).
40. الديوان الثالث في الخطب نفحات منبرية في القضايا التربوية.
41. الديوان الرابع في الخطب نفحات منبرية في القضايا الإيمانية (أربعة أجزاء). فيها استعراض لأركان الإيمان الستة مستمد من الكتب المعتمدة عند الأشاعرة والماتريدية.
42. الديوان الخامس في الخطب: نفحات منبرية في القضايا العراقية.
43. الديوان السادس في الخطب: ردود على أباطيل.
44. الديوان السابع في الخطب: الانتصار للنبي المختار.
45. الديوان الثامن في الخطب: نفحات منبرية في الشخصيات الإسلامية.
46. الديوان التاسع: قصص الأنبياء.
47. الديوان العاشر نفحات منبرية في أعلام الشخصيات الإسلامية (ثلاث مجلدات).
48. الديوان الحادي عشر نفحات منبرية في الحرب اللبنانية.
49. النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية.
50. دليل المؤمنين لأحاديث سيد المرسلين في العقيدة والفقه والأخلاق (10.000 حديث).
51. معجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي.
52. النور السافر في مناقب أهل البيت الأكابر.
53. حكم التوسل في الإسلام.
54. كشف الران عن الوقت الضروري.
55. أحكام الشهيد في الفقه المقارن.
56. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
57. حكم إمامة المرأة في الصلاة

58. التجديد في الفقه
59. اعرف نبيك (مترجم إلى الانكليزية)
60. رد الغافل إلى صلاة الغفلة .
61. ديوان نفحات منبرية في حرب غزة الآبية (الحرب السابعة) .
62. الديوان الثالث عشر (نفحات منبرية في الأوامر والنواهي الشرعية).
63. محاضرة عن القدس الشريف .
64. مجالس الصوفية .
65. الصلاة بين الشريعة والحقيقة .
66. برنامج الدين والحياة، وبرنامج فيه هدى للناس (الإحسان، الإيثار، العمل الصالح، القرآن في رمضان، هدي السلف في الرجوع إلى الله).
67. مسابقة رمضان على قناة صوفية .
68. محاضرة ماذا تحب أن تكون .
69. معجم الطلاق
- وأما ما هو تحت الإعداد والطبع:
70. الأجزاء الفقهية في المذهب الشافعي.
71. أحكام تجويد القرآن الكريم.
72. أمهات المؤمنين.
73. آيات المجالس.
74. البدر فيمن حضر غزوة بدر.
75. براعة الاستهلال في الخطابة.
76. تحقيق كتاب فتح العلام في الفقه الشافعي (فقه مقارن).
77. حاشية على الروض المربع للبهوتي (فقه الحنابلة) في الفقه المقارن.
78. حاشية على الهدية العلائية (فقه العبادات للحنفية) في الفقه المقارن.
79. حاشية على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد في العقيدة.
80. حاشية على شرح الصاوي على جوهرة التوحيد.
81. حاشية على فقه الشقفة في المذهب المالكي في الفقه المقارن.
82. حاشية على مفيد العوام للجرداني في أدلة المذهب.

83. ديوان الخطب الجمعة.
84. رسالة في مصطلح الحديث النبوي الشريف.
85. السيف الصارم الصمصام في الرد على المدّعي هشام.
86. الفتاوى (على المذاهب الأربعة).
87. فقه العبادات على مذهب الإمام مالك رحمه الله.
88. فهرسة كتاب إعانة الطالبين في الفقه الشافعي.
89. فهرسة كتاب الأسماء واللغات للإمام النووي.
90. فهرسة كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي.
91. فهرسة كتاب فتح العلام في الفقه الشافعي.
92. فهرسة كتاب مغني المحتاج للخطيب الشريبي.
93. مبادئ الإملاء.
94. مجالس رمضان.
95. مختارات من الشعراء الإسلاميين.
96. مختصر الإسرائيليات في التفسير والحديث الشريف.
97. مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية في العقائد.
98. مختصر حاشية الأمير على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد.
99. مختصر حاشية الباجوري على السنوسية الصغرى.
100. مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها.
101. الموسوعة الفقهية: مسائل الفقه المعتمدة الراجحة في المذهب موزعة على أبواب الفقه المختلفة من تسعة كتب في المذهب الشافعي.
102. مختصر شرح إحياء علوم الدين.
103. ديوان الخطب المعاصرة.
104. الديوان الرابع عشر نفحات منبرية في الثورة السورية.

105. مختصر علوم القرآن.
106. مختصر تاريخ التشريع.

البرامج المصورة على الفضائيات :

1. أعلام التصوف.
2. القضايا التربوية.
3. مجالس الصوفية.
4. مجالس رمضانية.
5. مناسك الحج.
6. مسابقات رمضانية .
7. الإسراء والمعراج.
8. نفحات قدسية رمضانية

الخطب الصوتية على سيديات صوت فقط :

9. القضايا الإيمانية (شرح أركان الإيمان).
10. خلفاء المئة الأولى الهجرية .
11. السيرة النبوية الشريفة.
12. تاريخ الأئمة الأربعة.
13. تربية الأولاد في الإسلام (القضايا التربوية).
14. الشخصيات الإسلامية من عشرة قرون هجرية.
15. ردود على أنصار المرأة (ردود على أباطيل).
16. الأوامر والنواهي الشرعية.
17. قصص الأنبياء.
18. حرب غزة (الحرب السابعة).
19. الانتصار للنبي المختار.
20. الحرب العراقية.
21. الحرب اللبنانية.
22. ديوان الثورة.
23. خطب المولد النبوي الشريف .

24. خطب القضايا الأسرية.

25. الخطب الرمضانية .

26. خطب مناسك الحج.

انظر موقعنا على الانترنت — الفيس بوك

www.alkhatib.org

dr-abdulaziz1950@hotmail.com

الحمد لله